مكانة المرأة
في الأسرة الإسلامية

المركز الدولي الإسلامي
للدراسات والبحوث السكانية
جامعة الأزهر
القاهرة . جمهورية مصر العربية



مكانة المرأة
في الأسرة الإسلامية



مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية

سجل الندوة التي أقيمت
من ٢٠ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥

المركز الدولي الإسلامي
للدراسات والبحوث السكانية
جامعة الأزهر
القاهرة - جمهورية مصر العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بهذا الكتاب

دعا « المركز الدولى للبحوث والدراسات السكانية » بجامعة الأزهر ، إلى ندوة ، موضوعها : « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » .

وذلك فى عام المرأة العالمى .

وقد وفد على الندوة صفوة من أهل العلم والرأى والفكر فى البلاد الإسلامية ، كما وفدت عليها الهيئات الدولية وغير الدولية المعنية بشئون المرأة .

وهذا الكتاب سجل كامل للندوة ، وما دار فيها .

وقد بنى على خمسة أقسام :

الأول : مقدمات تبين أهداف الندوة وموضوعاتها ، كما تبين ما سبقها من تمهيد لها ، وتعطى تقريراً كافياً عنها من واقع ما دار فيها وما يتصل بها .

الثانى : الخطب والبحوث والمحاضرات التى أعدت للندوة ، وتليت فى جلساتها ، باستثناء موضوعين : أحدهما للأستاذ مولانا « كوثر نيازى » ، وعنوانه : « تحديات العصر التى تواجهها الأسرة المسلمة ، مع الإشارة إلى مواقف المرأة حيالها » . فقد طبعه صاحبه مستقلا ، ووزعت نسخه على من شهدوا الندوة ، فرئى الاكتفاء بذلك . والآخر للأستاذة الدكتورة « نيرمين أبادان أونات » ، وعنوانه : « التحديات الأساسية التى تواجهها

المرأة فى تركيا ، وقوانين تحرير المرأة بالتصنيع » . وقد لوحظ أن هذا الموضوع عنى أكبر ما عنى بالكلام على مشكلات المرأة التركية العاملة وغير العاملة فى وطنها وفى الخارج من وجهة نظر محلية فى ظل أوضاع خاصة . فاكتفى بما تم من توزيع نسخه على من حضروا الندوة .

الثالث : خلاصة المناقشات التى اشترك فيها الباحثون والحاضرون خلال جلسات الندوة ، وتناولت عدداً من القضايا والمشكلات التى عرضت لها البحوث والدراسات بوجه عام ، دون استثناء .

الرابع : خلاصة ما تضمنت المائدة المستديرة من بحوث وآراء وحوار بين من قاموا بها ، ومن دعوا إليها من العلماء وأهل الرأى .

الخامس : ملحقات وزعت فى أثناء انعقاد الندوة ، وتتضمن كتابين : أحدهما : « المرأة والقرآن » للمغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ « محمود شلتوت » شيخ الجامع الأزهر الأسبق . والآخر : « المرأة والأسرة فى السنة النبوية » وهو نصوص مختارة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضوع ، قام المركز بإعدادها .

وإن هذا الكتاب فى مجموعه ليتيح للباحثين والدارسين الاطلاع على قدر كاف من البحوث والدراسات ، يجلو وجهات النظر ومختلف جوانب الرأى ، بحيث يعطى فكرة واضحة واعية عن : « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » . وفى ذلك ما يحقق هدف « المركز الدولى للبحوث والدراسات السكانية » من عقد هذه الندوة ، ومن تسجيل أعمالها ، وما يبشر بتحقيق الأمل فى تعميق ما كان للندوة من أثر ، وما أصابته من نجاح .

وبالله التوفيق .

محتوى الكتاب

الفهرس التفصيلى

ثانياً ــ حفل الافتتاح

صفحة

ثالثاً ـ المحاضرات والبحوث

رابعاً – مناقشات الجلسات الخمس

خامساً — مناقشات المائدة المستديرة

برياسة الدكتور محمد حسن فايد

سادساً — ملحقات

١ — القرآن والمرأة

المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ « محمود شلتوت » شيخ الجامع الأزهر

صفحة

٢ — المرأة والأسرة فى السنة النبوية

نصوص مختارة

صفحة



مقدمات



ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية

ورقة عمـل

مقـــدمة :

أنشأت « جامعة الأزهر » مركزاً دولياً للدراسات والبحوث السكانية كمحاولة لإثارة الاهتمام بتلك المشاكل التى تمس رخاء البشر وتقدمهم، وهى مشاكل لها أهميتها العظمى لجميع المسلمين فى كل بقاع الأرض، ونحن نعتقد أن أفضل الحلول للمشاكل التى تواجه المجتمعات الإسلامية يمكن أن تنبع من داخل المبادئ الإسلامية نفسها لا من مصادر خارجية .

ومن بين هذه المشاكل تلك التى ترتبط بمساهمة المرأة التى يمكن أن تقوم بها للوصول إلى حياة أفضل للبشرية ، بطريقة تتفق مع الفروق التى خلقها الله بين الجنسين .

وكما تعلمون ، فإن الحل الإسلامى لهذه المشاكل يتسم بالتوفيق والواقعية ومراعاة القيم الأخلاقية بصورة تفوق الحلول التى تقدم بها الكثيرون من القدامى والمحدثين . ولما كانت شعوب العالم قد عبرت عن اهتمامها البالغ بالمسائل التى تتعلق بالمرأة ، فقد قررنا أن نعرض وجهة نظر الإسلام فى هذا الشأن عن طريق عقد ندوة بعنوان : « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية».

أهداف الندوة :

(١) البحث عن كيفية مساهمة المرأة المسلمة فى رفاهية وتقدم الأسرة والمجتمع ، عن طريق قوتها التى تستمدها من جذورها الخلقية والروحية .

(٢) المقارنة بين المبادئ والقيم الإسلامية وبين المعتقدات وطرق التعامل السائدة حاليا بين المسلمين فيما يتعلق بدور المرأة ومكانتها .

(٣) مناقشة العوامل التى تؤثر فى حياة الأسرة فى المجتمعات الإسلامية وبيان أن تطبيق المبادئ الإسلامية فى ظل الظروف المعاصرة يضمن قيام تناسق بناء يحل محل الصراع الهدام بين الجنسين .

وسيساهم فى الندوة علماء الدين مع غيرهم من المسلمين الذين تخصصوا فى فروع أخرى من ميادين العلم والعمل . وستضم المجموعتان شخصيات من الجنسين معاً .

التـــاريخ : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥

المـــكان : قاعة الأمانة العامة بمبنى الاتحاد الاشتراكى بجوار فندق هيلتون.

اللغـــة : العربية والإنجليزية — مع الترجمة الفورية .

البحوث :

يختـــار كل متحدث العنوان الدقيق لبحوثه ، ومع ذلك فإن مجمل البحوث ستتناول الميادين العريضة الآتية :

(١) مكانة المرأة فى الأسرة على ضوء التعاليم والقيم الإسلامية .

(٢) مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية على ضوء القوانين الإسلامية والمذاهب المختلفة .

(٣) نظرة الإسلام فيما يتعلق بصحة الأسرة ورخائها وسعادتها .

(٤) التحديات الحديثة التى تواجه الأسرة الإسلامية وردود الفعل التى تصاحبها .

(٥) مستقبل الأسرة الإسلامية ومسئوليات المرأة فى توجيهه .

الهيئات المشتركة :

(١) الوكالات الدولية .

(٢) الهيئات الأكاديمية .

(٣) المنظمات النسائية فى مصر .

(٤) الهيئات الحكومية بمصر .

(٥) الهيئات الإعلامية والصحافية والإذاعية والتلفزيونية .

الوثائق المقدمة :

(١) ترجمة إنجليزية مختصرة ونص كامل لبحث المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق عن «القرآن والمرأة» .

(٢) حصر لبعض الموضوعات التى تتناول موضوع « مكانة المرأة فى الإسلام » .

(٣) ترجمة إنجليزية ونص لمجموعة من الأحاديث النبوية تتناول حقوق المرأة وواجباتها وأخلاقيات الأسرة .

قائمـــة

المنظمات والهيئات التى اشتركت فى النـدوة

— ١ —

(١) جماعة سيدات مصر

(٢) جمعية النشاط النسائى

(٣) جمعية النور والأمل

(٤) جمعية تنظيم الأسرة

(٥) نادى سيدات مصر

(٦) جمعية خريجات الجامعة

(٧) جمعية تنظيم الأسرة

(٨) جمعية النهضة النسائية

(٩) جمعية الطفولة السعيدة

(١٠) جمعية الخدمة العامة للشابات والسيدات

(١١) جمعية الأسر المنتجة

(١٢) الجمعية النسائية للخدمة العامة

(١٣) الجمعية النسائية لتحسين الصحة

(١٤) الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية (لجنة السيدات)

(١٥) الجمعية المصرية للتمريض

1) International Planned Parenthood Federation-London (IPPF).

2) Ford Foundation - New York, Cairo, Beirut.

3) World Health Organization (WHO).

4) United Nations Fund For Population Activities.

5) United Nations Development Program (UNDP).
هيئة الأمم المتحدة لبرامج التنمية

6) International Labour Organization (ILO).
هيئة العمل الدولية

7) United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization (UNESCO).

8) United Nations Information Centre (UNIC).
منظمة هيئة الأمم للمعلومات

9) United Nations Children's Fund (UNICEF).

10) World Council of churches. المجلس العالمي للكنائس

11) Food And Agricultural Organization (FAO).
هيئة التغذية والزراعة

البيـان الصحفى

حول ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية

قدمه مدير المركز

يسرنا ويسعدنا أن نرحب بسفراء الإعلام ، ومن فضـول القول الـكلام على أهمية الإعلام فى إنجاح كل فـكرة ودعوة .

وباسم أسرة الندوة ، نشكر لكم مساهمتكم فى إخراج هذا الحدث العالمى بالصورة اللائقة بالحضارة الإسلامية ، ونلخص ما يهمكم عن المركز والندوة فيما يلى :

أولا : هذه الندوة العالمية دعا إليها المركز الدولى للبحوث والدراسات السكانية بجامعة الأزهر ، وهى أول ندوة يقيمها المركز الذى رأى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ضرورة وجوده فى أحد بلاد العالم الإسلامى ، واستقر رأى ممثلى هذه البلاد على أن ينشأ فى «جامعة الأزهر» التى هى مركز إشعاع إسلامى عالمى .

ثانيا : تتلخص أغراض المركز الدولى فى تنشيط البحث حول المشكلات السكانية (اجتماعية وصحية واقتصادية) والبحث عن حلول لها فى ضوء النظر الإسلامى .

وللمركز أنشطة مختلفة بجانب إعداد البحوث ، وهى : إدخال مواد الدراسات السكانية فى برامج التعليم بالكليات المختلفة، ونشر المؤلفات ،وعقد

المؤتمرات والندوات ، وترجمة روائع التراث الإسلامى إلى اللغات المنتشرة بين جماعات المسلمين ، وتقديم المنح للمعاهد الإسلامية فى سائر البلاد ، وإرسال خبراء إلى العالم الإسلامى من الأزهر لدراسة المشاكل على الطبيعة وعرض الحلول لها .

وإيماناً من المركز بالشباب فقد أنشئت جمعية علمية طلابية سكانية «بجامعة الأزهر» لخلق جيل جديد يؤمن بدراسة المشاكل السكانية والعمل على إيجاد حلول لها .

ثالثا : قد اختير لهذه الندوة موضوع « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » ، وذلك لأننا فى عام المرأة العالمى، وقد عقدت خلاله سلسلة من المؤتمرات، وعلينا أن نطلع العالم كله على وجهة نظر الإسلام نحو المرأة من منبر « جامعة الأزهر » .

وهذه الندوة عالمية دولية ، فقد دعى إليها صفوة العلماء والمفكرين من العالم الإسلامى ، كما دعى إليها ممثلون لهيئات ومنظمات دولية ، وستعقد الندوة فى خلال ثلاثة أيام ، خمس جلسات ، وعدد المحاضرين ثلاثة عشر من تسعة بلاد إسلامية ، وهم يحتلون مناصب هامة دينية وجامعية ودولية .

وفى اليوم الأخير للندوة ستعقد مائدة مستديرة يرأسها الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر، تدور فيها مناقشات ومداولات بين المحاضرين والمعقبين الستة (٢ من علماء الأزهر ، ٢ من سيدات رائدات ، ٢ من رجال القانون والاجتماع) .

وتكريماً لفكرة العام العالمى للمرأة ، فقد اختير جميع رؤساء الجلسات الخمس من السيدات .

كما روعى فى حفل الافتتاح دعوة السيدتين الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الاجتماعية والدكتورة سعاد أبو السعود أمينة المرأة فى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى .

وجميع تفاصيل أعمال الندوة مبينة فى جدول الأعمال .

رابعاً : وقد لقيت الندوة ترحيباً وتشجيعاً ، فى مقدمته قبول سيدة مصر الأولى السيدة جيهان السادات حرم السيد رئيس الجمهورية ، أن تضع الندوة تحت رعايتها ، وأن تلقى كلمة فى حفل افتتاحها . وقد كان لها من العطاء ما شعر به العالم من خلال حركتها الواسعة التى قدمت فيها صورة مشرفة للمرأة المسلمة عامة والمصرية خاصة .

خامساً : عاون وساهم فى تمويل أعمال المركز وإنجاح الدعوة مع جامعة الأزهر البلاد العربية والإسلامية ، وكل من : هيئة الأمم المتحدة ، وإدارة المؤتمرات بوزارة الخارجية ، والاتحاد الاشتراكى العربى الذى قبل أن يكون مقراً للندوة ، وأمانة التنظيم النسائى فى الاتحاد الاشتراكى .

* * *

ومن البحوث والمحاضرات التى ستحتويها جلسات الندوة ستتضح الرؤية للتعاليم الإسلامية التى تخص المرأة ومواجهتها للحياة الحديثة بمشكلاتها وقضاياها .

وسيحرص المركز على أن يخرج كتاباً يتضمن عطاء الندوة من البحوث والمناقشات والتوجيهات باللغتين العربية والإنجليزية . وسيعمل على نشره على أوسع نطاق .

ويستطيع الإعلام فى كل جوانبه الصحفية والإذاعية والتلفزيونية أن

يتابع الندوة ، وأن يكون صدى لصوتها فى الصفحات والبرامج الإعلامية المتخصصة ، مثل صفحات المرأة ، والصفحات الدينيـة ، والصفحات العلمية ، وفى البرامج المخصصة لهذه الموضوعات . والندوة بها مادة غزيرة تغطى كل هذه المجالات .

وجدير بالذكر أن موضوع الندوة بجانب أهميته موضوع حساس يجب أن يعالج بذكاء ودقة .

وسكرتارية المركز على استعداد لموافاة ممثلى الإعلام بكل ما يطلبونه من النشرات والمطبوعات التى تتيح لهم أن ينقلوا صورة صادقة واضحة للمركز وأنشطته وللندوة وأعمالها .

والمركز يعتبر أن هذه الندوة افتتاح علمى عالمى ، ويعول كل التعويل على الإسهام الواسع الذى تقدمه جهات الإعلام لتقديم كل ما يهم القارئ فى البلاد العربية والإسلامية عن هذه الندوة ، ونرجو أن يـكون نجاحها بمقدار ما بذل فيها من جهد ، وما أريد لها من خير لمجتمعنا الإسلامى المعاصر .

ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية

تحت رعاية سيدة مصر الأولى السيدة جيهان السادات

جـدول الأعمـال

السبت ٢٠ ديسمبر ١٩٧٥

٨٫٣٠ تسجيل الأسماء

١٠٫٠٠ حفل الافتتاح :

تلاوة من آيات الذكر الحكيم – للشيخ عبد الباسط عبد الصمد
كلمة الأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى – مدير المركز .
كلمة الأستاذة الدكتورة سعاد أبو السعود – أمينة التنظيم النسائى للاتحاد الاشتراكى العربى .
كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبى – وزير الأوقاف وشئون الأزهر .
كلمة الأستاذة الدكتورة عائشة راتب – وزيرة الشئون الاجتماعية
كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن فايد – رئيس جامعة الأزهر
كلمة السيدة جيهان السادات – حرم السيد رئيس الجمهورية

١١٫٠٠ استراحة :

١١٫١٥ الجلسة الأولى : ترأسها الأستاذة الدكتورة زينب راشد – عميدة كلية البنات بجامعة الازهر .

١١٫٣٠ كلمة معالى الدكتور عبد المعطى على — وزير الشئون الدينية فى أندونيسيا : « دور المرأة فى الأسرة الاسلامية » .

١١٫٤٠ كلمة الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل — الخبير بمكتب سمو ولى عهد الكويت : « دور المرأة فى بناء المجتمع الإسلامى الأول » .

١٢٫٠٠ كلمة الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) : أستاذة الدراسات القرآنية العليا بدار الحديث وكلية الشريعة بجامعة القرويين بالمملكة المغربية : « شخصية المرأة فى القرآن » .

١٢٫٢٠ مناقشـــة

١٤٫٠٠ غداء بنادى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى (بالدعوة)

١٥٫٠٠ زيارة الجامع الازهر ، وجامع السلطان حسن ، والقلعة ، وخان الخليلى .

الاحد ٢١ ديسمبر ١٩٧٥

٩٫٠٠ الجلسة الثانية : ترأسها الأميرة توهاتا ألنتو لقمان ، الحاكم الإقليمى بالفيلبين .

٩٫٠٥ كلمة الاستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط — وزير الأوقاف والشئون الإسلامية والأماكن المقدسة وعميد كلية الشريعة بجامعة الأردن: « مفهوم الاختلاط فى الإسلام » .

٩٫٢٥ كلمة الأستاذة الدكتورة زاهية قدورة — عميدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة اللبنانية: «مفهوم الأسرة فى الإسلام»

٩٫٤٥ كلمة الأستاذ الدكتور قيصر أديب ماجول — عميد معهد الدراسات الإسلامية والمركز الفيلبينى للدراسات العليا بجامعة الفيلبين : « أسس المبادئ الإسلامية فى الأسرة وانعكاساتها على المجتمع الحديث » .

١٠٫٠٥ مناقشة

١٠٫٠٥ استراحة

١١٫٢٠ الجلسة الثالثة : ترأسها الأستاذة الدكتورة نيرمين أبادان أونات : رئيسة قسم العلوم السياسية بكلية العلوم السياسية بجامعة أنقرة .

١١٫٢٥ كلمة مولانا كوثر نيازى وزير الأوقاف والشئون الدينية بالباكستان: « التحديات التى تواجه الأسرة الإسلامية فى العصر الحديث وآثارها » .

١١٫٤٥ كلمة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران — أستاذ علم الوبائيات بالمركز السكانى بكارولينا بجامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية: « الرعاية الصحية للطفولة والأمومة فى الإسلام »

١٢٫٠٥ مناقشة

١٣٫١٥ استراحة

١٥٫٣٠ زيارة الأهرام ، ومتحف الوادى ، وأبى الهول .

الاثنين ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥

٩٫٠٠ الجلسة الرابعة : ترأسها الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن

(بنت الشاطىء) — أستاذة الدراسات القرآنية العليا بدار الحديث وكلية الشريعة بجامعة القرويين (المملكة المغربية) .

٩٫٠٠ كلمة الأستاذة الدكتورة زينب راشد — عميدة كلية البنات بجامعة الأزهر : « المسئولية الاجتماعية للمرأة فى الإسلام » .

٩٫٢٦ كلمة الدكتور الشيخ صبحى صالح[١] — نائب رئيس المجلس التشريعى الإسلامى الأعلى بدار الإفتاء فى بيروت : « العلاقات الأسرية فى الشريعة الإسلامية » .

٩٫٤٥ كلمة الأميرة تارهاتا ألنتو لقمان الحاكم الإقليمى بالفيلبين : « دور المرأة المسلمة فى الحياة العامة » .

١٠٫٠٥ مناقشة .

١١٫٠٠ استراحة .

١١٫٢٥ الجلسة الخامسة : ترأسها الأستاذة الدكتورة زاهية قدورة : عميدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة اللبنانية .

١١٫٣٠ كلمة الأستاذة الدكتورة نيرمين أبادان أونات : رئيسة قسم العلوم السياسية بكلية العلوم السياسية بجامعة أنقرة :
« التحديات التى تواجه المرأة التركية فى مجالات التحرر القانونى والتعدين والتصنيع » .

١١٫٥٠ كلمة الدكتورة هدى بدران ، الخبيرة الإقليمية لخدمات المرأة بهيئة اليونيسيف :
« مداولات المؤتمر الدولى لعام المرأة وعلاقته بالعالم العربى » .

---

(١) حالت أحداث لبنان الحاضرة دون حضوره .

١٠ر١٢ مناقشة .

١٠ر١٣ كلمة الأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى : مدير المركز فى ختام الجلسات العامة .

٢٠ر١٣ استراحة .

٠٠ر١٧ مائدة مستديرة : يرأسها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن فايد : رئيس جامعة الأزهر ، ويحضرها أصحاب البحوث ، والسادة :

فضيلة الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوى عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

فضيلة الشيخ خلف السيد (١) الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى السكرتير العام للاتحاد النسائى العربى .

الأستاذة مفيدة عبد الرحمن المحامية وعضو مجلس الأمة الاتحادى

المستشار الدكتور عبد السلام بلبع رئيس محكمة النقض سابقاً .

الأستاذ الدكتور محمد النويهى رئيس مركز الدراسات العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

٣٠ر٢٠ حفل عشاء تقيمه جامعة الأزهر بفندق هيلتون القاهرة (بالدعوة).

---

(١) اعتذر لوجوده فى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج ، وناب عنه الدكتور إبراهيم محمد نجا نائب رئيس جامعة الأزهر .

اللجنة التحضيرية والتنظيمية:

الأستاذ الدكتور أحمد فتحى الزيات : نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون الطلاب .

فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا : نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا .

الدكتورة زينب راشد : عميدة كلية البنات بجامعة الأزهر .

الدكتورة هدى بدران : الخبيرة الإقليمية لخدمات المرأة باليونيسيف .

الدكتورة هيفاء الشنوانى: الخبيرة الإقليمية للتنظيم السكانى باليونسكو.

الأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى : مدير المركز والأمين العام للندوة .

الأستاذ وجيه الدين أحمد : خبير الأمم المتحدة للمركز .

الأستاذ عبد الملك دردير الحسينى : المراقب العام للمركز .

الآنسة نوال حسن : المديرة بمركز دراسات الحضارة الإسلامية ، والخبيرة للندوة .

اللجنة الفنية للمركز :

الأستاذ الدكتور عبد الباسط حسن .

الدكتور صلاح جوهر .

الدكتور نبيل يونس .

الدكتور محمود نور .

الدكتور عادل بلبل .

هيئة سكرتارية المركز :

السيدة إيلونا الطوبجى .

السيدة سهير علام .

السيدة ضياء يحيي شاكر.

الجمعية الطلابية للدراسات السكانية بالمركز :

محمد كامل محمد عبد النبي .

إسماعيل قطرى إبراهيم .

الهيئات المعاونة :

جامعة الأزهر .

إدارة المؤتمرات بوزارة الخارجية .

الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى وأمانة المرأة فيه .

معاونون آخرون .

ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية

تقرير موجز لأعمالها واتجاهاتها

يقـدمه :

الأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى مدير المركز والأمين العام للندوة
وأستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والتوليد بكلية طب جامعة الأزهر

---

١ — فى غضون أيام ثلاثة بدأت يوم السبت ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ (١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٩٥ هـ) وانتهت يوم الاثنين ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ (٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٩٥ هـ) عقدت بدار « الاتحاد الاشتراكى العربى » بالقاهرة ندوة « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » تحت رعاية السيدة جيهان السادات قرينة السيد رئيس جمهورية مصر العربية .

ولقد كان من أعز أمانى القائمين بالندوة أن يحضرها الأستاذ الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر ، وأن يشارك فى توجيهها ، وقد لقيت منه العون والتشجيع ، ولكنه كان وقت انعقاد الندوة يؤدى حجه المبرور ، فلم يسع الندوة إلا أن توجه إليه تحياتها وأطيب تمنياتها أن يكتب الله له السلامة فى حله وترحاله ، ويزيده توفيقاً فى خدمة الإسلام والمسلمين .

وهذه الندوة دعا إليها « المركز الدولى للدراسات والبحوث السكانية »

الذى رأى « صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية » ضرورة وجوده فى إحدى حواضر العالم الإسلامى ، واستقر الرأى العالمى الإسلامى على أن ينشأ فى «جامعة الأزهر»، نظراً لما له من إمكانيات فى المجالات والتخصصات المختلفة ، ومن أصالة فى تبليغ رسالة الإسلام ومكانة فى قلوب المسلمين ، ولما له من صفة دولية بمن يضمهم من البعوث الإسلامية ومن يوفدهم من علمائه إلى البلاد التى يدين أهلها بالإسلام .

وقد اختار مجلس إدارة المركز ، برياسة الدكتور « محمد حسن فايد » رئيس جامعة الأزهر، موضوع الندوة افتتاحاً لما يقيمه من الندوات ، فى هذا العام الذى اتخذته « هيئة الأمم المتحدة » عاماً عالمياً للمرأة ، تبودلت فيه وجهات النظر المختلفة من زوايا الأوضاع والتشريعات المتعددة ، فكان من حق الرأى العالمى أن يتعرف موقف الإسلام من المرأة ، وأن يعلو الصوت الإسلامى من منبر «جامعة الأزهر» وهو مركز إشعاع علمى ودينى وروحى للمسلمين جميعاً فى الشرق والغرب .

٢ — وأهداف الندوة هى البحث عن كيفية إسهام المرأة المسلمة فى بناء الأسرة ، بما لها من طاقة تستمدها من الجذور الأخلاقية والروحية ، والمقارنة بين مبادئ الإسلام وقيمه وطرق التعامل السائدة الآن بين المسلمين فيما يتعلق بدور المرأة ومكانتها ، ومناقشة العوامل التى تؤثر فى حياة الأسرة فى المجتمعات الإسلامية ، وبيان ما فى الإسلام من أصول لقيام تناسق حيوى بناء فى المجتمع ، وما يعالج به مشكلات المرأة فى التطور الحضارى بنظرة تحررية تصلح لكل زمان ومكان ، تأسيساً على أن أفضل الحلول لتلك المشكلات هى الحلول التى تنبع من داخل القيم الإسلامية نفسها لا من خارج .

٣ — وحرص المركز كل الحرص على أن يشترك فى الندوة صفوة من العلماء والمفكرين من مختلف البقاع الإسلامية، والبقاع التى من بين أهلها جماعات إسلامية، لكى يتاح لهم إلى جانب بيان الحقائق التاريخية والنظرية عرض القضايا والمشكلات العصرية فى صورها المحلية، حتى يتبين الموقف منها فى إطار كلى عام، وبذلك تكون الحلول لهذه القضايا والمشكلات تغطية لها فى مختلف البيئات لتحقيق الوحدة الإسلامية التى هى محور عقيدة المسلمين حيثما كانوا.

كذلك عنى المركز باشتراك ممثلى الهيئات والمؤسسات الاجتماعية الأجنبية من الشرق والغرب، على اختلاف الديانات، لكى يقفوا فى وضوح وثقة على نظرة الإسلام إلى المرأة، ويتبينوا الحقائق المستنيرة من آرائه فى مواجهة ما يتطلبه التطور العصرى للمجتمع البشرى، تمشياً مع الطابع الإسلامى فى نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، دون تعصب أو انغلاق، ومسايرة للانفتاح العلمى العالمى الذى يتحقق به التفاهم والتعاون بين الأمم والدول فى محبة وسلام على المستوى الإنسانى الشامل.

وقد أسهم فى الندوة بالحضور والبحث والمناقشة، ممثلون فى « مصر » لجامعة الأزهر وكليتها للشريعة والقانون، وكليتها الإسلامية للبنات، وكليتها للطب وغيرها من الكليات، ولوزارة الأوقاف وشئون الأزهر، ولوزارة الشئون الاجتماعية ولأمانة التنظيم النسائى للاتحاد الاشتراكى العربى، والجامعة الأمريكية بالقاهرة وغيرها من الجمعيات والأندية، وممثلون للبلاد الإسلامية من : أندونيسيا، الباكستان، الفيلبين، تركيا، الأردن، الكويت، لبنان، ومن جامعة القرويين بالمملكة المغربية، وممثلون للهيئات الدولية والعالمية من هيئة صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، هيئة

اليونسكو ، هيئة اليونيسيف ، هيئة الصحة العالميـة ، هيئة الأمم المتحدة للمعلومات ، هيئة العمل الدولية ، هيئة الأمم المتحدة لبرامج التنمية ، هيئة الزراعة والتغذية ، وجامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية ، مؤسسة فورد الأمريكية ، الهيئة العالميـة لتنظيم الوالدية ، المجلس العالمى للكنائس،وغيرها . إلى نخبة من العلماء والمفكرين وذوى الرأى من أساتذة الجامعات وغيرها ، ومن هيئات الإعلام الصحافية والإذاعية والتليفزيونية .

٤ — وتم انعقاد الندوة فى سبع جلسات، أولاها جلسة الافتتاح ، ألقت فيها السـيدة « جيهان السادات » راعيـة الندوة محاضرة فى وضع المرأة فى مجتمعات ما قبل الإسلام ، ومكانتها فى ضوء الإسلام ، وآخرها مائدة مستديرة لمداولة الرأى بين المحاضرين والمعقبين ، وكل الجلسـات الخمس للبحوث والمحاضرات والأسئلة الخاصـة بها ، وأعطيت الرياسـة فى هذه الجلسات جميعا للمرأة وحدها بالتناوب بين من حاضرن فى الندوة من السيدات فى البلاد الإسلامية. وقد عاون فى إدارة الجلسات والمناقشات الأستاذ الدكتور إبراهيم محمـد نجا نائب رئيس جامعـة الأزهر والأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى مدير المركز، كما كان للمرأة نصيب كبير فيما ألقى من المحاضرات ، وما دار من المناقشات ، فعبرت عن عمق ثقافى ووعى إسلامى وخبرة بحقيقة المشكلات المتعلقة بالمرأة والأسرة ، وأتيح لها أن تسمعنا صوت المرأة عالياً على الصعيد الإسلامى العالمى فى عام المرأة العالمى .

فأما كلمات الافتتاح فكانت ست كلمات: «للدكتور فؤاد الحفناوى» مدير المركز ، وللدكتور « محمـد حسن فايد » رئيس جامعـة الأزهر ، وللدكتورة : « سعاد أبو السعود » أمينة التنظيم النسائى للاتحاد الاشتراكى العربى ، وللدكتور « محمد حسين الذهبى » وزير الأوقاف وشئون الأزهر،

وللدكتورة « عائشة راتب » وزيرة الشئون الاجتماعية ، وختمت بكلمة السيدة « جيهان السادات » .

وأما الجلسات الخمس فكانت المحاضرات والبحوث فيها اثنى عشر وبيانها كالآتى :

(١) دور المرأة فى الأسرة الإسلامية — للدكتور عبد المعطى على وزير الشئون الدينية فى أندونيسيا .

(٢) دور المرأة فى بناء المجتمع الإسلامى الأول — للدكتور « عبد العزيز كامل » الخبير بمكتب سمو ولى عهد الكويت .

(٣) شخصية المرأة فى القرآن — للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) أستاذة الدراسات القرآنية العليا بدار الحديث بكلية الشريعة بجامعة القرويين بالمملكة المغربية .

(٤) رأى إسلامى فى مفهوم الاختلاط وحكمه — للدكتور « عبد العزيز الخياط » وزير الأوقاف والشئون الإسلامية والأماكن المقدسة وعميد كلية الشريعة بجامعة الأردن .

(٥) مفهوم الأسرة فى الإسلام — للدكتورة « زاهية قدورة » عميدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة اللبنانية .

(٦) أسس المبادىء الإسلامية فى الأسرة وانعكاساتها فى المجتمع الحديث — للدكتور « قيصر أديب ماجول » عميد معهد الدراسات الإسلامية والمركز الفيلبينى للدراسات العليا بجامعة الفيلبين .

(٧) التحديات التى تواجه الأسرة الإسلامية فى العصر الحديث

وآثارها — لمولانا « كوثر نيازى » وزير الأوقاف والشئون الدينية بالباكستان .

(٨) الرعاية الصحية للطفولة والأمومة فى الإسلام — للدكتور « عبد الرحيم عمران » أستاذ علم الوبائيات بالمركز السكانى بكالورينا بجامعة كالورينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية .

(٩) المسئولية الاجتماعية للمرأة فى الإسلام — للدكتورة « زينب عصمت راشد » عميدة كلية البنات بجامعة الأزهر .

(١٠) دور المرأة المسلمة فى الحياة العامة — للأميرة « تارهاتا ألنتولقيان » الحاكم الإقليمى بالفيلبين .

(١١) التحديات التى تواجه المرأة التركية فى مجالات التحرر القانونى والتمدين والتصنيع — للدكتورة « نيرمين أبادان أونات » رئيسة قسم العلوم السياسية بجامعة أنقرة .

(١٢) مداولات المؤتمر الدولى لعام المرأة وعلاقتها بالعالم العربى — للدكتورة هدى بدران — الخبيرة الإقليمية لخدمات المرأة بهيئة اليونيسيف .

وأما المائدة المستديرة فكانت لأصحاب المحاضرات والبحوث مع نخبة من العلماء والمفكرين يتولون التعليق عليها ، وهم الستة الآتية أسماؤهم :

الدكتور « محمود شوكت العدوى » — عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا — نائب رئيس جامعة الأزهر .

الأستاذة الدكتورة « سهير القلماوى » — السكرتير العام للاتحاد النسائى العربى .

الأستاذة مفيدة عبد الرحمن – المحامية وعضو مجلس الأمة الاتحادى.

المستشار الدكتور « عبد السلام بلبع » – رئيس محكمة النقض سابقا .

الأستاذ الدكتور « محمد النويهى » – رئيس مركز الدراسات العربية – بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

٥ – ولقد كانت محاضرات الندوة ومناقشاتها تجمع بين صحائف التاريخ ووقائع الحاضر، بين التذكير بالحقائق وإضافة الجديد من التوجيهات ، نتيجة لدراسة موضوعية بحتة أو واقعية محضة ، وعصارة لفكر ووعى وتأمل وتطلع إلى الأمام على طريق التطور الحضارى وتبصيرا للمثقفين عامة بما حوت العقيدة الإسلامية من أسس وضوابط ترسم صورة المجتمع داخل إطار الأسرة ، وهى خلية المجتمع الأساسية ووحدته الأولى .

٦ – وفى غضون البحوث والمحاضرات ومناقشاتها عشرات المسائل المتعلقة بالمرأة ومكانتها فى الأسرة وكل مايتصل بحياتها الشخصية وحقوقها الاجتماعية ، كما أن فيها رفعاً لشبهات تعرض للباحثين فى شأن المرأة من وجهة النظر الإسلامية ، وكشفا عن الحقائق فى المفاهيم الشائعة بين بعض المثقفين . ومن بين هذه المسائل التى تضمنتها المحاضرات والمناقشات : حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة ، ومعنى الدرجة أو القوامة التى للرجل عليها ، والحدود التى يجب أن تلاحظ فى اختلاط الجنسين فى مراحل التعليم وفى مزاولة النشاط الاجتماعى ، والأعمال والمناصب التى أباح الإسلام للمرأة أن تشارك الرجل فيها ، وهل لها أن تزاول الإفتاء والقضاء وولاية أمر المسلمين، وتفسير وجهة النظر الإسلامية فى شهادة المرأة ومواضع هذه الشهادة، وهل للمرأة حق الاشتراط فى الزواج ، ومدى مشروعية تفويض الطلاق إليها فى

عقد الزوجية ، وقيود تعدد الزوجات وشرائطه ، والحدود التى تكفل تنظيم الوالدية أو تنظيم النسل،وحق المرأة فى رعاية صحتها فى هذا المجال، وماذا يشترط فى زيها أثناء اختلاطها بمجتمع الرجال ، وحقيقة توزيع الميراث بين الرجل والمرأة ، وأن تفاوت الأنصبة لا يرجع إلى ذكورة أو أنوثة ولكن يرجع إلى رعاية الأحوال والمقتضيات، وأن المرأة فى بعض هذه الأحوال والمقتضيات تساوى الرجل فى الميراث أو تزيد عليه ، ومحو أمية المرأة طوعا لما حث عليه الإسلام ، حتى تعرف مالها من حق وما عليها من واجب ، وأن باب الاجتهاد والاستنباط مفتوح لأهل الرأى والاختصاص من فقهاء الشريعة ومفكريها للتمعن فى فلسفتها وأهدافها عند النظر فيما يطرأ من القضايا والمشكلات العصرية ، للوقوف على الحكم الإسلامى الصحيح المحقق للمصلحة الاجتماعية بوجه عام ، توفيقا بين القول والعمل ومواءمة بين الفهم والواقع . وهذا كله إلى تفصيلات دقيقة لحقوق المرأة ومهماتها فى الشريعة ، وصور واضحة للمرأة فى القرآن ، وأبعاد عملها الإيجابى فى بيت النبوة ، وفى المجتمع الإسلامى الأول وفى أثرها فى الحياة العامة فى المجتمعات الإسلامية على تعاقب العصور .

وفى وضوح كبير تجلى فى محاضرات الندوة ومناقشاتها مدى التفاهم والتقارب بين المنزع العلمى الدينى والمنازع العلمية العصرية . فى شخصيات المتخصصين من ذوى الثقافات الدينية وشخصيات المثقفين الدارسين للعلوم الاجتماعية وغير الاجتماعية ، فلم يعد هناك بون شاسع بين رجل العلم المتخصص فى الدين ورجل العلم المتعمق فى فروع المعارف الحضارية المعاصرة ، بل أصبح التجانس مرموقا إلى حد بعيد بين المثقفين : علميين ودينيين ، فى استمساك بالعروة الإسلامية الوثقى ، وسعة أفق فى النظر إلى التطور الحضارى

ومقتضياته على اختلاف جوانبها في المجتمع الإسلامي الحاضر ، للمواءمة بين مطالب العقل ومطالب النفس، أو مطالب المادة ومطالب الروح .

وعلى الرغم من أن ما احتوته النـدوة من المحاضرات والمناقشات قدر كبير من الدراسة والبحث ، ومن عرض حلول وعلاجات لمشكلات جديرة بالتأمل والعناية ، فإن تشعب الموضوعات وتفرع المسـائل كان يحتاج إلى وقت أطول لاستيعابه ومناقشة تفصيلاته ، بل إن طرح هذه الموضوعات والمسائل قد فسح مجال النظر لطرح المزيد منها ، مما يتصل بموضوع الندوة من قريب أو بعيد ، وذلك ما جعل المناقشات تسفر عن اقتراح عقد ندوة أو ندوات في المستقبل لهذا الغرض ، استيفاء للدراسة والبحث في استيعاب وشمول .

٧ — ولم يشـأ القائمون بالندوة أن يسارعوا إلى اتخاذ قرارات أو إصدار توصيات حاسمة في القضايا والشئون التي عرض لها المحاضرون ، أو نجمت عن المناقشات،وذلك لأن مثل هذه القرارات والتوصيات في تلك القضايا والشئون لا تتحسم بين عشية وضحاها ، وأن القيمة العملية الإيجابية لا يكون أثرها في سـطور قاطعة ينتهي بها الأمر ، بل هي فيما يثار من اتجاهات وما يعرض من حقائق وما يبدى من ملاحظات للتفهم والاستنارة والاستكشاف ، ولا سيما أن رسالة المركز رسالة علمية خالصة ، وكل توصية يجب أن تتوفر لها كل مقومات البحث في روية وأناة ، مع دعم القرارات بالإحصاء والاستخلاص العلمي السـليم . ومن المقرر منطقياً أن النزعات والاتجاهات يجب أن تسبق القرارات والتشريعات ، وأن الأحكام الحاسمة لابد أن تكون تالية لأفكار مختمرة ، وآراء مجمع عليها ، ولا سيما أن الحكم

الإسلامى فى أى موضوع ، إنما هو حكم يتصل بالعقيدة ، وهو كذلك حكم للمسلمين كافة ؛ لا لبلد معين ، أو جماعة محدودة .

على أن الذى وضح جلياً فى محاضرات الندوة ومناقشاتها ، أنه مع تعدد وجهات النظر فى التفكير والتقدير ، وفى التخطيط لعلاج القضايا وحل المشكلات ، لا فجوة بين أهل الإسلام فى المفاهيم الأساسية للإسلام بالنسبة لمكانة المرأة ودورها فى المجتمع ، وأنهم على وفاق فى هذه المفاهيم مع تعدد ثقافاتهم وما بينهم من تفاوت البيئات والظروف والملابسات ، فهم مؤمنون بأن التعاليم الإسلامية الحقةفى مرونتها وطواعيتها صالحة لكل جيل ولكل بيئة، بما قامت عليه من دعائم الحركة الفكرية الرشيدة ورعاية مقتضيات التطور والمصلحة العامة . ومتى طبقت هذه التعاليم تطبيقا كليا متكاملا ظفر المجتمع الإنسانى بتقدم علمى ، ونمو حضارى ، فإن العلم للدين ، وإن الدين للحياة .

وفى مجال وضع المرأة ووظيفتها فى المجتمع وما تواجهها به المدنية الحديثة فى حياتها المصرية ، اقترح أن تكون الفتاوى الشرعية التى ينتهى إليها رأى أهل الاختصاص والحكم فى الفقه الإسلامى حول القضايا والمشكلات محل تأييد ودعم فى هيئة إسلامية جامعة ذات نفوذ ، تسترشد بها الطبقات المثقفة من المسلمين ، وتصغى إليها السلطات الإسلامية عامة ، حسما للبلبلة والاضطراب فى تقييم تلك القضايا والمشكلات ، وتقرير الحلول لها فى مختلف بلاد الإسلام .

٨ — وقد عبر الحاضرون لجلسات الندوة عن روح التعاطف وتبادل المشاعر الأخوية والإنسانية بالنسبة للمواقف القومية فى الأمم العربية والإسلامية ، وكان فى مقدمة ذلك إرسال برقية إلى السيد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية تعبر عن تحية الندوة وأمانيها وأن يوفقه الله

فى خدمة الإسلام وجمع كلمة المسلمين . وإرسال برقية إلى المسئولين فى لبنان لمناشدتهم العمل على إنهاء مأساة الصراع المرير الذى يعانيه الوطن الشقيق توصلا إلى مصالحة قومية وطيدة ، كذلك وجه السؤال عن أحوال المسلمين فى الفيلبين للاطمئنان إلى أنهم يزاولون حياتهم فى حرية وأمن وسلام ، وقد أشار مدير المركز فى خطبة الافتتاح إلى أنه كان الرجاء معقودا بأن يحضر الندوة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر إذ كان له فضل تأييدها وتشجيعها ، ولكنه الآن فى رحاب البيت الحرام يؤدى فريضة الحج المبرور .

وفى ختام جلسات الندوة عبر مدير المركز عن بالغ تقديره لمن وفدوا إليها من الخارج ومن حضروها من مصر . وأن لهم الفضل فى إنجاح عملها هذا النجاح المرموق ، فرد عليه الدكتور «قيصر ماجول» الوزير الأندونيسى باسم الوافدين إلى الندوة معبرا عن شكرهم لما هيئ لهم فيها من فرصة التحدث والاستماع حول موضوعها الحيوى الهام ، ولما لقوه من حفاوة وترحيب وتكريم يمثل الأخوة الإسلامية فى أسمى معانيها .

٩ — ومع أن المركز والقائمين بالندوة يقدرون للسادة المحاضرين والمعلقين والمناقشين مالهم من أوزان راجحة فى الدين والعلم والرأى ومايتوافر فيهم من خلوص النية ونزاهة القصد — فإن المركز ومن يعملون فيه لا يسعهم إلا التنبيه إلى أن أصحاب المحاضرات والتعليقات والمناقشات يعبرون عن ذات أنفسهم فيما كتبوا وما قالوا ، فلكل ذى قول قوله المنسوب إليه ، ولكل ذى وجهة نظر وجهته المحمولة عليه ، وقصارى ما يستطيع المركز والمتصلون به أن يتحملوا تبعته ، هو أنهم كانوا حرصاء على أن يكون الفكر طلقا ، والرأى حرا ، والأمر شورى ، حتى تكون الندوة مرآة صافية صادقة تعكس جوانب الموضوعات وزواياها فى غير تحكم ولا تحيز .

١٠ — والمركز الآن يعد العدة لإخراج كتاب جامع باللغتين العربية والإنجليزية يتضمن كل ماألقى فى الندوة من محاضرات بنصوصها وخلاصة مادار من أسئلة وأجوبة ومناقشة حول الموضوعات التى طرحت فى أثناء الجلسات،وسيعنى المركز بأن يخرج هذا الكتاب صورة كاملة للندوة وأعمالها، وأن يكون منشوراً على نطاق واسع ، لكى يتاح للهيئات العلمية والاجتماعية وللعلماء والمفكرين فى العالم كله أن يطلعوا عليه ، حتى يكون صوت الندوة أبعد مدى وأعمق تأثيراً وأكثر شمولا .

ونرجو أن يتسنى لنا إخراج هذا الكتاب فى أقرب وقت فى حدود الإمكان . .

ومن الله العون والتيسير ؟

حفل الافتتاح



كلمة السيدة جيهان السادات

حرم السيد رئيس الجمهورية ، وراعية الندوة

إخوتى .. أخواتى :

أرجو أن تأذنوا لى فى أن أعبر لكم عن إحساسى العميق بالسعادة والامتنان وبفيض الآمال الكبيرة التى نرجوها جميعاً من هـــذه الندوة العالمية .

والشكر الصادق لكم أنكم تفضلتم فأتحتم لى فرصة أن ألتقى بكم ، وأن أقف بينكم ، وأنتم صفوة من أهل العلم الذين يضيفون إلى الحياة وإلى الناس من جهدهم وفكرهم كل ما هو مثمر وجليل وخلاق .

إن هذه الندوة تتناول بالبحث والدراسة « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » ، ولا شك أن العلم بجوانب هذه القضية ، والإحاطة بكل مايتصل بها ، والوقوف على أسباب الضعف لتجاوزها أو علاجها، وكذلك على مصادر القوة لتنميتها واستثمارها .. كل ذلك جهد طيب وإيجابى سيضاف إلى قوانا التى نندفع بها فى مسيرتنا الحضارية إلى الأمام بخطى راسخة وواثقة ، فى ظل دولة العلم والإيمان ،التى نبنيها اليوم ، والتى يشارك فيها كل رجل وامرأة ، وكل فتاة وفتى ، من أبناء وبنات مصرنا العزيزة الخالدة .

إخوتى ، أخواتى :

لعله من المفيد لنا أن نتعرف على وضع المرأة ومكانتها فى مجتمعات ما قبل الإسلام ، لنعرف ما صارت إليه بعد الإسلام . . ونحن نستهدى فى ذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لن تعرفوا الإسلام ، حتى تعرفوا الجاهلية » .

قبل الإسلام كانت المرأة فى الصين تتجرع كؤوس المهانة صباح مساء . إن أغنية من الأغانى الصينية القديمة تحكى هذا الوضع فتقول : ألا ما أتعس حظ المرأة . . ليس فى العالم كله شىء أقل قيمة منها . . إن الأولاد — يعنى الصبيان — يقفون متكئين على الأبواب ، كأنهم آلهة هبطوا من السماء . . أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها .. وإذا كبرت اختبأت فى حجرتها ، تخشى أن تنظر فى وجه إنسان .. ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها .

وكانت شريعة « مانو » فى الهند تؤكد أن النساء كالباطل نفسه . وكانت المرأة تخاطب زوجها فى ذلة وانكسار قائلة : يامولاى .. وأحياناً : يا إلهى .. وكانت تمشى خلفه بمسافات بعيدة ، وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل مما يتبقى منه . .

وفى اليونان . . وحتى فى العصر الذهبى للحضارة اليونانية ، كانت المرأة معزولة تماماً عن المجتمع ، وكأنها سقط المتاع فى البيت ، وكان بعض كبار مفكرى اليونان يرون أنه « يجب حبس اسم المرأة فى البيت كما يحبس جسمها » . . وخطيب اليونان المشهور ديموستين كان يقول : « إننا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين » . .

وعلى هذا كانت الزوجة فى اليونان تنتقل من بيت أهلها إلى بيت

زوجها لا لتكون سيدة البيت ، بل لتؤدى فيه — إلى جانب الخدم — وظيفتها فى إنجاب الأطفال وتربيتهم .

أما عند الرومان ، وفى أوج الحضارة الرومانية فى عهد الجمهورية الأولى كان القانون يعتبر « الأنونة » سبباً أساسياً لانعدام الأهلية ، كحداثة السن والجنون ، بل لقد بلغ امتهان المرأة والاستهتار بها حداً جعل من حق زوجها أن يحاكمها عندما تتهم بجريمة ، وأن يعاقبها بنفسه ، بل ويحكم عليها بالإعدام !

وعند العرب .. كان بعضهم إذا ولدت له بنت اعتراه حزن شديد ، ثم يأخذ فى علاج الكارثة التى حلت به بإحدى طريقتين :

إما أن يبقى على حياة هذه البنت مهينة ومحتقرة ، يسومها كل ألوان العذابات والمهانات ..

وإما أن يقتلها ، أو يدفنها حية فى التراب ..

إخوتى .. أخواتى :

هذا طواف سريع بمكان المرأة فى مجتمعات مختلفة قبل الإسلام .. فأين أصبح مكانها، وأين أصبحت مكانتها، بعد الإسلام ؟

سنعرف أن مكانها كان فى القلب، وأن مكانتها كانت مكانة الإنسان المسئول الذى جعله الله خليفة له فوق هذه الأرض .

لقد كانت خديجة بنت خويلد أول من تلقى النبى عليه الصلاة والسلام عند عودته من غار حراء وفور سماعه لكلمات ربه .

لقد كانت خديجة أول من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبر تلقيه الوحى، فوقفت إلى جانبه تسانده، وتخفف من روعه، وتفتح له أبواب الأمل، وتبشره بنصر الله، وتردد على مسمعه كلماتها الواثقة والحانية.

وتبزغ شمس الإسلام، وتتألق فى نورها ملكات المرأة، وتبرز شخصيتها، وتتأكد أخوتها للرجل، ومساواتها له فى الإنسانية، وأهليتها لحمل المسئولية.

إنها فى طليعة قوافل المهاجرين من المسلمين الأول إلى الحبشة ..

إنها شهيدة فى ساحات مكة فى صراع المسلمين مع جحافل الكفار فى الأيام الأولى والشاقة للدعوة الإسلامية ..

إنها تغطى رحلة النبى صلى الله عليه وسلم مع صاحبه الصديق فى هجرتهما من مكة إلى المدينة، وتزودهما بالماء والطعام بالليل، وتضلل الأعداء بالنهار.

إنها تقاتل بنفسها، وتدفع أبناءها الثلاثة جميعاً: للقتال، وتحرضهم عليه، فلما يأتيها خبر استشهادهم تقول: الحمد لله الذى شرفنى باستشهادهم، وأرجو الله أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته.

إنها تبايع النبى صلى الله عليه وسلم كما يبايعه الرجال، تأكيداً للمساواة بينهما فى المسئولية والأهلية.

إن علماء المسلمين يلحظون هنا ومن هذه البيعة الخاصة بالنساء والمستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبر المرأة مسئولة عن نفسها، وتأسيساً على

ذلك كانت مع الرجال على قدم المساواة فى ميزان الثواب والعقاب الأخروى .

إخوتى .. أخواتى :

كانت المرأة تحاور النبي صلى الله عليه وسلم وتجادله ، وهى تشكو إليه أمر زوجها ، وينزل فى هذا وحى الله عز وجل .

وهى صاحبة سورة فى القرآن هى سورة النساء .. ولقد كان حسناً من علماء القرآن وهم يتحدثون عن هذه السورة أن يلاحظوا هذا الترتيب الإلهى لوضعها بين سورتى « آل عمران » و « المائدة » ، وأن يقرروا أن هذا التوسط بين السورتين يبرز المكانة المرموقة للمرأة فى الإسلام ، وهم يشيرون بذلك إلى أن الإسلام يضعها فى مكانة من الإجلال والتقدير تماثل ما كان « لآل عمران » الذين اصطفاهم الله على العالمين .. ومن ناحية أخرى يشير هذا الوضع إلى ماهو مطلوب من المرأة لتكون نقية وطاهرة ومباركة كما كانت مائدة الله التى أرسلها إلى الحواريين أفضل من استجاب لدعوة السيد المسيح عليه السلام :

إخوتى .. أخواتى ..

ويمضى موكب تكريم الإسلام للمرأة على الطريق فى كل اتجاه . . فيكون الخطاب فى القرآن للإنسان موجها للرجل والمرأة معاً ، عندما يقرر الإسلام حق الحياة ، وحق العلم ، وحق الحرية ،وحق الكرامة ، وحق التملك..

إن الإسلام عندما قرر هذه الحقوق، لم يفرق فى ذلك بين رجل وامرأة ولم يوصد بابا من أبواب هذه الحقوق أمام أحد منهم ، حتى لا يستأثر بالخير والفضل فريق دون فريق .

ومع مضى هذا الموكب.. تمضى المرأة أيضاً على الطريق مرفوعة الرأس موفورة الكرامة ، لتستيقظ فيها كل ملكات الخلق والإبداع ، وتفيض فيها كل ينابيع الخير والعطاء ، فيسجل لها التاريخ صفحات رائعة تزدهر فيها مواهبها ، وتتأكد خصائصها ، ويستوى على طريق الحياة مجتمع جديد يتساند فيه الرجل والمرأة معاً ، يبنى الحضارة ، ويرسى دعائم السلام ، وينشر العلم والمعرفة والرخاء فى أربعة أركان الدنيا .

إخوتى . . أخواتى :

.. ونحن نبحث عن مكانة المرأة فى المجتمع الإسلامى . . بهدف بعث وإحياء هذا الدور المجيد لها ، ووصولا إلى تحقيق غد أفضل لكل أسرة فى العالم الإسلامى .. علينا أن ندرك جيداً هذه الحقيقة التى ينبغى أن يذكرها كل مسلم، وهى أن الإسلام سبق جميع الحركات الإصلاحية فىالعالم فى تحرير المرأة ، وتمكينها من أداء وظيفتها فى المجتمع دون عوائق أو قيود ، وأن ذلك كان دليلا حياً على أن المرأة تنتصر بالإسلام عندما يتمسك المجتمع بالإسلام ، وأنها كانت تنحى عن الطريق وتنتكس مع كل فئات المجتمع الذى يغفل عن الإسلام أو ينحرف عنه .

ومن أجل ذلك .. ومن أجل ألا يبقى المجتمع مشلولا .. نصفه يعمل .. ونصفه يعزل .. فقد آن لنا ونحن نشرف على نهاية العام الدولى للمرأة أن نرفع فى البلاد الإسلامية شعار « الإسلام لهن نصير » لتستعيد المرأة تحت ظل هذا الشعار شخصيتها الإسلامية.. تلك الشخصية التى رسمها لها الإسلام وحدد بها مسئوليتها .

إخوتى .. أخواتى :

إن استعادة الشخصية الإسلامية للمرأة أصبحت مطلباً ملحاً وعاجلا ، ينبغى أن يتكاتف من أجل تحقيقه كل الذين يناضلون ويجاهدون من أجل الدين .. والعلم .. والتقدم .. والرخاء .. والسلام .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة الدكتور فؤاد الحفناوى

مدير المركز ، والأمين العام للندوة

- سيدة مصر الأولى السيدة جيهان السادات :

لم يكن تفضلك بقبول وضع هذه الندوة تحت رعايتك الكريمة أمراً مستغرباً ، فقد وهبت أطيب وقتك وجهدك للخدمة الإنسانية والصالح العام، مقتدية بالزعيم البطل المؤمن الرئيس محمد أنور السادات ، الذى وضع نصب عينيه إقرار الدعائم لدولة العلم والإيمان ، فمن الأعماق تقدم يا سيدتى وافر الشكر وأصدقه ، ونسأل الله أن يبارك خطاك الموفقة .

- السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية .
- فضيلة الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر .
- فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر .
- السيدة الأستاذة الدكتورة أمينة التنظيم النسائى للاتحاد الاشتراكى العربى .
- السادة المحاضرون والمعقبون ضيوف المؤتمر .
- السادة الممثلون للمنظمات والهيئات الدولية .
- أيتها السيدات وأيها السادة :

باسم المركز الدولى الإسلامى للبحوث والدراسات السكانية ، نبدأ بإذن الله وعلى بركة الله هذه الندوة التى موضوعها « مكانة المرأة فى الأسرة

الإسلامية » وأعرب عن أعمق الترحيب بالحاضرين من العلماء والمفكرين والباحثين ، ولا يفوتني تقدير السادة الضيوف جميعا ، وبينهم ممثلو الهيئات والمؤسسات الأجنبية من الشرق والغرب ، أولئك الذين استجابوا لدعوتنا للاستماع والتعرف إلى ما يلقى فيها من بحوث ومناقشات . وهم يجتمعون معنا الآن على اختلاف الديانات فى سماحة وسعة أفق ، فإن الطابع الإسلامى هو الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، دون تعصب أو انغلاق .

ولقد كان من أعز أمانينا أن يكون بيننا الأستاذ الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر، وأن يشاركنا فى هذه الندوة التى لقيت منه عوناً وتشجيعاً ، ولكنه الآن فى الخارج يؤدى حجه المبرور، ونحن نبعث إليه فى مقامه الكريم أجمل التحيات ، ونسأل الله أن يكتب له السلامة فى حله وترحاله .

وهذه الندوة هى أول ما يقيمه المركز من الندوات منذ إنشائه فى بدء هذا العام ، ولم يكن اختيار موضوع الندوة مجرد مصادفة ، فقد اختير فى عامنا هذا الذى اتخذته « هيئة الأمم المتحدة » عاماً عالمياً للمرأة ، شهد فيه العالم سلسلة من المؤتمرات والندوات تبودلت فيها وجهات النظر المختلفة من زوايا الأوضاع والتشريعات المتعددة ، فكان من حق الرأى العالمى أن يتعرف موقف الإسلام من المرأة ، وأن يعلو الصوت الإسلامى من منبر « جامعة الأزهر » التى ترعى المركز الدولى السكانى ، وبذلك تكون ندوتنا هذه مسك الختام لاحتفالات الأمم المتحدة بالعام العالمى للمرأة .

وجدير بى أن أشير إلى أن هذا المركز للبحوث والدراسات السكانية ، قد جاء ثمرة للتلاقى الفكرى بين « جامعة الأزهر » وهيئة الأمم المتحدة حول ضرورة وجوده ، وقد استطلع « صندوق الأمم المتحدة للأنشطة

السكانية » آراء ممثلى الدول الإسلامية وهيئاتها فى مؤتمر الرباط سنة ١٩٧٠ ، فأقروا فكرة إنشاء مركز فى إحدى حواضر العالم الإسلامى. وفى سنة ١٩٧٢ اتجهت نتيجة استفتاء الأمم المتحدة إلى اختيار « جامعة الأزهر » مقراً رسمياً للمركز ، ولكن أعماله لم تبدأ إلا فى مستهل عام ١٩٧٥ ، وعين فيه أحد خبراء الأمم المتحدة من علماء الباكستان .

والمركز يستهدف تنشيط الاهتمام وإيقاظ الوعى لبحث المشكلات السكانية التى تمس رخاء البشرية وتقدمها ، وليس من ريب أن أفضل الحلول لتلك المشكلات فى المجتمع الإسلامى هو الذى ينبع من داخل القيم الإسلامية نفسها .

وليس وجود المركز فى « القاهرة » معناه قصر جهوده على خدمة المجتمع المصرى وحده ، بل إن أنشطته تمتد إلى أطراف العالم الإسلامى كله .

والمركز يسعى إلى تحقيق أهدافه بوسائل شتى ، فى مقدمتها التشجيع والتمويل والنشر والتنسيق بين مشروعات البحوث فى مجالات السكان والتنمية والتعليم والاقتصاد والاجتماع والصحة ، وبخاصة رعاية الأمومة والطفولة ، وذلك فى إطار القيم الإسلامية . ومن وسائل المركز كذلك نشر المؤلفات العامة والجامعية الدينية والعلمية فى الموضوعات الرئيسية عن السكان والتنمية ، ومنها أيضاً عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة الموضوعات المتصلة بنوعية الحياة فى المجتمع الإسلامى ، ومنها تقوية القدرات الفعلية وتقديم المنح للطلبة الوافدين على « الأزهر » وتزكية الدارسين فى جامعة الأزهر للحصول على منح خارجية ، وترجمة روائع التراث الإسلامى إلى اللغات الأجنبية المنتشرة بين جماعات كبيرة من المسلمين .

وفى هذا العام الأول من عمر المركز تم تمويل عشرة بحوث علمية ،

وبدأ العمل فيها فى عدد من كليات الجامعة ، وتمت الترجمة والتأليف والطبع لثمانية مؤلفات فى نواح سكانية شتى ، وتم إرسال بعثتين ، واختير اثنان من الوافدين لبعثات داخلية ، وأنشئت مكتبة ومركز للتوثيق للمراجع السكانية ، كما أنشئت أول جمعية علمية سكانية للطلاب ، وتقرر إصدار مجلة سكانية « لجامعة الأزهر » ، ومولت خمس رسائل للحصول على درجة للماجستير والدكتوراه فى مجال بحوث السكان والتنمية ، وتم دعم وحدة بحوث التكاثر البشرى بكلية طب جامعة الأزهر ، وإنشاء عيادة لتشخيص وعلاج العقم ، ومركز للتشخيص المبكر لسرطان المرأة .

والمركز إذ يعقد هذه الندوة اليوم ، يحدد أغراضها بالبحث فى كيفية إسهام المرأة المسلمة فى بناء الأسرة ورفاهيتها، بما لها من طاقة تستمدها من الجذور الأخلاقية والروحية ، والمقارنة بين مبادئ الإسلام وقيمه وطرق التعامل السائدة الآن بين المسلمين فيما يتعلق بدور المرأة ومكانتها ، ومناقشة العوامل التى تؤثر فى حياة الأسرة فى المجتمعات الإسلامية ، وبيان ما فى الإسلام من أصول يضمن تطبيقها قيام تناسق حيوى بناء ، وما يعالج به مشكلات المرأة بنظرة تحررية تصلح لكل زمان ومكان ، كما صلحت خلال أربعة عشر قرنا .

وأخيراً أبتهل إلى الله أن يحقق أملنا الوطيد فى أن تؤتى هذه الندوة أطيب الثمرات ، لخير الإسلام والمسلمين خاصة وللبشرية جمعاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة الأستاذ الدكتور محمد حسن فايد

رئيس جامعة الأزهر

نحمد الله ونستهديه ، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لله وللعلم ، ومصلحة الوطن العربى والإسلامى ، والإنسانية فى كل مكان .

ونصلى ونسلم على خاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين .

السيدة الجليلة حرم السيد رئيس الجمهورية :

السادة والسيدات ضيوف جامعة الأزهر :

أيها الإخوة والأخوات :

يسعدنى ويشرفنى أن أفتتح باسم الله هذه الندوة التى تستهدف الإبانة عن مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية .

وباسم جامعة الأزهر، ومجلس الإدارة المركز الدولى الإسلامى للبحوث والدراسات السكانية .

أتقدم بالشكر من الأعماق ، لسيدة مصر الأولى ، السيدة الجليلة حرم السيد رئيس الجمهورية ، على تفضلها بوضع الندوة تحت رعايتها ، وتشريف سيادتها لافتتاح هذه الندوة .

وباسم جامعة الأزهر ، ومجلس إدارة المركز :

أحييكم أطيب التحية، وأرحب بكم أصدق الترحيب ، وأخص بالتحية

والترحيب ، صفوة المفكرين وذوى الرأى ، الذين قدموا من شتى الحواضر الإسلامية ، استجابة كريمة منهم للدعوة إلى المشاركة ، فى البحث والدرس والتوجيه ، خلال هذه الندوة ، وهم جميعاً إخوة لنا فى دين الله « إنما المؤمنون إخوة » .

فرحباً بكم أيها السادة ، فى بلدكم « بلد العلم والإيمان » وفى جامعتكم « جامعة الإسلام والمسلمين » وفى داركم وبين أهليكم .. وإن تناءت بكم الديار .

وإنه لمن توفيق الله ، أن تنعقد هذه الندوة المرجوة الخير بإذن الله فى هذا العام العالمى للمرأة ، وأن يتلاقى فيها أهل العلم والرأى ، للتذكير بما رسمه الإسلام للمرأة ، ومكانتها من الأسرة ، ودراسة القضايا التى تعرض لبعض المعاصرين ، فى شأن المرأة المسلمة ومواجهتها للحياة الحديثة ومتطلباتها ، فى ضوء النظام الإسلامى .

ونحن نعلم جميعاً أن الإسلام هو الذى حرر المرأة ، مما كانت تعانيه فى ظل الأوضاع والتشريعات التى كانت سائدة ، فهو الذى أعلى قدرها ، بنتاً ، وزوجاً ، وأماً ، وكفل لها من الحقوق الفردية والاجتماعية ما يجعلها عضواً عاملا فى المجتمع الإنسانى الرشيد .

ولقد كانت المرأة ، شريكة للرجل فى السبق إلى الإسلام ، ودعم رسالته منذ فجر الإسلام ، فحملت معه أمانة المبايعة تحت الشجرة ، وظلت فى عهود الحضارة الإسلامية ، تسهم فى أعباء الحياة على اختلاف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وكان لها من مواقف البطولة فى شتى المجالات ، ما أشرق به وجه التاريخ .

وكان لها فى المجال العلمى نصيب ملحوظ على مر العصور ، وإن أعلام النساء لتحفل بهن كتب التراجم والسير ، مشتركات مع أعلام الرجال ، فيما استفادوا ، وأفادوا ، من علم ودرس .

وطالما عقدت لهن الحلقات ، فى رحاب المساجد والمعاهد فى البقاع التى أظلتها راية الإسلام .

وإن الأزهر الذى عاش أكثر من ألف عام فى نشر رسالة العلم والإيمان ، ليحتفظ فى تاريخه ، بصفحات مشرقة للمرأة المسلمة ، إذ كانت تختلف إلى شيوخه، وترتوى بالعلم منهم .

وإذا كانت « جامعة الأزهر» اليوم بعد التطوير الحديث، قد مهدت للمرأة مكاناً أرحب ، وأتاحت لها أن تواكب الرجل فى الدرس والبحث فى كافة ضروب المعرفة ، وعلى المستوى الأعلى ، وذلك بإنشاء كلية البنات الإسلامية التى تشتمل على شعب للدراسات الإسلامية والعربية والطب والعلوم والتجارة والدراسات الإنسانية والترجمة الفورية — فإنما تفعل ذلك لخلق المرأة المسلمة التى تعرف دينها ورسالتها على الوجه الأكمل ، الذى يرضى الله ، ويستقيم به المجتمع الإسلامى المثالى .

وقد اختارت هيئة الأمم المتحدة « صندوق الأنشطة السكانية» جامعة الأزهر ليقوم فيها مركز دولى إسلامىّ للدراسات والبحوث السكانية ، وكان ذلك الاختيار بناء على إجماع ميول الهيئات والسلطات ، فى العالم الإسلامى على ترشيح « جامعة الأزهر » ، تقديراً لما للأزهر من أصالة فى حمل رسالة الإسلام ، ومكانة فى قلوب المسلمين .

وهذه الندوة التى تجمع بجانب علماء الأزهر والشعوب الإسلامية ممثلين المنظمات الدولية ، تعتبر باكورة ناضجة للانفتاح العامى العالمى ، والتمكين من التعارف والتفاهم ، وبث روح التعاون والإخاء ، والسلام بين الناس أجمعين فى الشرق والغرب ، على أسس من الوعى الصحيح ، لحقائق النظم والأوضاع فى شريعة العالم الإسلامى .

وإنى لأطمح أن تكون هذه الندوة ، بما حوت من بحوث ودراسات ، كفيلة بأن تضع أمام الأنظار المستنيرة ، صورة واضحة للمفاهيم الإسلامية فى مكانة المرأة من الإسلام ، وأثرها فيها لبناء المجتمع الإسلامى الرشيد .

وإنى إذ أكرر صادق التحية وبالغ الترحيب ، لأسأل الله عز وجل ، أن يجعل عملكم خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يثيبكم على ما بذلتم من جهد فى هذا المجال .

كما أسأله تعالى ، أن يسدد خطانا على طريق الحق والخير والمحبة والسلام ، تحت راية بطل النصر ، ورائد المحبة والســــلام ، السيد الرئيس محمد أنور السادات ، حفظه الله ورعاه ، وحقق على يديه الآمال .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة الأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

حضرات السيدات والسادة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ومرحبا بكم فى رحاب مؤتمر جامعة الأزهر الشريف ، الذى حمل أمانة الحفاظ على رسالة الإسلام أكثر من ألف عام . وبعـد :

فما أكثر ما كتب عن موقف الإسلام من المرأة وإنصافه لها ، ولا أريد أن أكرر ما كتبه الكاتبون ، وإنما أريد أن أضع أمام تصوركم إطاراً يجب أن نلتزمه ويلتزمه كل منصف يلتمس الحق ويتوخى الصواب فى قضية المرأة ، وهى القضية التى التقينا هنا لدراستها ، وهى — بلاشك — من القضايا التى تفرض على من يتصدى لها من دقة النظر وشمول الرؤية ، ما قد يكتفى ببعضه فى معالجة غيرها من القضايا ، فهى تتصل بكيان المجتمع فى الصميم منه ، وفى الأساس الذى يستقر عليه الصرح كله ، وقد أحاطت بها عوامل معقدة ، وملابسات كثيرة ، بعضها تاريخى ، يرجع إلى تطور المجتمع الإسلامى نفســـه خلال قرون متطاولة ، وبعضها يرجع إلى طبيعة عصرنا هذا الذى ألغيت فيه المسافات ، واشتد فيه التمازج بين الحضارات والثقافات ، وأريد للحضارة الإسـلامية فى هذه الفترة الراهنة أن تكون فى وضع المستقبل الذى يتأثر ويستجيب لغيره ، بأكثر مما يؤثر فيه ويعطيه .

ولكى نضع هذه القضية فى إطارها الصحيح الذى يتيح معالجتها معالجة أمينة جادة ومثمرة فى ظل تعاليم الإسلام ، ولكى تبرز القيمة الحقيقية للتوجيه الإسلامى بصددها ، يجب أن نلتفت دائما وبقوة إلى عنصر كثيراً مايغيب أو يند عن ذهننا عند معالجتها ، وأعنى به عنصر الزمن الذى هو جزء أساسى من كل حدث تاريخى ، لايستقيم النظر إليه أو الحكم عليه ، إلا فى ضوئه ، وإلا باستصحابه .

إن التوجيه الإسلامى الذى نستمد منه اليوم حلولا لما يواجهنا ، قد مر عليه مايقرب من أربعة عشر قرنا ، ومع هذا الإيغال فى الزمن ، نتجه إليه لنلتمس فيه العلاج لمشكلة مطروحة فى الربع الأخير من القرن العشرين ، وفحوى هذا : أن ما قدمه الإسلام بشأن المرأة وقضيتها ، يستطيع أن يثبت اليوم أمام ماوصلت إليه حضارة الإنسان ، مما يظن أنه أرقى ماتحقق بالنسبة للمرأة حتى الآن .

إن الالتفات لعنصر الزمن يرينا قيمة هذه الحقيقـــة : صمود تعاليم الإسلام أمام أرقى منجزات الحضارة الإنسانية فى نظر الإنسان المعاصر ، وهو مغزى يكفى لأن نطمئن إلى ما لدينا ، وأن نثق فى صلاحيته وقدرته التى تتجاوز مجرد الثبات والصمود ، لكى نحله مكاناً أسمى ، هو فيه يعقب على غيره ، ولا يعقب غيره عليه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، يردنا عامل الزمن هذا إلى صورة العالم يوم نزلت هذه التعاليم ، ويذكرنا بما كانت عليه حال المرأة فى عالم ذلك التـاريخ ، وبهذا ندرك أن النقلة البعيدة المدى ، التى سما القرآن بالمرأة خلالها ، تكاد تكون طفرة بالقياس إلى ما كان يسـود العالم يومذاك ، فيما يتصل بالنظرة إلى المرأة ، وفيما يتصل بأوضاعها وشئونها من قوانين ، أو

مواضعات ، أو أعراف ، سواء أكان الطرف الآخر للمقارنة ما أثمره الفكر الإنسانى من فلسفات وقوانين ، أم ما انتهت إليه تصورات أصحاب الأديان السابقة على الإسلام .

ونحن الآن فى منتصف العقد الثامن من القرن العشرين (الميلادى) وقد اختارته الدنيا ليكون عام المرأة العالمى ، وهو رمز لما تحقق بشأن المرأة من تصحيح لأوضاعها فى المجتمع الإنسانى المعاصر ، تخلصت به من كثير مما عانته عبر القرون ، وجاء هذا العام إعلانا واحتفالا بهذا الإنجاز الإنسانى الكبير ، ولست أدرى حين نرجع بالزمن ، نطوى من صفحاته أربعة عشر قرنا ، لنرى المرأة بأوضاعها ، ونرى القرآن وهو يغير هذه الأوضاع . . . لست أدرى هل يسعفنا تفكيرنا وخيالنا بعنوان نضعه رمزاً لهذه الحقبة من الزمن التى صفى فيها الإسلام قضية المرأة تصفية نهائية ، أزال بها ما كبلها من قيود ، ورفع عنها ما أعنتها من عدوان ، وأعاد إليها ما كان مسلوبا منها من حقوق ، ثم منحها من الكرامة الإنسانية ما أسقط كل الفروق بينها وبين الرجل فى طبيعة الخلقة وأصل التكوين ، فكلاهما إنسان يقف مع الآخر على قدم المساواة ، ويتمتع من حقوق هذه الإنسانية بما يتمتع به الآخر سواء بسواء .

عامل الزمن ، بالغ القيمة فى رسم الإطار العام ، الذى تعالج فيه هذه القضية الخطيرة ، وما يرتبط بها ويتفرع عليها من مشكلات تمتد إلى نواح كثيرة من نشاط المجتمع الإسلامى .

وأول معلم فى هذا الإطار: أن تشريع الإسلام فيما يمس شئون المرأة ، لاينفصل عن تشريعه فيما يتصل بشئون الرجل ، وتشريعه لها مرتبط

بتشريعه لأشخاص آخرين غير الزوجين ، ممن قد تضمهم أسرة واحدة ، فإذا كان الزوجان قوام الأسرة فقد تضم إليهما أبناء وبنات ، وقد يكون ضمن أفرادها آباء وأمهات ، وقد تشمل — إلى جانب هؤلاء — إخوة وأخوات .

والرجل المسلم فى النظام الإسلامى — مع مسئوليته عن زوجه أولا — قد يكون مسئولا عن أبويه أو عن أحدهما ، وقد يكون مسئولا عن إخوة بنين صغار ، وعن أخوات بنات وإن كن تجاوزن حد الصغر ، وهؤلاء جميعاً لهم من الحقوق المقررة فى الإسلام ماهو معروف .

والمعلم الثانى فى الإطار : أن مفهوم الأسرة فى الإسلام أوسع منه فى حضارات أخرى ، فليست الاسرة قاصرة على الزوجين وحدهما ، ولا عليهما مع أولادهما فقط ، وإنما هى تتسع لتشمل كل أو بعض من ذكرنا ، وهذا المفهوم ضرورى لفهم كثير من تشريعات الإسلام الخاصة بالأسرة ، ونظام الميراث والنفقة يجلى هذا المفهوم .

والمعلم الثالث : أننا نعالج قضية المرأة المسلمة ، التى تحيا فى مجتمع مفروض فيه أنه يلتزم مبدئياً بتوجيهات الإسلام ، ومعنى هذا : أننا لانملك الخروج على حدوده ، ولا أن نقع فى مخالفة صريحة مع مبدإ من مبادئه ، وهذا يفرض علينا كثيراً من الاحتياط عند النظر فيما يأخذ به غيرنا فى مجتمعات أعفت نفسها من مثل هذا الالتزام .

والمعلم الرابع : أن علينا أن نميز بدقة وحزم بين ما هو من مبادئ الدين وأصوله ، وماهو من قبيل الاجتهاد الإنسانى فى تطبيق هذه الأصول ،

ذلك أن الأول ملزم لنا لانملك الخروج عليه ، بينما الثانى غير ملزم ، من حقنا مناقشته وتعديله أو العدول عنه .

والمعلم الخامس : أن نميز فى قضية المرأة بين مايمثل مشكلة جوهرية ، وما يعتبر مسألة فرعية ، تحل تلقائيا متى حلت المشكلة الأصلية التى تفرعت هى عليهـا .

فمثلا : لباس المرأة وزيها ليس مشكلة أصلية ، وإنما هى مشكلة متفرعة عن مشكلة أخرى ، هى خروج المرأة من بيتها ومشاركتها فى الحياة العامة ، هنا تنشأ المشكلة : كيف يكون سلوك المرأة فى مجتمع يضمها بين رجال غرباء حينا ، وبين رجال ونساء حينا آخر ، ومع رجل واحد فقط فى بعض الأحيان ؟

إنها قضية السلوك العام ، وليست مسألة الزى إلا جزءاً يسيراً منها .

والمعلم السادس : أن نفصل بين توجيه الإسلام كما يبدو فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبين واقع المجتمع وما يسوده من سلوك الأفراد ، ذلك أن الواقع قد يؤثر علينا ، وقد يجرنا دون انتباه إلى محاولة تبريره دون إصلاحه أو تغييره .

والمعلم السابع : ألا نبخس ما لدينا من مبادئ وتشريعات ، دون نظر مستقص فيها ، وألا نحاول تطويعها لتتفق مع مفاهيم يأخذنا بريقها ، وإنما علينا أن نستأنى ونتمهل فى النظر ، وسوف تظهر لنا الحقيقة معلنة : أن ما قدمه الإسلام — على سبقه الزمنى — هو أقوم سبيلا ، وأجدى على الحياة ، وأعظم تكريماً للمرأة من كل ماهو أمامنا وحولنا .

حضرات السيدات والسادة : هذه معالم عامة ، نراها ضرورية لرسم الإطار الذى تعالج فيه قضية المرأة من وجهة نظر الإسلام ، وقد يكون فى اعتبار هذه المعالم مايعين على تبصر صحيح لأحكام الله التى تنير لنا الطريق وتؤمن وصولنا إلى مانسعى اليه من حلول لمشكلات تاه فيها غيرنا ، ومن واجبنا أن نعتبر بتجاربهم ، ولا ننزلق لمثل ماتورطوا فيه . لقد آن الأوان لنترك الوقوف موقف المدافع عن الإسـلام ، لنتخذ موقفاً آخر نمكن للإسلام منه أن يبادئ برأيه ، ويعالن بمبدئه ، ويبادر بتقديم ما يراه من ضروب الإصلاح ، وقد آن الأوان كذلك لأن نتحرر من تأثير أفكار شاعت وكادت تصبح —فى نظر البعض— من المسلمات وليست كذلك!!.

مثلا : شاع أن الإسلام جعل المرأة نصف الرجل فى الميراث ! وهو تعميم مسرف خاطئ ، يكشف عن قصور النظر أو المعرفة ! ! . .

والحق أن النسبة بين مايستحقه الرجل وما تستحقه المرأة ، تختلف بحسب اعتبارات مقبولة وسائغة متى نظر إليها فى إطار التنظيم الإسلامى العـام للحياة .

تأخذ المرأة البنت نصف نصيب الابن حينما يكون المورث أبا «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

وتأخذ المرأة الأم مثل نصيب الرجل الأب حين يكون المورث ابنا له ولد (ولأبويه لـكل واحد منهما السـدس مما ترك إن كان ولد) . . . هنا تساوت المرأة مع الرجل ، وهما نظيران : أب ، وأم .

وفى ميراث الـكلالة يأخذ الأخ لأم السدس ، وكذلك تأخذ الأخت

لأم السدس ، فإن كانوا إخوة لأم رجالا ونساء فهم شركاء فى الثلث : يأخذ الأخ مثل ما تأخذ الأخت ، وهما نظيران .

وتأخذ المرأة البنت النصف ، ويأخذ الأب مع وجود الأم الثلث [فرضا وتعصيباً] (وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .. هنا تفوقت المرأة البنت على الرجل الأب .

ليس صحيحاً إذا مثل هذا التعميم ، فإذا تساءلنا عن سر هذا التفاضل الجزئى ، وجدنا وراءه من العوامل مايسيغه ويجعله مقبولا بكل مقياس :

فالابن الذى يأخذ ضعف نصيب البنت ، تربطه بها علاقة أخوة ، وهو بمقتضى هذه الأخوة مسئول شرعا عن هذه الأخت ، ينفق عليها إذا كانت فقيرة ، ولها مطمع فى ماله مهما كانت فى يسار ونعمة ؛ وهو قبل هذا وذاك ينفق على زوجه وولده وهى لا تنفق على زوج ولا ولد ؛ أفلا يكون من العدل بعد هذا أن يزيد نصيبه عنها فى ميراث أبيهما ؛ خاصة إذا أخذنا فى فى الاعتبار أن البنت عند الزواج تأخذ مهراً ، بينما أخوها وشريكها فى الميراث يدفع لمثلها مهراً ؟

ونصيب الأبناء والبنات يزيد — غالباً — عن نصيب كل من الأبوين .

والتفاضل مفهوم : فالأبناء يستقبلون الحياة ؛ ولما تستقر أوضاعهم فيها بعد ؛ بينما الأبوان يستدبران هذه الحياة ؛ فتخف حاجاتهما من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى تعتبر حياتهما مستقرة موطدة ، وقد هَيَّأ فى شبابهما مايعين على مطالب الحياة فى شيخوختهما .

. . . وبعـد ؛ فإن ابتسار أحـكام الاسلام وانتزاع بعض توجيهاته بعيداً عن سائرها ، يعمى الـكثير من دلالتها ، ويحجب النظر عن إدراك حقيقتهـــا .

من هنا يصـبح من الضروى . التهدى بمنهج فى البحث ، يؤمن الخطا ، ويحمى من مخـاطر النظرة الجزئية التى تشـوه رؤية الحقائق ، وتحول دون إدراكها على ما هى عليه ، ونحسب أن الإطار الذى قدمناه مما يساعد على هذا الإدراك فى عمق وشمول .

وما توفيقنا إلا بالله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟



كلمة الأستاذة الدكتورة عائشة راتب

وزيرة الشئون الاجتماعية

السيدة الفاضلة جيهان السادات : حرم السيد رئيس الجمهورية

السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر :

السيد رئيس جامعة الأزهر :

الأستاذة الدكتورة أمينة المرأة :

الأستاذ الدكتور مدير المركز الدولى الإسلامى :

الزملاء أعضاء هيئات التدريس بالجامعات العربية :

الأخوات والإخوة :

وأنا أشرف اليوم بالحديث إليكم فى حفل افتتاح الندرة العالمية التى يقيمها المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر عن « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » اسمحوا لى ابتداء وقبل أن أتعرض للموضوع فى هذه العجالة أن أذكر ما أعتقد أنه من الحقائق التى تحدد إلى درجة كبيرة مسار التفكير فى هذا الموضوع .

أولها : أن وضع المرأة فى أى مجتمع هو بطبيعة الحال محصلة طبيعية ومنطقية وعادلة للأوضاع والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة بهذا المجتمع ، ومن ثم يصبح هذا الوضع مؤشراً صادقاً ، يفسر

حركات المد والجزر المتتالية على امتداد التاريخ بالسلب تارة وبالإيجاب تارة أخرى فى وضع المرأة .

وثانيها : أن التاريخ فى آماده وأزمانه ، تيار متلاحق متصل ، مترابط الحلقات ، متماسك الوشائج ، يؤثر ماضيه فى حاضره وهو امتداده ، ويتأثر مستقبله بحاضره وهو غده ، ومن ثم فإن مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية يتعذر فصلها عن مكانتها فيما قبل الإسلام ، إذ بضدها تتميز الأشياء .

وثالثها : أن الرجل والمرأة شريكا حياة ومصير ، فالمرأة بالنسبة للرجل هى الأم والزوجة والبنت والأخت ، وهو بالنسبة لها الأب والزوج والابن والأخ ، وعلى كلا الجانبين نرى أن كلا منهم وكلا منهن بالنسبة للآخر عزيز وحبيب ، ومن ثم فإن المنطلق لمناقشة قضايا المرأة ، وهو ما شاع فى الآونة الأخيرة ، يجب أن يكون انطلاقا من هذه الحقيقة .

ورابعها : أن العلم والإيمان ، هما الركيزتان الأساسيتان اللتان تقوم عليهما حركة التقدم والتطور السويين ، فالعلم هو أسلوب وعطاء العصر ، والإيمان هو واهب البشر أسمى وأعمق المشاعر والأحاسيس ، وهاديهم طريق الهدى ، ومانحهم طاقات روحية ومادية لا حدود لها ، هى سلاحهم فى الشقاء والتغلب على الصعاب .

وخامسها : أننى لا أبخس الرجل حقه حين أقول : إن الزوجة فى الأسرة هى المربية الأولى المانحة للطفل قيمه ومبادئه وعاداته وتقاليده ، المكونة لشخصيته خلال سنى حياته الأولى .

الأخوات والإخوة :

أما وقد أوضحت من الحقائق ما أراه لازماً وضرورياً لمعالجة

الموضوع ، فإن نظرة متفحصة إلى الماضى ، لقادرة على أن توضح صورة الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام ، وتكشف عن وضع المرأة ومكانتها فيها، حيث عانت المرأة ما عانت فكانت مهيضة الجناح ، مسلوبة الإرادة ، لا تملك من أمر نفسها شيئاً ، غير ذات رأى ، يزج بها فى الأسواق ، فإذا هى سلعة تباع وتشترى ، وهى مطمع لذوى النفوس المريضة ، يئدونها بنتاً صغيرة لا حول لها ولا قوة ، وينكرون عليها حقها فى الميراث وحقها فى التعليم ، وحقها فى اختيار رفيق دربها ، بل لقد هان أمرها وشأنها إلى الحد الذى عدت فيه فى بعض الأحيان جزءاً من ثروة أبيها تورث ضمن ما يورث ... وباختصار فإن ظلام الجاهلية فرض على المرأة مكانة أهدرت كرامتها ، وجارت على كيانها وآدميتها .

وكانت رسالة الإسلام رسالة حق وهداية ، فوجدت المرأة فى الدين الإسلامى محررها وحاميها ، إذ رد عليها حريتها وكرامتها وعزتها ، وكفل لها من الحقوق ما وضعها فى مكانها الطبيعى من مسيرة الحياة .

ولقد كرم الإسلام المرأة فى جميع مواقع نشاطها وحياتها .. فيقول تعالى فى كتابه الكريم : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

ويقول سبحانه : « ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ، أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير » .

ويقول جل وعلا : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

وكذلك كرم الإسلام المرأة بصفة عامة فجعل منها الشريكة الفعلية للرجل ، ويكفى أن أشير إلى ما قاله صلى الله عليه وسلم فى عائشة : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » .

الأخوات والإخوة :

هذه هى مكانة المرأة فى المجتمع الإسلامى ، عزة وكرامة ومشاركة وعطاء بلا حدود ، فى إطار من السماحة والخلق والنقاء . . وبديهى أن تستمد المرأة مكانتها فى الأسرة خلية المجتمع الأولى من كل هـذه المقومات والأحكام . . وكذلك مكانتها فى الإطار الأوسع على امتـــــداد الدول الإسلامية جمعاء . .

لقد كفل الدين الإسلامى للمرأة المسلمة تشريعياً كل الحقوق التى تصبو إليها وتكافح من أجلها ، وهى اليوم فى مسيرتها ترنو إلى اليوم الذى تجد فيه هذه الحقوق حقائق على مستوى التطبيق ، معززة بالإيمـان والاقتنـاع ، حتى تتمـكن من أن تـكون شريكة الرجل بالفعل فى صنع الحيـاة . .

الأخوات والإخوة :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟

فقـال : أمك .

قـال : ثم من ؟

قـال : أمك .

قـال : ثم من ؟

قـال : أمك .

قـال : ثم من ؟

قـال : أبوك .

شكراً للسيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية . . ولكم جميعاً . . وشكراً للأخوات والإخوة الوافدين،الذين يثرون الندوة بعلمهم وخبراتهم ودعاء إلى الله أن تثمر الندوة ثمارها المرجوة ، من أجل الأسرة العربية والمرأة العربية . وأن يوفقكم الله دوما ، وأن ينصر قائد مسيرتنا ورمز نضالنـا السيد الرئيس محمد أنور السادات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة الدكتورة سعاد أبو السعود

أمينة التنظيم النسائي للاتحاد الاشتراكي العربي

السيدة الفاضلة جيهان السادات .

الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر :

الأستاذة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية :

الأستاذ الدكتور مدير جامعة الأزهر :

الأستاذ الدكتور مدير المركز الدولي الإسلامي :

حضرات السيدات والسادة :

عرف الشرق بأنه مهبط الأديان السماوية ، لذلك فإنه قد حكمت تصرفات الناس في هذه المنطقة من العالم قيم الدين التي جلبت الخير على الوطن والمواطنين — وكانت هذه القيم دائماً بمثابة الوقاية من الزلل ومن الانصياع وراء الفلسفات والنظم الاجتماعية والسياسية التي لا تتفق مع هذه القيم ومبادئ . وستظل مصر رائدة العروبة ملتزمة باحترام كل ما يتمشى مع قيمنا الدينية والاجتماعية . وهذا ما يميزها عن غيرها من دول العالم شرقاً وغرباً .

والمرأة قد كرمتها الأديان وأنزلتها منزلة عظيمة بوصفها أصل الأمة ولكونها الأم والزوجة ، تعتمد عليها الأسرة ، ويقع على كاهلها إعداد

الأجيال . فالأم مدرسة إن أعدت إعداداً طيباً ضمنا إعداد جيل يؤمن بالله وبالوطن، ويخلص لتحقيق كل ما يخدم الصالح العام، وما يجلب الخير للوطن والمواطنين،وما يسعد البشرية جمعاء .

وتنظيمنا السياسى قد راعى كل ذلك فأصدر مؤتمره القومى فى يوليه سنة ١٩٧٥ التوصية بتشكيل التنظيم النسائى الذى سوف يتيح للمرأة المصرية القيام بدور إيجابى جنباً إلى جنب مع الرجل فى مرحلة بناء دولتنا العصرية — وقد صدر قرار السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى بتكوين التنظيم النسائى فى ٧ سبتمبر ١٩٧٥ والذى نص فيه على التزام هذا التنظيم النسائى بالخطط والسياسات التى يقررها الاتحاد الاشتراكى والعمل على تنفيذها فى مجال المرأة . كما ألزم هذا القرار التنظيم النسائى أيضاً بالعمل مع الأجهزة الأخرى التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى على رفع مستوى وقدرة المرأة المصرية ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .

ولا شك أن تاريخ صدور هذا القرار بتشكيل التنظيم النسائى يعتبر بمثابة التاريخ الرسمى لبدء تكوين هذا التنظيم .

والمرأة المصرية لم تكن قبل هذا التاريخ بمنأى عن الإسهام فى بناء بلدها — ولا شك أن أعمالها منذ بدء النهضة بمصر تشيد لها بكل فخر بمساندتها للرجل فى جميع المجالات . وكانت المرأة المصرية دائماً سنداً للرجل فى الحركات الوطنية وإبان الحرب والسلم على السواء . ويشهد لمرأة بالكفاءة والنبل مواقفها خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ — والتى توجت مجهودات نساء مصر خلالها ما قامت به رائدة العمل النسائى بمصر سيدة مصر الأولى السيدة جيهان السادات . وما قرار تشكيل التنظيم النسائى إلا اعتراف

بما يمكن أن تؤديه المرأة المصرية من خدمات لمجتمعها . كما يحمل القرار بين طياته أيضاً الرغبة فى تمكين المرأة من تجنيد كل طاقاتها لتحقيق أهداف مصر ، تلك الأهداف التى حددها الاتحاد الاشتراكى ،والتى تنشد رفع الطاقة الإنتاجية للحد الأقصى لتوفير الرفاهية والسعادة للمواطنين جميعهم .

ومما لا شك فيه أن إعطاء المرأة حق إقامة تنظيم خاص بها سوف يشجع كل سيدة على الانضمام لهذا التنظيم بلا حساسية ولا معوقات . والمرأة بلا شك أقدر على قيادة زميلاتها وعلى تقدير ظروفها . وسوف يقوم التنظيم النسائى بعد اكتمال تشكيله بالانتخاب الحر المباشر بوضع خطة عمله التى تتفق مع قيمنا الدينية والاجتماعية وما يتمشى مع بيئتنا وظروفنا الوطنية والمرحلية .

وقد بدأ الإعداد للتشكيل النسائى بتحديد الوحدات التى يمثل فيها هذا التنظيم فى كل المحافظات ، وسيتبع ذلك فتح باب العضوية فى هذه الوحدات سكنية كانت أم جماهيرية .

وإنها بلا شك مناسبة سعيدة أن يأتى تشكيل تنظيمنا النسائى فى أعقاب اختيار الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ كعام عالمى للمرأة . وإذا كانت الأمم المتحدة قد اعتبرت هذا العام عاماً دولياً لتكريم المرأة فإنه قد سبقها إلى هذا منذ أربعة عشر قرناً ديننا الحنيف الذى كرم المرأة وحفظ لها كرامتها وحقوقها .

ومنذ قيام ثورة يوليه عام ١٩٥٢ بدأت مرحلة جديدة تستهدف تحقيق مجتمع تسوده الحرية والكرامة ويتمتع جميع أفراده رجالا ونساء بالحقوق

الأساسية فى ظل عدالة اجتماعية تتكافأ فيها الفرص وتذوب الفوارق ويعمل الجميع يداً واحدة وأسرة واحدة لبناء المستقبل المشرق للبلاد .

ولقد منحت الثورة المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية ، وقد نص على ذلك دستورنا الدائم عام ١٩٧١ فأصبح للمرأة حق الانتخاب والترشيح فى الحياة النيابية ، كما أتيحت للمرأة فرصة التعليم بمختلف فروعه ومراحله بما فى ذلك التعليم الجامعى . وقد ضمن المجتمع الجديد للمرأة فى بلدنا الحق فى العمل الشريف مع مراعاة تحملها لمسئولياتها كربة أسرة وأم .

وقد تجاوبت المرأة المصرية فى حركة تجديد المجتمع وتفاعلت معه متسلحة بالعلم ، وشاركت مشاركة إيجابية فى الإنتاج والخدمات — إلا أن الوطن لا يزال ينتظر من المرأة الكثير — ولذلك كان النداء بالحاجة لتشكيل تنظيم نسائى يقوم بمهمة وضع خطة تكفل أداء المرأة لدورها كاملا فى المجتمع . ولا شك أن تنظيمنا النسائى الجديد إنما يستلهم خطته من وحى ما حدده ديننا للمرأة من حقوق وما فرضه عليها من واجبات .

والمرأة فى نظر الإسلام مسئولة مسئولية خاصة عن نفسها وبيتها وعاداتها .

كما أن المرأة مسئولة من وجهة نظر الدين مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة والتوجيه إلى الفضائل ، عن كل ما يعود على الأسرة والمجتمع بالخير والأمن .

وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى كل هذه المجالات .

فالرجل والمرأة فى نظر الإسلام متساويان أمام الشريعة والقانون

والقضاء والضرائب والجهاد والسعي للكسب والحق في التعليم والتملك إلى غير ذلك من حقوق مدنية . هذا ما ضمنه الدين للمرأة من حقوق — كما أن الدين لم يحرم المرأة من أداء الواجب كالرجل تماماً ، والمرأة المسلمة على عهد الرسول عليه الصلاة السلام قد أدت واجبها في ميادين النضال والكفاح ، قامت بالحراسة وإعداد الزاد ووقفت مرابطة خلف الصفوف المناضلة تداوى الجرحى وتمرضهم ، ثم تشترك في القتال إذا ما احتاجت إليها المعارك .

والإسلام قد أكد للمرأة كذلك حقها في تولى الوظائف العامة وحق الانتخاب ، كما أعطاها حرية العمل والكسب ، وأكد حقها في النشاط الاجتماعى وأداء الخدمات العامة . وكفل الدين للمرأة كذلك حرية اختيار الزوج .

والمرأة وهذا سندها من الدين ، وهذا مبلغ تأييد مجتمعنا الجديد لها ، سوف تمضى قدماً في بذل مجهوداتها لإسعاد المجتمع ورفاهيته ، وسوف تؤكد دورها الإيجابى في تحقيق أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى .

ويأمل التنظيم النسائى أن يوفر للمرأة الريفية المسكن الصحى ، كما يوفر لها التأمين على حياتها وحياة أسرتها ومواشيها ، ويرى التنظيم أن في ميكنة الريف تعاونيا تخليص فلاحتنا المخلصة من عيبه وعناء عملها اليدوى الشاق فتوفر بذلك طاقاتها لإنتاج يرفع مستوى أسرتها ويوفر لها العيش الكريم مما يزيد في دخلنا القومى — كما أن التنظيم النسائى يرى أن يوفر للفلاحة قدراً من الثقافة والتوجيه الصحى والإرشاد الاجتماعى ، كما سيطالب نساء الريف بزيادة الإنتاج لأقصى درجة وزيادة منتجات الريف في كل مجال باستغلال الخامات المحلية والطاقة البشرية .

ويرجو التنظيم للعاملة فى المصنع رفع الكفاءة الإنتاجية والرعاية الصحية وحضانة أطفالها ومسكناً صالحاً ، ورعاية حقوقها الاجتماعية وتيسير المواصلات لها، كما سيطالبها التنظيم بأداء كامل ترفع به طاقة إنتاجنا فى المجال الصناعى لأقصى حد ممكن .

ويرجو التنظيم لربة البيت توفيراً لاحتياجاتها الاستهلاكية من مأكل وملبس ، وإيجاد المدارس والعناية الطبية والتوجيه والإرشاد الأسرى والتثقيف الحضارى وترشيد الاستهلاك — كما سيوجه التنظيم طاقات ربات البيوت للإفادة فى مشروعات خدمية ترعى البيئة فى شتى نواحيها .

والمثقفة يطالبها التنظيم ببذل الجهد لتثقيف بنى جنسها ورعاية ذويها كما سيدبر لها كل ما ييسر حياتها ، بالقضاء على المشكلات التى تعترضها كالمواصلات والسكن ودور الحضانة وغيرها .

وسوف تتمكن المرأة المصرية من أداء دورها كاملا ، وفقاً لخطة محددة والتزامات معينة بعد تكوين التشكيل النسائى الجديد الذى سيمتد فى جميع أنحاء الجمهورية فى الريف والحضر على السواء ، شاملا نوعيات وفئات المرأة المصرية السالف ذكرها — وسوف يكفل التنظيم بما يقدمه من خطة شاملة حل مشكلات المرأة المصرية الفلاحة والعاملة وربة البيت والمثقفة ، كما سيكفل أيضاً حصول المرأة على حقوقها كاملة ليضمن الوطن بذلك انطلاق الطاقات النسائية بكل إمكانياتها ، لتسهم إسهاماً فعالا فى زيادة الإنتاج فى كل المجالات ، لتسعد الأمة وأبناءها — كل ذلك ستفعله المرأة المصرية بمساندة الرجل ، وبهدى من الدين ، وبتوفيق من الله .

المحَاضِراتُ والبحُوثُ



دور المرأة المسلمة فى الأسرة

للدكتور عبد المعطى على ، وزير الشئون الدينية بأندونيسيا

مقـدمة

الأسرة كما نعرفها فى شتى أنحاء العالم هى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع وهى صورة مصغرة للمجتمع نفسه، وقد أخذ المجتمع عن الأسرة سبل الحكم ونظمه وكيفية بناء الأمم . والأسرة هى التى تحفظ للمجتمع تراثه ، عن طريقها ينتقل هذا التراث من جيل إلى جيل . وفى محيط الأسرة يتلقى الطفل تدريبه الأساسى فى تلك الفترة الحساسة من حياته . والأسرة هى التى تلقن الطفل مبادىء الحياة الاجتماعية ، وفيها يتعلم أيضاً معنى المسئولية وكيف يحيا حياة قوامها التعاون مع الآخرين . وهى التى تربى لديه الوعى الاجتماعى وعنها يأخذ مبادئ السلوك الاجتماعى ويتعـلم معنى الحب والتـكافل . وليس معنى هذا أن علاقة الطفل بأقرانه ، والتعليم الذى يتلقاه فى المدرسة والأفلام التى يشاهدها والإذاعات التى يستمع إليها والـكتب التى يقرؤها ، لا تؤثر هى الأخرى فى تـكوين شخصيته ، ولـكننا نريد أن نؤكد هنا أن أجواء الأسرة واقتداء الأبناء بآبائهم تلعب هى الأخرى دوراً رئيسياً فى ترسيخ القيم والمعتقدات والتقاليد فى نفوس الأطفال ، فالآباء هم أول من يؤثر فى سلوك الطفل قبل أى شىء آخر .

ولا سبيل إلى إرساء مفاهيم القيم الاجتماعية مثل الأخوة والتعاون

والحرية والمسئولية والعدالة فى أى مجتمع إلا إذا أخذها الطفل عن أسرته.
ويتوقف قيام المؤسسات الاجتماعية على تأصيل معنى هذه القيم والمبادئ فى نفس الطفل عن طريق أسرته ، فقد ثبت على مر تاريخ الحضارة الإنسانية أن تفكك الأسرة هو السبب المباشر لتفكك المجتمع .

وقد ترتب على الظروف الاجتماعية التى تعيش فى ظلها المدن الكبرى المكتظة بالسكان أن أصبح الصغار ينشدون حريتهم وسعادتهم خارج بيوتهم التى ضاقت بمن فيها ، وكونوا من أنفسهم جماعات تلهو وتلعب بشكل قد لا يتفق مع نظام المجتمع وعوامل استقراره. ولهذا يتجه المقتدرون من الناس إلى البحث فى الضواحى عن مساكن فسيحة تتسع لإقامة أسرهم مما يحفظ للأسرة تماسكها ويشيع الألفة بين أفرادها .

والأسرة كوحدة اجتماعية موجودة فى شتى أنحاء العالم ، إلا أن أساليب الحياة الأسرية تختلف من دولة لأخرى ومن أسرة لأسرة تبعاً للمبادئ والقيم التى تدين بها كل أسرة .

ولم يكن الإسلام وهو الدين الذى يدعو إلى الإيمان بالله والتمسك بالقيم والمبادئ من أجل سعادة الإنسان فى الدارين، بغافل عن دور الأسرة فى بناء المجتمع .

وقد درج الإسلام فى تشريعاته المتعلقة بالسلوك الاجتماعى على الاتجاه إلى التعميم ، أى وضع الخطوط العريضة لما ينبغى أن يكون عليه سلوك البشر، ثم التخصيص، أى تناول وقائع بعينها بالشرح والتحليل قبل إصدار الأحكام . وقد تناول الدين الإسلامى شئون الأسرة بكثير من التخصيص ، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول بأن الكثير من الأحكام التى تنظم حياة

الأسرة مطاطة ، وبصفة خاصة مايتعلق فيها بدور كل من الزوج والزوجة فى حياة الأسرة بما يحقق السعادة لكل أفرادها .

ويعتبر الزواج هو حجر الزاوية فى تكوين الأسرة ، فهو عقد مقدس له طابعه الدينى وأهميته الكبرى فى حياة الناس ، وهو نصف الدين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى » .

ونظراً لما للزواج من أهمية فى حياة الناس فقد حث الإسلام على التبكير به كلما أمكن ذلك،فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » .

وقبل كل هذا فالإسلام يحرم ويستنكر على الفرد القادر أن يحجم عن الزواج أو يتأخر به ، ثم أخذ يرغب الناس فى الحياة الأسرية لما توفره للفرد من سبل الأمن والسعادة ، فقال الله سبحانه وتعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الروم ٢١ .

دور الفرد فى الأسرة :

يرتبط مركز الفرد فى المجتمع بدوره الذى يؤديه تجاه هـذا المجتمع ، فكل فرد فى المجتمع عليه أن يضطلع بدور يتفق مع مقتضيات مركزه الاجتماعى .

وتتألف الأسرة فى أبسط صورها من رجل وامرأة يجمع بينهما رباط الزوجية ، ثم ما ينتج عن هذا الزواج من ذرية . وتسمى مثل هذه الأسرة

النواة . ويرجع السبب فى ضرورة تكوين مثل هذه الأسرة فى شتى أنحاء العالم إلى ما درجت عليه الإنسانية من تحريم لممارسة الجنس بين الرجل والمرأة إلا إذا كانا مرتبطين برباط الزوجية .

ويخضع تقسيم المهام على أفراد الأسرة ، كما هو الحال بالنسبة لأى جماعة صغيرة ، لاعتبارات معينة ، من أهمها :

١ — اعتبارات السن : وعلى أساسها يمكن أن نفرق بين ما يضطلع به الآباء من مهام وتلك التى يمكن تركها للأبناء .

٢ — الصلاحيات والقدرات : وهنا يدخل الجنس كعامل نفرق به بين دور الذكر ودور الأنثى من أفراد الأسرة الواحدة . وهذه اعتبارات عامة. أما فى عالم الواقع فإن الأمر يختلف اختلافاً كبيراً إلى الحد الذى يمكن معه القول بأنه ليس هناك معيار ثابت تلتزم به كل الأسر . وعلاوة على ذلك فإن دور كل فرد من أفراد الأسرة ليس ثابتاً وإنما هو دور ديناميكى يتأثر بتطور المجتمع وما يترتب عليه من ازدياد متطلبات كل فرد من أفراده .

ففى السنين الغابرة على سبيل المثال لم تكن فرص التعليم العالى متاحة للمرأة ، كما كانت فرص العمل أمامها خارج البيت قليلة . وبذلك أصبحت المرأة غير قادرة على الإسهام فى ميزانية الأسرة بنفس القدر الذى يسهم به الرجل ، كما أصبحت تعول على الرجل فى الوفاء باحتياجاتها ومطالبها . بينما كانت المرأة فى المجتمعات التى تتيح لها فرصاً فى العمل خارج البيت لا تقل عن الفرص المتاحة للرجل تستطيع الوفاء باحتياجاتها بل كانت تمد يد العون لأقارب زوجها . ومما لا شك فيه أن المرأة إذا ما أتيحت لها

الفرصة المتاحة للرجل لاستكمال دراستها ، استطاعت أن تؤهل للاشتغال بأى عمل يقع عليه اختيارها ، مما يفتح مجال العمل خارج البيت أمامها .

وقد ترتب على اختراع الإنسان للأجهزة التى وفرت جهده فى أداء كثير من الأعمال المنزلية أن أصبح الأفراد يحصلون على الكثير من متطلباتهم خارج البيت ، فأصبحت المطاعم تقوم بإعداد الطعام ، وكذا بالنسبة لحياكة الملابس، وغير ذلك كثير . وبفضل الأجهزة الكهربائية الحديثة أصبح القيام بكثير من الأعمال المنزلية ميسوراً ، مما أدى إلى إعادة النظر فى المفاهيم التقليدية المتعلقة بمركز المرأة الاجتماعى ودورها فى المجتمع . وقد أثرت التطورات الاجتماعية التى طرأت على المجتمع على دور المرأة كربة للبيت وكزوجة وأم، وأدت إلى خلق الكثير من المشاكل التى أصبح الرجل يواجهها كرجل وكزوج وأب .

وقد أثبتت البحوث السيكولوجية التى أجريت لمعرفة الفارق بين قدرات المرأة والرجل ، أن المرأة أكثر احتمالا من الرجل ، وأنها أطول منه عمراً ، كما أثبتت أن المرأة لا تقل فى ذكائها عن الرجل وإن اختلفت ميول كل منهما فى اختيار مجالات الدراسة . وعلى هذا سيظل الاختلاف بين المرأة والرجل اختلافاً بيولوجياً يمكن أن نعزوه إلى بعض العوامل ، ومنها :

١ ـــ أن الرجل يتمتع بقدر من الحرية لا تتمتع به المرأة ، فالعلاقة الجنسية على سبيل المثال لها أثر مختلف تماماً على حياة كل من الرجل والمرأة .

٢ ـــ المرأة بلا رجل يحميها تكون أكثر عرضة للمخاطر، لأن بنيتها الجثمانية أضعف من الرجل .

٣ ـــ بالرغم من أن المنشآت الاجتماعية الحديثة قد تحملت عن المرأة

جزءا كبيراً من مهامها التى كانت تضطلع بها فى الماضى ، إلا أن الطفل بطبيعة الحال يكون أكثر التصاقا بأمه قبل مولده وأكثر اعتماداً عليها فى مراحل حياته الأولى ، مما جعل المرأة أقل انطلاقا من الرجل فى حياتها بما يمكن الأب أو الزوج أن يضطلع بقدر أكبر من المسئولية لتوفير الاستقرار والحماية لزوجته وأولاده .

وقد أحدث التطور الاجتماعى تغييراً كبيراً فى دور المرأة ومكانتها فى الأسرة وفى المجتمع بأسره ، إلا أن المزايا التى يعود بها الزواج على حياة الأفراد لا يمكن الاستعاضة عنها بما استحدثته التكنولوجيا والعلم الحديث . وأخص بالذكر هنا إشباع متطلبات الطبيعة البشرية . فالزواج الذى يقوم عليه بناء الأسرة يوفر لأفرادها السعادة والطمأنينة . وهذا لا يعنى أن السعادة والطمأنينة سوف ترفرف من تلقاء نفسها على حياة كل زوجين ، لأن الحياة الزوجية مزيج من السعادة والتعاسة والفرح والألم . ولكى توفر الأسرة لنفسها تلك السعادة والطمأنينة ، فلا بد أن يتفانى الزوجان فى العمل ، وأن يضرعا إلى الله أن يهديهما سواء السبيل .

أولا ـ دور المرأة فى الأسرة :

يتغير وضع المرأة بعد الزواج ، وما إن تضع مولوداً حتى تصبح علاقتها بزوجها أكثر تعقيداً ، فهما ملتزمان ومسئولان عن العناية بهذا الوليد وتربيته . ومنذ تلك اللحظة لا يكون كل اهتمامهما قاصراً على محاولة توفير احتياجاتهما الشخصية ، فهناك أيضاً احتياجات ذلك الوليد التى لا بد من توفيرها . وهنا لا تصبح العلاقة بينهما مجرد علاقة زوج بزوجته ، فقد أصبح الزوج أبا وأصبحت الزوجة أما ، وعليهما أن يقوما بدورهما تجاه طفلهما ويختلف الدور الذى يلعبه الأب فى حياة هذا الطفل عن دور الأم .

ثانيا ـ دور المرأة كزوجة :

وبعد الزواج يحدث تغير كبير فى دور كل من الرجل والمرأة فى المجتمع وتصبح مسئوليات المرأة الأسرية فى المجتمع أكثر تنوعا . فدور المرأة كزوجة أصبح يكمله دور الرجل كزوج . وتقوم المرأة فى بعض الأسر التى ترفرف عليها السعادة والطمأنينة بجميع الأعمال المنزلية ، بينما يعمل زوجها طيلة وقته خارج البيت ، وفى أسر أخرى يشارك الرجل زوجته فى أعمالها المنزلية ، وكلاهما يعمل طلبا للرزق . ويتضح من نتائج استطلاع الرأى الذى أجراه ج ت لانديز : م. ج لانديز على ٤٦٥ طالبا عن الدور الذى يقوم به الأب فى أعمال المنزل ، أن تقسيم العمل بين الزوج وزوجته يختلف من أسرة لأخرى ، فقد أفاد ٤٧٪ من الطلاب بأن آباءهم يقومون بشراء حاجيات البيت ، وأن ٣٧٪ يساعدون فى غسل الصحون ، وأن ٢٩٪ يعاونون فى إعداد الطعام ، وأن ١٤٪ يعاونون فى تنظيف المنزل ، وأن ١٣٪ يقومون بإعداد المائدة ، وأن ٩٪ يساعدون فى تنظيف الملابس .

يتضح من كل ما تقدم أن توزيع المهام الأسرية بين الزوج وزوجته يختلف من مجتمع لآخر ومن أسرة لأسرة ، وإن كانت هذه المهام جميعاً تؤدى فى النهاية إلى إشباع بعض الجوانب والوفاء ببعض المتطلبات التى تقوم عليها الحياة الأسرية ، ويمكن على أساسها تحديد العلاقة بين الزوج وزوجته ، ألا وهى :

١ — إشباع الجوانب البيولوجية .

٢ — أن تكون الزوجة بمثابة النصف الآخر بالنسبة لزوجها ، وكذا الزوج بالنسبة لزوجته .

٣ — القيام بالأعمال المنزلية .

٤ — السعى فى طلب الرزق وتوفير سبل العيش للأسرة .

٥ — قضاء حاجيات الأسرة خارج البيت .

أ — دور الزوجة فى إشباع الجوانب البيولوجية :

أما بالنسبة لإشباع الجوانب البيولوجية فإننا ننتظر من المرأة أن تشيع الدفء العاطفى فى نفس الرجل ، فيستجيب لها بما يشبع النواحى البيولوجية لكل منهما . ومن السهل أن ندرك أن الرجل لابد من إثارته قبل ممارسة الجنس ، أما المرأة فيمكنها القيام بدورها فى هذا الصدد دون ما حاجة إلى أية إثارة .

ويمكن للمرأة أن تستثير غرائز الرجل الذى يستجيب دائما لإغرائها . ولكن هذه الغريزة إذا لم يتم توجيهها توجيها سليما فسيترتب عليها كثير من المشاكل الاجتماعية ، كقيام العلاقات الجنسية غير الشرعية ومولد الأطفال غير الشرعيين وتفكك الروابط الأسرية .

فالإسلام يشجب بشدة أية علاقة جنسية بين الرجل والمرأة مالم يرتبطا برباط الزوجية . فالعلاقة الزوجية والمودة التى تربط كلا من الزوجين بالآخر تعد جزءا لا يتجزأ من حياة كل أسرة ، مبعث السعادة الزوجية والطمأنينة . وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الروم ٢١ .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

(ب) دور المرأة كشريك للرجل :

الإنسان بطبعه لا يستطيع أن يحيا بمفرده ، فهو دائماً يبحث عن رفاق يعيش بينهم ، وقد تناولت بعض الأعمال الروائية حياة أناس كانوا يعيشون بمفردهم مثل حي بن يقظان وروبنسون كروزو وطرزان ، إلا أن المؤلف في كل من هذه الأعمال لم يكن ليستطيع أن يجعل تلك الشخصيات تواصل عزلتها حتى النهاية ، فسرعان ما تجد نفسها في عزلة عن الآخرين وبذا تنتهي عزلتها وتعود إلى المجتمع من جديد . فالإنسان مخلوق اجتماعي بغريزته ، ولهذا فهو يشعر بضرورة إقامة علاقات مع الآخرين ، وينجم عن تلك العلاقات تفاعل بين أفراد المجتمع ، يكون من نتيجته أن تصبح النشاطات البشرية أكثر تشعبا .

وتعتبر العلاقة بين الزوج وزوجته وما يترتب عليها من تفاعل تتوثق به عرا التكامل والتفاهم بينهما أمرا لا غنى عنه لتحقيق سعادة الأسرة . وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : « والعصر ، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

وتتميز العلاقة الزوجية في إطار الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع بالتعاون المطلق ، حيث يحقق الفرد ذاته في الجماعة ، وبذلك يصبح من الصعب على الزوجين أن يفترقا كلما طالت العشرة بينهما . وعلى الأسرة

المسلمة أن تقوم بتوجيه تلك العلاقة نحو الارتفاع بمستوى أفرادها والتفانى فى طاعة الله ، فما خلقهم إلا ليعبدوه .

قال تعالى :

« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » الذاريات ٥٦ .

(جـ) دور الزوجة فى القيام بالأعمال المنزلية :

تدل البحوث التى أجريت على أن هناك اختلافا بين وجهة نظر الرجل والمرأة بالنسبة للدور الذى يلعبه كل منهما فى حياة الأسرة ، فيرى بعض الرجال أن مساواة المرأة بالرجل واشتراكهما سويا فى توفير احتياجات الحياة الأسرية وحل مشاكلها أمر منطقى له وجاهته . بينما لا يسلم البعض بفكرة التعاون بين الزوجين إلا بمفهومها التقليدى الذى يضع حدا فاصلا بين مهام الزوج ، وهى السعى فى طلب الرزق ، ومهمة الزوجة ، وهى البقاء فى المنزل للقيام بالأعمال المنزلية .

وبين هذين الرأيين المتناقضين يقف بعض الرجال موقفاً أكثر مرونة ، فهم يقبلون القيام بجزء من المهام التى كانت تقوم بها المرأة من قبل، على أن يحتفظ الرجل بمكانته التقليدية بين أفراد الأسرة ، وإن كان هذا الموقف يتسبب فى وقوع الرجل فريسة للصراع الداخلى .

والرجل ، على خلاف المرأة ، ليس أمامه فرصة كبيرة فى اختيار المهام التى يضطلع بها تجاه أسرته ، فهما شارك زوجته فى القيام بأعمال المنزل فلا يزال هو العائل لأسرته ، وإلا اعتبر عاطلا .

وقد أرسى الإسلام أسس التكافل بين الزوجين فى العمل على رعاية

الأسرة وإعلاء شأنها بتأكيد مسؤولية كل منهما والتزاماته تجاه بقية أفراد الأسرة ، فنى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . الإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها » .

ولكى تنهض الزوجة بمسئولياتها والتزاماتها تجاه بيتها أصبح من حقها على الرجل أن يتكفل بنفقات البيت وما تحتاجه الأسرة من المأكل والملبس والمسكن فى حدود طاقته .

وفى ذلك يقول الله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها » . البقرة ٢٣٣

كما قال عز وجل :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » الطلاق ٦

أما الزوج فله على زوجته حق الطاعة والمثول لرغباته المعقولة ، وإلا سقط عن الزوج التزامه بحمايتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

« النساء ٣٤ »

تلك هى المبادئ التى تحدد مهام ومسئولية كل من الزوج والزوجة والتى قد تختلف الأسر فى كيفية تطبيقها وفقاً لما تمليه الظروف ومايتناسب مع كل منها .

(د) دور المرأة فى الوفاء بالاحتياجات اليومية وتكاليف المعيشة :

أوضحنا آنفا أن الإسلام قد ألزم الرجل بالإنفاق على الأسرة ، وأعطى للزوجة الحق فى الحصول على نفقة من زوجها . أما وقد تطور المجتمع فأتاح الفرصة أمام المرأة لتشغل الوظائف وتتقلد المناصب التى كانت قاصرة على الرجل، فقد أصبح فى مقدورها أن تسعى فى طلب الرزق ، شأنها فى ذلك شأن الرجل ، بشرط ألا يمنعها العمل عن تأدية واجبها كربة بيت ، وكذا الحال بالنسبة للرجل ، فإن ما يساعد به زوجته فى أداء واجباتها المنزلية لا يعفيه من واجبه الأساسى فى السعى لطلب الرزق . وقد دلت الدراسات الميدانية على أن الزوجة بصفة عامة تفضل أن تكون ربة بيت ، فى حين أن الزوج لا يسعده أن تكون زوجته أكثر منه مقدرة على الكسب .

(هـ) دور المرأة خارج نطاق البيت :

تعتبر كل مطالب الأسرة خارج نطاق البيت من واجب ومسئولية الزوج ، إلا أن الزوجة تستطيع أن تسهم فى العمل على رفع شأن الأسرة .

(و) دور المرأة كأم :

يعتبر إنجاب الأطفال غاية كل زوجين تقريباً ، وخاصة إذا أرادا أن يصلحا ذات البين ، وأن يوطدا عرى التفاهم بينهما من أجل نجاح حياتهما الأسرية ، وخاصة أن المشاكل التى تواجه الأسرة خلال فترة حمل الزوجة

تعتبر جديدة من نوعها ، وتحتاج إلى مزيد من التفاهم والتوافق حتى يدوم الانسجام بينهما . ويعد مولد الطفل الأول حدثاً هاماً فى حياة الأسرة يحتاج إلى مزيد من التوافق نظراً لما يسفر عنه من تغيير سيكولوجى واجتماعى فى علاقة الزوجين .

فإذا كانت الأسرة تعتبر صورة مصغرة للمجتمع ، فإن مجىء ذلك الفرد الجديد يتطلب أن تعيد الأسرة من ترتيب أمورها ، ويحدث ذلك أيضا فى حالة نقص أحد أفراد الأسرة بسبب الوفاة أو الطلاق . وبعد أن ينتهى الزوجان من إعادة ترتيب أمورهما تصبح العلاقة بينهما علاقة الأب والأم لذلك الوليد ، وإن كان الزوجان يحتاجان باستمرار إلى إعادة النظر فى أمورهما عندما يكبر طفلهما الأول أو يرزقان بمولود جديد . كما يعتبر تعليم الأطفال من المسائل التى تتطلب من الزوجين إعادة النظر فى أوضاعهما ، إذ يجب أن تتفق آراؤهما حول هذه المسألة ، لأن اختلافهما فى الرأى حول طريقة معاملة الأولاد وتشبث كل منهما برأيه سيؤثر حتما على نفسية الطفل . وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى بقوله :

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » .

(التغابن ١٥)

ومن هنا أصبح لزاما على الأبوين أن يتخذا موقفا موحدا تجاه معاملة الأولاد ، حتى يشبوا على أسس سليمة ، خاصة وأنهم يأخذون القيم ومبادئ السلوك التى تصبح عادة متأصلة فيهم عن الأسرة .

ويساعد الانسجام بين الأب والأم واتفاقهما على الطريقة التى يعاملون بها أولادهما على تقوية نفوذ الأسرة على الأولاد .

ولتحقيق الانسجام بين الأبوين اشترط الإسلام أن يتمتع كل من يقدم على الزواج من الجنسين بكامل أهليته . فقد حمل الإسلام الوالدين مسئولية تربية أولادهما على التقوى والصلاح والابتعاد عن الرذيلة التى تجعل مثوام جهنم .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه » .

كما قال :

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » .

كما حذر القرآن الكريم الأبوين من إهمال تربية أولادهما والابتعاد بهم عن الرذائل ، حيث يقول الله فى كتابه الكريم :

« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا . » (التحريم ٦)

وإذا كان للأبوين نفوذ كبير على أولادهما فإن نفوذ الأم فى الواقع أكبر لأنها أقرب إلى الأولاد من أبيهم ، فالطفل قبل مولده يعتمد فى نموه على مدى رعاية أمه له . ولرعاية الأم أثناء الحمل أهميتها الكبرى ، حتى إن منظمة الصحة العالمية قد وضعت برنامجاً لرعاية الأم أثناء الحمل ، وعلاوة على هذا فإن نمو الطفل جسمانيا وتربيته روحيا يتوقف على الأم أيضا . فالأسرة التى تبغى الحفاظ على صحة أطفالها الجسمانية والروحية لا بد أن تعمل كل مافى وسعها لتوعية الأم وتبصيرها بكل ما يجب أن توفره لأبنائها . فالطفل بعد مولده وحتى سن معينة يحتاج إلى رعاية أمه البدنية والروحية ، فالأسرة فى تلك الفترة وبصفة خاصة الأم تمثل كل شيء فى حياة الطفل ، فهى المربى والمعلم . لذلك فإن واجب الأم الأساسى خلال تلك الفترة إلى جانب مهامها كزوجة

وربة بيت أن تعنى بتعليم أطفالها وتدريبهم . وعندما يكبر الطفل ويصبح له أصدقاء يشاركونه اللعب ، ثم يلتحق بالمدرسة وينضم إلى المنظمات الشبابية يبدأ اعتماده على والديه ، وتأثيرهم عليه يمتزج تدريجيا بمؤثرات أخرى تتمثل فى المجموعة التى يختلط بها وإخوانه فى اللعب ، وكذا وسائل الإعلام المختلفة ، وهنا يجب على الأبوين توجيه الطفل والعمل مع بقية أفراد المجتمع على تهيئة الظروف المواتية لتكوين شخصية الطفل . وعلى هذا يتوقف مستقبل الطفل بدرجة كبيرة على الدور الذى يلعبه أبواه وبصفة خاصة الأم فى حياته .

ثالثا — المرأة خارج نطاق الأسرة :

أوضحنا فيما سلف أن إدارة البيت وتربية الأطفال هى مهمة المرأة الأساسية . وهذا ليس معناه أن المرأة ليس فى مقدورها إلا أن تكرس حياتها للأسرة ، وأن يكون دورها فى المجتمع قاصراً على نشاطها داخل أسرتها ، فهناك الكثير من أوجه النشاط التى تستطيع المرأة ممارستها خارج الأسرة ، جنباً إلى جنب مع الرجل ، فليس ثمة شخص يقضى وقته كله فى رعاية الأسرة كما لا يوجد إنسان يقضى كل وقته فى العمل خارج البيت ، فالأسرة لا تعيش فى فراغ حولها . ولكنها تعيش جنبا إلى جنب مع غيرها من الأسر كجزء من مجتمع كبير . ولهذا فإن المرأة التى هيأتها الطبيعة لكى تقوم على أمر أسرتها وأطفالها يمكنها بلا شك أن تشارك فى أوجه النشاط خارج بيتها ، شأنها فى ذلك شأن الرجل الذى يعمل خارج بيته من أجل توفير مطالب أسرته كما يشارك فى كثير من الأعمال المنزلية .

وتستطيع أن ترى فى أندونيسيا سواء فى القرى النائية أو فى مدنها الكبرى ، نساء من مختلف الأعمار يقمن بدور فعال جنباً إلى جنب مع الرجل فى جميع مجالات الحياة تقريباً . كالزراعة والتجارة والتدريس والمنشآت الاجتماعية وفى مجال السياسة ، كما تحتل المرأة كثيراً من المراكز الهامة

فى المجتمع . ومنذ عدة قرون أصبح اشتراك المرأة فى أوجه النشاط الاجتماعى فى تزايد مستمر .

وقد أتيحت فرص التعليم أمام المرأة نتيجة للإصلاحات الوطنية التى بدأناها فى مستهل القرن العشرين ، والتى فى ظلها أصبح فى مقدور كل مواطنى أندونيسيا رجالا ونساء أن يكملوا دراساتهم حتى المستوى الجامعى . وبذلك تعاظم دور المرأة خارج البيت .

لقد كانت الحركات الوطنية تعقبها دائماً حركات نسائية ، حتى أصبحت كل منشأة فى أندونيسيا تضم تنظيما نسائياً .

وعلى الرغم من أن المرأة أصبحت تستطيع أن تلعب دوراً هاما فى المجتمع ، إلا أنها تعلم جيداً أن واجبها الأساسى أن تقوم بدور الزوجة والأم الذى يتطلب منها القدرة على أن تهيئ لأفراد الأسرة جوا يسوده الوئام . وأن تعمل على تربية أطفالها لضمان سلامتهم وتأمين مستقبلهم .

ويبدو ميل المرأة إلى الحفاظ على وظيفتها الأساسية كزوجة وأم وربة لبيتها ومربية لأطفالها — فهى تحاول النهوض بمستوى دورها كزوجة وأم بما تلقت من علم واكتسبت من خبرة — من الجهود التى تبذلها التنظيمات والحركات النسائية فى تنظيم الدورات الدراسية وتبصير المرأة بشئون الأسرة وإلقاء المحاضرات التى تهدف إلى محاولة الارتقاء بمستوى أداء المرأة لدورها بين أفراد أسرتها ... الخ .

والحركات النسائية فى أندونيسيا التى تنادى بإنهاء المعاملة غير اللائقة التى تلقاها المرأة ، لا تطمع أبداً فى أن تجعل المرأة ندا للرجل ، وإنما تحاول أن ترفع من شأنها كما جاء فى خطاب أرسلته . ر . أ . كارتينى وهى واحدة

من رائدات الحركات النسائية فى أندونيسيا إلى الأستاذ ج . ك . أنطون وزوجته فى مدينة جينا ، إذ تقول :

« ... إذا كنا نطالب بتعليم الفتاة فليس ذلك لأننا نريد أن ننافس الرجل . . وإنما لنمكنها من الوفاء بالمهمة العظمى التى خلقت لها ، فهى الأم ، قلب الأسرة وهى التى يقع على عاتقها مهمة تربية الأطفال من أجل تلك العائلة الكبيرة التى سيصبحون من أفرادها فى يوم من الأيام ، ألا وهى المجتمع . من أجل هذا فقط نطالب بتعليم الفتاة » .

ومن أهم مطالب الحركات النسائية فى أندونيسيا فى مستهل هذا القرن أن تضع حدا لكثير من مشاكل الزواج التى كثيراً ما تتسبب فى فشله ، مثل تزويج الأطفال ، والزواج بالإكراه ، وتعدد الزوجات الذى يشبع به الرجل شهواته دون أن يضع فى اعتباره مصلحة زوجته الأولى ، وكذا تلك النظم التى قللت من فرص التعليم المتاحة أمام المرأة .

ولا أعتقد أن مثل هذه المطالب تتعارض مع تعاليم الإسلام ، وإنما هى تطبيق لتعاليم الإسلام التى تستهدف الصالح العام ورفاهية المجتمع والتى ترمى إلى رفع شأن المرأة حتى تصبح أكثر قدرة على النهوض بمهمتها ومسئوليتها تجاه المجتمع . لأن المرأة التى تعجز عن النهوض بواجباتها تجلب التعاسة والمشاكل لأفراد أسرتها ، مما يدفعهم إلى الهروب من جو المنزل ومشاكله . وهذا من شأنه أن يلحق الضرر بالمجتمع ويؤثر على تماسك الأسرة . أما المرأة التى تستطيع النهوض بمسئولياتها تجاه أسرتها على نحو مرض فإنها تهيئ لكل أفرادها سبل السعادة والبهجة . والدولة التى تضم أسراً هذا شأنها لا بد أن ترفرف عليها السعادة والرفاهية .

رابعاً — المشاكل الاجتماعية والحياة الأسرية :

والزواج الذى تنشأ عنه أسرة سعيدة تعيش فى ظروف يسودها الوفاء

والوفاق يعد إسهاما كبيراً فى رخاء المجتمع واستقراره . وبالمثل فإن المجتمع الذى يسوده الرخاء والاستقرار يعتبر عاملا من عوامل نجاح الحياة الأسرية والعكس بالعكس . فالزواج الفاشل والبيت الذى تخيم عليه التعاسة ، يتسبب لنا فى كثير من المشاكل الاجتماعية . فقد تنشأ أوضاع لا تتمشى مع القيم المتعارف عليها فى المجتمع ، أو أن تنتهك المبادئ التى يلتزم بها جميع أفراد المجتمع . تلك المبادئ التى يصلح بعضها لكل زمان وكل مكان ، ويكون بعضها الآخر موضعاً لاختلاف المجتمعات نظراً لاختلاف ثقافتها كما قد تختلف الأجيال المتعاقبة فى المجتمع الواحد على تطبيقه . ومن هنا فإن ما يعد خروجاً عن القيم أو انتهاكا للمبادئ فى مجتمع ما ، ليس بالضرورة كذلك بالنسبة لمجتمع آخر . وبالمثل يختلف مفهوم المشاكل الاجتماعية من مجتمع لآخر ومن جيل لجيل . وعلى هذا فإن المشاكل الاجتماعية التى يواجهها الغرب ، لا ينبغى بالضرورة أن تكون كذلك بالنسبة لمجتمعات الشرق .

ومن بين المشاكل الاجتماعية التى تواجهها المجتمعات الإسلامية بوجه عام والتى تتصل اتصالا وثيقاً بالحياة الأسرية ما يأتى :

١ — مشاكل ما قبل الزواج ، وهى :

(أ) العلاقة بين الأولاد والبنات .

(ب) اختيار شريك العمر .

٢ — مشاكل تتصل اتصالا مباشراً بالحياة الأسرية ، وهى :

(أ) الطلاق . (ب) تعدد الزوجات . (جـ) تنظيم الأسرة .

(د) الحقوق المدنية للمرأة . (هـ) انحرافات الأحداث .

١ ـ (أ) العلاقة بين الأولاد والبنات :

تعد العلاقة بين الشباب من الجنسين فى أيامنا هذه من المشاكل الاجتماعية التى تعانى منها المجتمات الإسلامية . فعلى الرغم من أن المرأة قد أصبحت تشارك الرجل منذ سنوات عدة فى كثير من النشاطات الاجتماعية ، إلا أن اختلاط الجنسين ولا سيما الأولاد والبنات لايزال محدوداً كما كان الحال فى الماضى . فالمجتمع ينكر عليهما مجرد الاتفاق على اللقاء . فليس من حق الفتى والفتاة أن يخرجا سويا قبل أن يرتبطا بالزواج أو أن يكون أحدهما محرما للآخر . ولم يكفل المجتمع حرية الاختلاط للجنسين إلا إذا كان هذا الاختلاط يتم بصورة جمعية . أما أن يجتمع رجل وامرأة بمفردهما فهذا من المحظور . وكان الشباب فى الماضى يتقبل هذه القيم عن طيب خاطر . وكانت الفتاة على وجه الخصوص يحمر وجهها خجلا إذا ماوقع عليها النظر فى صحبة شاب . وكان الشباب من الجنسين يتحرجون من مجرد الاتفاق على اللقاء . فكانوا بمسلكهم هذا يلتزمون بتعاليم الإسلام التى تحرم اختلاء الرجل بالمرأة ، كما لاتبيح للرجل المسلم أن ينظر إلى المرأة إلا عندما يطلب يدها للزواج ، كما يحض الإسلام على أن نستر عوراتنا بالملابس ، ذلك أن الكشف عن الأجزاء الحساسة من الجسم يعد من الآثام الشائنة . وكان هذا هو حالنا فى الماضى . أما فى القرن العشرين فقد غيرت التكنولوجيا من أحوالنا نتيجة للانفتاح التدريجى على الثقافات الأخرى التى لاتحرم الاختلاط بين الجنسين . وقد لقيت هذه القيم ترحيباً من الأجيال الجديدة التى بدأت تتحلل من القيم القديمة ، مما ترتب عليه تفكك الأسرة وتداعى الحياة الإجتماعية .

ويلاحظ أن مظاهر انتهاك المبادئ الاجتماعية نتيجة لإباحة الاختلاط

فى بعض المجتمعات أصبحت فى تزايد مستمر ، حتى إننا أصبحنا نخشى أن تستشرى هذه العدوى فى المجتمعات الإسلامية إذا ماهى أباحت الاختلاط بين الجنسين كمظهر من مظاهر التقدم التيكنولوجى . وهنا يجب أن نتساءل : ما الذى يمكن عمله للتغلب على هذه المشكلة ومنعها من الانتشار ؟ لما كانت هذه المشكلة تتصل اتصالا مباشراً بالجهود الرامية إلى نشر القيم الدينية والثقافية ، فمن المنتظر أن تلعب المنشآت الاجتماعية التى تضطلع بهذه المهمة دوراً هاما . كما يجب على الأم أن تغرس هذه القيم فى نفوس أطفالها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا . وبهذه الطريقة نتمكن من خلق جيل يجمع فى حياته بين مظاهر التقدم والتدين .

(ب) اختيار شريك العمر :

الزواج الناجح هو الذى ينجح فى تهيئة جو من الانسجام والتوافق بين الزوج وزوجته وبين الأبناء والآباء وبينهم وبين كل أفراد الأسرة . ولا يتحقق ذلك إلا إذا أدى كل فرد من أفراد الأسرة واجبه تجاه الآخرين . وتمثل العلاقة بين الزوج وزوجته عاملا أساسيا له أثر كبير على أفراد الأسرة كافة . وهنا تكمن أهمية اختيار شريك العمر .

وترتبط مسألة اختيار شريك العمر ارتباطاً مباشراً بما جرى عليه العرف فى المجتمع بالنسبة لإتمام الزواج ، ذلك أن نمو المجتمع الفردى وتحوله إلى مجتمع حضرى ، قد أدى إلى تغيير موقف المجتمع من الزواج ، فتحول من شىء له أصوله المتعارف عليها إلى مسألة تخص الفرد وحده ، ومن رباط مقدس إلى مجرد عقد له صيغته القانونية ، مما ترتب عليه تغيير فى الأسلوب المتبع لاختيار شريك العمر . فبعد أن كان الأبوان يقومان فى الماضى بهذه

المهمة ، أصبح العروسان يتوليان أمرها . فى الماضى كان العروسان لا يتعارفان قبل الزواج ، وكانت روح المودة والتفاهم تنشأ بينهما شيئاً فشيئاً بعد الزواج ، أما اليوم فقد اختلف الأمر تماما .

وقد أوصى الإسلام بمراعاة بعض الشروط التى يمكن على هديها اختيار شريك العمر ، وهذه الشروط كفيلة بتحقيق التوافق بين الزوج وزوجته . ويجب أن يتأكد كلا الطرفين من توافر هذه الشروط فى الطرف الآخر وهى :

١ — أن يكون العروسان من مستوى اجتماعى وثقافى ودينى واحد ، وهو ما عرفه الفقه بالكفاءة التى تحدّث النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرورة توافرها فقال : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء » .

٢ — يجب أن يكون للدين اعتباره عند الشروع فى الزواج ، فقد أباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة ، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم نصحنا بأن نرجح كفة الدين على كل ما عداه من العوامل الأخرى . كالجمال والمال والحسب . إذ يقول عليه الصلاة والسلام :

« تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولنسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

٢ ـ (أ) الطلاق :

ينتهى عقد الزواج بالوفاة أو بالطلاق . والطلاق أو انفصال الزوجين شرعا وقانونا يعد جزءا من نظام الزواج فى الإسلام . ولو أن الغرض

من الزواج طبقاً لتعاليم الإسلام هو المحافظة على سلامة عقد الزواج حتى وفاة أحد الزوجين ، ويقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام:

« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وعلى هذا يجب أن يكون الطلاق هو الورقة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوجان بعد فشل كل الجهود الممكنة للتوفيق بين الزوجين . وبعد ارتفاع عدد حالات الطلاق مشكلة اجتماعية في شتى أنحاء العالم ، وإن كانت المجتمعات كلها تحرص على ألا ينفصل الزوجان إلا بوفاة أحدهما . فالطلاق وانهيار الحياة الأسرية يتسبب في كثير من المشاكل الاجتماعية . وللحيلولة دون وقوع الطلاق ، أنشأت بعض البلاد ومن بينهما أندونيسيا مكاتب استشارية للمتزوجين ، وظيفتها مساعدة الأسر التي يدب الخلاف بين أفرادها بسبب الاختلاف على تربية الأطفال والنواحي المالية ... الخ . فإذا ما أخفقت في اجتياز مثل هذه الأزمات وظل النزاع قائماً ، فإنها تعمل على حماية الأطفال مما قد يترتب على هذا النزاع من آثار سيئة بالتصريح للزوجين بالطلاق تمهيداً لبناء أسرة جديدة . وفي مثل هذه الحالات يصبح الطلاق ضرورة تحول بها دون وقوع مشاكل اجتماعية أكبر . والطلاق في حد ذاته يعد مشكلة اجتماعية إذا ما أسيء استخدامه ، مما يترتب عليه الكثير من المشاكل الاجتماعية التي تواجه الزوجين بعد انهيار حياتهما الأسرية . والطلاق في حد ذاته يعد ضرورة ، وعلى الأخص بالنسبة للأسر المفككة . ويتضح هذا من عدد حالات الطلاق التي تحدث في المجتمعات التي لا تبيح الطلاق . وفيما يلي بيان بعدد حالات الطلاق التي أوردها الكتاب السنوي الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ والخاص بدراساتها السكانية .

الطلاق بالنسبة لكل مائة زواج فى بعض البلدان سنة ١٨٩٠ م — ١٩٦٣ م

البلد	١٨٩٠	١٩٠٠	١٩١٠	١٩٢٠	١٩٣٠	١٩٤٠	١٩٥٠	١٩٦٣	
الولايات المتحدة	٥٥٫٦	٧٥٫٣	٨٧٫٤	١٣٣٫٢	١٧٣٫٩	١٦٥٫٣	٣٢١٫٧	٢٥٨	١٩٦٠
ألمانيا	—	١٧٫٦	٢٩٫٩	٤٠٫٧	٧٢٫٤	١٢٥٫٧	١٤٥٫٨	٨٠	١٩٦٢
انجلترا وويلز	—	—	—	٨	١١٫١	١٦٫٥	٨٦٫١	٨١	١٩٦٢
استراليا	—	١٣٫٦	١٢٫٤	٢٠٫٤	٤١٫٢	٤١٫٦	٩٧٫٣	٩١	—
فرنسا	٢٤٫٣	٢٦٫١	٤٦٫٣	٤٩٫٤	٦٨٫٦	٨٠٫٣	١٠٦٫٩	٩٦	١٩٦٢
السويد	—	١٢٫٩	١٨٫٤	٣٠٫٥	٥٠٫٦	٦٥٫١	١٤٧٫٧	١٦٥	١٩٦١
إيران	—	—	—	—	—	١٩٤	٢١١	١٧٣	١٩٦٠
مصر	—	—	—	—	٢٦٩ (١٩٣٥)	٢٧٣	٢٧٣	٢٣٨	١٩٦٢
اليابان	٣٣٥	١٨٤	١٣١	١٠٠	٩٨	٧٦	١٠٠	٨٧	١٩٦١
الجزائر	٢٧٠ (١٨٩٧)	٣٥٢	٢٨٨	٣٩٦	٢٨٦	٢٩٢	—	١٦١	١٩٥٥

يتضح من الجدول السابق أن البلاد التى يشكل المسلمون فيها أغلبية حيث يباح الطلاق أن معدل الطلاق ثابت نسبيا ويميل إلى النقصان. أما فى البلاد التى لا تبيح الطلاق فنجد أن معدلاته كانت بسيطة فى البداية ولكنها تميل إلى الارتفاع بصورة ملموسة بعد ذلك. من هنا يمكننا أن نستخلص أن تماسك الأسرة لا يمكن أن تكفله قوة القانون ولكنه يحدث نتيجة للتوافق بين أفرادها. فمن متطلبات الزواج أن يتكيف كل من الزوجين مع الطرف الآخر. إذ لا يحدث الطلاق إلا إذا لم يتمكن الزوجان من تهيئة سبل التوافق والانسجام حتى يتمكن كل منهما من بناء أسرة جديدة يضع بها حدا لكثير من الخلافات التى لا تنتهى وما يترتب عليها من آثار وخيمة.

(ب) تعدد الزوجات:

وهو مباح فى الإسلام، شأنه فى ذلك شأن الطلاق. ولا يصبح تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية إلا إذا تزوج الزوج بأكثر من واحدة دون أن تتوافر له الشروط التى تمكنه من الزواج بأكثر من واحدة، مثل القدرة على الإنفاق على أكثر من أسرة، وأن يكون الرجل قادراً على أن يعدل بين زوجاته. وهما شرطان من الصعب أن يتوافرا للرجل، ومن هنا أصبح تعدد الزوجات سبباً فى كثير من المشاكل الأسرية.

وإن تعدد الزوجات فى حد ذاته وهو الذى أخذت نسبته فى التناقص لا يعد من مشاكل المجتمعات الإسلامية إذا ما روعيت فيه الشروط الموضوعة له. وإن كانت إساءة استخدام هذا الحق من شأنها أن تضع الرجل فى موضع النقد من جانب زوجاته بسبب ما ينشأ من المتاعب التى تعانى منها الأسر. ولهذا فإن التنظيمات النسائية لا تعمل جاهدة على شجب مبدإ تعدد الزوجات

فى حدذاته، وإنما تستنكر إساءة استخدام هذا الحق . وهنا ينبغى أن نوضح أن الإسلام أباح مبدأ تعدد الزوجات لتتخذ منه حلا لكثير من المشاكل الأسرية لا لكى نجعل منه مشكلة اجتماعية . وعلى هذا لا يكون أمامنا إلا أن نلتمس السبل السليمة التى يمكن بها أن يمارس الرجل حقه فى الزواج بأكثر من واحدة، ولهذا نصت المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من قانون الأحوال الشخصية فى أندونسيا والصادر فى سنة ١٩٧٤ على الآتى :

مادة ٣ — (١) : يراعى عند عقد القران ألا يكون للرجل أكثر من زوجة وأن تكون غير متزوجة .

(٢) يجوز المحكمة أن تسمح للزوج بالزواج بأكثر من واحدة بشرط موافقة الأطراف المعنية .

مادة ٤ — (١) : إذا أراد الزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون، فعليه أن يحصل على موافقة مسبقة من المحكمة التى يقع مسكنه فى دائرة اختصاصها .

(٢) ويجوز للمحكمة أن تسمح للزوج بالزواج بأكثر من واحدة إذا ما انطبقت واحدة من الشروط الآتية :

(أ) إذا لم تكن الزوجة الحالية قادرة على القيام بوظيفتها كزوجة .

(ب) إذا كانت الزوجة الحالية بها عاهة أو أنها تعانى من مرض لا يرجى شفاؤه .

(ج) إذا ما كانت الزوجة الحالية عاقراً .

مادة ٥ — (١) لا تقبل الدعوى المقدمة من الزوج والمنصوص عليها فى المادة ٤ فقرة ١ من هذا القانون إلا فى حالة :

(أ) موافقة الزوجة الحالية .

(ب) أن يتقدم الزوج إلى المحكمة بما يثبت قدرته على كفالة زوجاته وأولاده .

(ج) أن يتعهد الزوج بأن يعدل بين زوجاته وأطفاله .

(٢) ويمكن الاستغناء عن موافقة الزوجة الحالية إذا ما تعذر الحصول عليها . فهى ليست طرفاً فى العقد أو إذا انقطعت أخبارها لمدة سنتين على الأقل،أو لأى أسباب أخرى يأخذ بها القاضى .

تلك هى أحكام القانون المعمول به فى أندونيسيا بهدف الحيلولة بين الرجل وإساءة استخدام حقه فى الزواج بأكثر من واحدة ، لما يترتب عليه من مشاكل اجتماعية ، ولحماية المرأة من نزوات زوجها ، خاصة وأن عدم السماح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة يؤدى إلى تعدد الزوجات بصورة غير شرعية ووجود أمهات غير متزوجات وأطفال غير شرعيين ونساء بلا فرص للزواج ، وتفشى الزنا والأمراض السرية، وما إلى ذلك من الآثار الوخيمة التى يمكن تلافيها بإباحة تعدد الزوجات بشروط معينة .

(ج) تنظيم الأسرة :

(١) إذا نظرنا إلى الدول المتقدمة وجدنا أن ظروف التصنيع فيها قد أحدثت تغييراً كبيراً فى فى حياتها الأسرية . فتلاشت العائلات الكبيرة، وأصبحت الأسرة الصغيرة التى لا تضم سوى الزوج والزوجة وعدد محدود من الأولاد هى عماد المجتمع . أما فى المجتمعات التقليدية ، فإن المسئولية

الأسرية تكون موزعة على عدد أكبر من الأفراد ، وبذلك يتمكن الزوجان من الاعتماد فى رعاية أطفالها على أفراد آخرين يعيشون معهم أو مع جيرانهم الآخرين . وذلك على العكس من المدن الكبرى حيث تكون العلاقات العائلية محدودة بأفراد الأسرة ، الذين ينهضون بمسئولياتهم الأسرية كاملة ،فيتحمل الزوجان وحدهما مسئولية رعاية الأطفال ، مما يضاعف من الصعوبات التى يواجهونها فى مواجهة التزاماتهما الأسرية بالمقارنة بالعائلات الكبرى ، مما شجعهم على تنظيم الأسرة والاكتفاء بعدد محدود من الأطفال .

وقد أصبح تنظيم الأسرة فى الوقت الحاضر مسئولية دولية ، كما أصبح من مسئوليات الحكومة فى البلاد النامية التى يرتفع فيها معدل المواليد ، وذلك بهدف الاكتفاء بمستوى الرعاية الصحية التى يلقاها المواطنون والعمل على رفع مستواهم المادى .

٢ — رفع مستوى المعيشة بخفض نسبة المواليد بحيث لا تتعدى معدلات الإنتاج .

ولا يعد تنظيم النسل بالضرورة منافياً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن المشكلة تكمن فى كيفية تنفيذ برامج تنظيم الأسرة ، فقد كان تنظيم الأسرة بمفهومه العصرى معروفا بالفعل منذ فجر الإسلام عندما أشار النبى محمد عليه الصلاة والسلام أن تتبع إحدى الطرق المعروفة لمنع الحمل ، وهى الطريقة المسماة بـ « العزل » . وعلى هذا يكون تنظيم الأسرة باستعمال وسائل منع الحمل الحديثة أمرا مباحا ، شريطة أن يكون الأخذ بها اختياريا ، وليس ضد المعايير التى تحددها التعاليم الإسلامية .

وقد تحددت أهداف برنامج تنظيم الأسرة فى أندونيسيا على الوجه التالى : حتى تؤتى خطة التنمية الاقتصادية ثمارها فى وقت قريب ؛ فإنه يجب وضع ضوابط للنمو السكانى عن طريق برنامج لتنظيم الأسرة يتم تنفيذه بنجاح ، لأن إخفاقه فى تحقيق أهدافه يعنى أن تصبح برامج التنمية غير ذات جدوى ، مما يعرض الجيل القادم للمخاطر . ويجرى تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة وفقاً لرغبة المواطنين ، مع الالتزام بكل القيم الدينية ، وأولها الإيمان بالله الواحد الأحد .

ويجرى تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة لكى تواجه به المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الانفجار السكانى . وقد ساهمت المرأة فى أندونيسيا فى وضع برنامج تنظيم الأسرة موضع التنفيذ منذ أن شرعت فيه الحكومة سنة ١٩٦٩ وإن كانت الفكرة الشائعة هى أن المرأة أكثر حرصا على تنظيم الأسرة من الرجل لسبب أو لآخر ، إلا أن المرأة فى أندونيسيا لم تقتنع حتى الآن بأن التضخم السكانى قد أصبح مشكلة ملحة . وعلى هذا فلا يزال متوسط عدد الأطفال فى الأسرة الواحدة يتراوح بين ٤ ، ٥ أطفال، وهذا يعنى أن عدد السكان آخذ فى الزيادة يوما بعد يوم .

وتشير الأبحاث التى أجريت فى أندونيسيا إلى ارتفاع نسبة المواليد بين الأسر الموسرة وبين المتعلمات من النساء فى المناطق الحضرية والريفية . كما أثبتت هذه الأبحاث أن خروج المرأة للعمل لم يكن له أى أثر على نسبة المواليد .

ولا أستطيع أن أعرف على وجه التحديد ما إذا كانت هذه الأوضاع سائدة أيضاً فى معظم البلاد النامية التى يشكل المسلمون نسبة كبيرة من سكانها .

(د) الحقوق المدنية للمرأة المتزوجة :

إنه لمن دواعى فخرنا ـ نحن المسلمين ـ أن ديننا الإسلامى قد منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل لم تحصل عليها المرأة فى كثير من دول العالم المتحضرة . حتى إن الأمم المتحدة أدرجت فى سنة ١٩٧٤ موضوع حقوق المرأة فى جدول أعمالها وانتهت المناقشة بإصدار قرار أوصت فيه الدول الأعضاء بضرورة مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق المدنية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالزواج والطلاق ، وكذا حق المرأة فى اختيار محل لإقامتها .

وإذا كان الإسلام قد ضمن للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل بما ورد بشأنها فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، إلا أن بعض المجتمعات الإسلامية لم تضع هذه الحقوق موضع التنفيذ حتى الآن ، فلا تزال هناك مجتمعات لا تنظر إلى المرأة على أنها شريكة لزوجها . وذلك على الرغم من أن هذه الحقوق واضحة تماما وليست فى حاجة إلى اجتهاد المجتهدين ، فلا يزال الانطباع السائد فى بعض المجتمعات الإسلامية هو أن المرأة لا يمكن أن تقف على قدم المساواة مع الرجل . ونتيجة لهذا الانطباع فقد أصبح البعض، ولا سيا الشباب منهم فى شك من جدوى البحث عن هذه المساواة بين تعاليم الإسلام ، فاتجهوا إلى المجتمعات الأخرى المتقدمة ليأخذوا عنها ما حصلت عليه المرأة من الحقوق . بعد أن أصبحت المرأة أكثر وعياً بحقها فى المساواة مع الرجل فى الحقوق . وخاصة تلك الحقوق التى تتصل اتصالا مباشراً بحياتها الأسرية مثل عدم إكراهها على الزواج ، وحق الرجل فى الزواج بأكثر من واحدة ، وكون العصمة فى يد الرجل وحده وما يترتب على ذلك من معاناة ، وحقها فيما تحققه مع زوجها من ثروة خلال حياتهما الزوجية ، وما إلى ذلك من الأمور التى تتصل بحقوق المرأة .

ولكى نتمكن من مواجهة مثل هذه المشاكل ،فلا بد من أن نوضح التعاليم الإسلامية التى منحت المرأة حقوقها مساوية لحقوق الرجل بالتفصيل ،على أن توضع الاختلافات الطبيعية بينهما فى الاعتبار ، وبذلك نثبت أن الإسلام قد ساوى حقا بين الرجل والمرأة فى الحقوق ، بطريقة لا تتعارض مع الصالح العام لكل من الأسرة والمجتمع .

انحراف الأحداث :

أصبح انحراف الأحداث فى أيامنا هذه واحداً من المشاكل الاجتماعية التى دفعت العلماء المتخصصين فى علم النفس ، وعلم الاجتماع والتربية وغيرهم إلى دراسة مشاكلهم ، فأفردوا لها الكثير من الكتب والصحف والمجلات والمحاضرات المذاعة والندوات . وينبغى أن تحظى انحرافات الأحداث المتمثلة فى مظاهر العنف وحوادث الاغتصاب وتعاطى المخدرات وغيرها من الأعمال التى لايلتزمون فيها بالقيم والمبادئ التى يدين بها المجتمع بعظيم اهتمامنا جميعاً .

فإذا لم نضع حدا لكل هذه المظاهر التى تهدد تلك الأجيال الشابة فسيستشرى خطرها ليشمل المجتمع بأسره . ويجدر بنا فى هذه الندوة التى نتدارس فيها حياة الأسرة المسلمة أن نذكر بأن مسئولية القضاء على هذه المظاهر والحيلولة دون انتشارها تقع على عاتق المجتمع كله والحكومة بجميع أجهزتها والقائمين على شئون التربية والتعليم ولا سيما الآباء . وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن انحراف الأحداث يرجع أساساً إلى عدم الوفاء باحتياجاتهم التى تتزايد كلما تقدم بهم العمر . وهذه الاحتياجات ليست كلها احتياجات مادية مثل توفير الملبس والنقود واللعب والأدوات المدرسية والسيارات وخلافها . بل إن هناك احتياجات غيرمادية ألا وهى حب الآباء لأبنائهم . فقد يعتقد بعض الآباء أن حبهم لأبنائهم يكفى للتعبير عنه مجرد

الوفاء باحتياجاتهم المادية ، ولكن هذا من شأنه أن يدفع الأبناء إلى الانحراف عن القيم والمبادئ التى ينبغى أن تصبح بالتدريج نبراساً لحياتهم ، لأن حرمان الأبناء من حب آبائهم ، وغير ذلك من المؤثرات مثل نوعية الجيران الذين يخالطونهم والظروف الاجتماعية التى يعيش فيها الطفل وزملاؤه فى المدرسة والكتب التى يقرؤها والأفلام التى يشاهدها والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التى يتابعها ، كلها عوامل تؤثر على شخصية الطفل، فالمناخ الصالح من شأنه أن يساعد على حسن تربية الطفل وتنشئته كما يساعد على ترسيخ القيم الاجتماعية فى نفســه ، والعكس بالعكس . ولا ينحرف الأبناء عادة بسبب حاجتهم إلى الحب إلا فى الأسر المفككة ، وكذا الأسر التى يقضى فيها الأبوان طيلة الوقت فى العمل خارج المنزل ، كأن يكون الوالد مشغولا بعمله طيلة الوقت أو أن تكون الأم منصرفة عن رعاية أطفالها بسبب انشغالها بالدراسة ، مما يجعل الطفل محروما من حب والديه وحسن العناية به، إذ يشعر الطفل أن عمل والديه ومشاغلهما خارج البيت يحول بينهما وبين الاهتمام بشئون أولادهما، فالآباء لا يجدون وقتاً يتحدثون فيه إليهم ليتعرفوا على مشاكلهم . ونتيجة لهذا فإن الطفل عادة ما يشــغل هذا الفراغ حسبما يتراءى له فى ذلك الوقت المبكر من عمره الذى لا يســتطيع فيه أن يميز بين ما هو خير وما هو شر . وهكذا نجد الطفل وقد انغمس فى ملذات لا تتفق مع القيم الدينية والمبادئ الاجتماعية التى يدين بها المجتمع .

ولهذا فإن القضاء على ظاهرة انحراف الأحداث هو مسئولية الأسرة التى يجب أن تحرص قبل كل شىء على رعاية أبنائها وتأصيل القيم فى نفوسهم، وألا يسمح الوالدان لمشاغلهما خارج البيت أن تطغى على مسئوليتهما الأولى فى العناية بالأبناء والاهتمام بتربيتهم . هذا وبالله التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دور المرأة فى بناء المجتمع الإسلامى الأول

للأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل

الخبير بمكتب سمو ولى العهد ورئيس مجلس الوزراء — الكويت

السيد الرئيس

حضرات الإخوة والأخوات :

أرجو أن تأذنوا لى بأن أضم صوتى إلى أصوات سبقت إلى هذا المنبر ، شاكرة هذه الاستضافة الكريمة للمؤتمر ، والجهود التى بذلت فى الإعداد له والقيام به ، واستمرار عطائه بعد انتهائه .

شكراً لمصر رئيساً وحكومة وشعباً، وللأزهر المعمور ورجاله ، أحمله إليكم من الكويت: من سمو أميرها المعظم وولى عهده الأمين والحكومة والشعب .

وهنا فى هذا الجو الذى يلتقى فيه العلم بالإيمان ، نتطلع إلى آفاق المستقبل راجين أن يكون أسعد حظا من الحاضر ، متخذين من الماضى ما نستطيع به أن نثرى حاضرنا ، ونخطط لغدنا على هدى وبصيرة .

وعندما التقيت مع الزملاء المشرفين على تنظيم هذا المؤتمر تدارسنا عدة موضوعات ، وانتهينا إلى اختيار «دور المرأة فى بناء المجتمع الإسلامى الأول» لأتحدث فيه إليكم .

وأول ملاحظة على الموضوع : أنه على مستوى المجتمع ، بينما لقاؤنا على مستوى الأسرة ، والثانية أنه يصور مرحلة تاريخية ومساحة مكانية مضى عليها أربعة عشر قرناً ، بينما أذهاننا أكثر توجها الى اليوم والغد . وإذا كان أكثر الحديث فى عالمنا المعاصر عن المتغيرات ، فما مجال هذه الثوابت التاريخية فى حوارنا ؟

وأود أن أذكر ابتداء أن الاختيار كانت له أبعاده الزمانية والمكانية التى تجعل الفصل بين حياة الأسرة ، والمجتمع غير منطقى ، لقد كان ذلك المجتمع مجالا أساسيا لنشاط الأسرة ، يتبادل التفاعل معها . وجانب كبير من دور المرأة فى تكوين أبنائها أو معاونة زوجها أو أخيها أو أبيها كان ينعكس على أنشطة المجتمع وانطلاقته العملاقة .

هذا فضلا عن أن ذلك النشاط كان تغييراً قويا فى نمط الحياة الإنسانية ومكانة المرأة فى أسرتها ومجتمعها ، وعلينا ونحن ندرس هذا المجتمع أن ننظر إليه على أساس مقارن : ماذا كان قبله ؟ وماذا كان حوله ؟ هل كان بأحداثه خطوة واسعة إلى الأمام ؟ إذا كان الأمر كذلك فطبيعته تقدمية ، وعلينا أن نحافظ على هذه الطبيعة : نتقدم بالحياة على هدى من التوجيهات الربانية . فالأمر إذن ليس مجرد سرد أحداث أو تصوير مجتمع فى إطاره الزمانى والمكانى ودور المرأة فيه ، وإنما محاولة التعرف على طبيعته والقوى المحركة فيه ، وأن ننظر إليه فى إطار حركته وهى جزء من حركة التاريخ فى تدفقه الذى يلتقى فيه وحى السماء بجهد البشر من أجل حياة أفضل .

أول من آمن

ولا نستطيع أن نبدأ دراسة هذا المجتمع دون أن نرجع إلى جذوره

المكية ، حيث الجماعة الإسلامية لا تسيطر على الأرض ولا على نظام الحياة فيها . نرجع لنركز نظرنا على أضيق الدوائر التي تعاونت مع الرسول عليه الصلاة والسلام . وفي هذه الدائرة نركز النظر على أول من آمن .

وهنا تبرز أمامنا شخصية أمنا خديجة زوج الرسول ، فعندما جاءه الوحي في غار حراء وعاد إليها ، آمنت به وصدقت أنه رسول من عند الله . وقالت له : « والله لن يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق » .

وتصحبه إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، فيؤكد ورقة أنه الوحي والرسالة ، وتبدو أمامنا صحيفة الإسلام الأولى : رجل يحمل الرسالة ، وأول من تؤمن به سيدة .

ونعود مع التاريخ إلى المسيحية . .

نبي كريم يتكلم في المهد، هو عيسى عليه السلام :

« قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا ، وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ، وبرا بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقيا . والسلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا » (مريم ٣٠—٣٣) .

وتكون أمه مريم أول من يؤمن به . . ومرة أخرى :

رجل يحمل الرسالة، وأول من تؤمن به سيدة .

ونعود إلى قصة موسى عليه السلام .

يقص علينا القرآن الكريم كيف رعته أمه ، وعندما خافت عليه ألقته

فى اليم ، تتبعه عين أخته ، حتى وصل إلى يد أمه الثانية : امرأة فرعون ليكون فى كفالتها حتى يبلغ أشده ويستوى .

ونسمع قول الله تعالى : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين » (القصص ٧) .

ومرة أخرى نرى رجلا يحمل الرسالة وأول من تؤمن به سيدة ، آمنت به حينما آمنت بوعد الله وبشارته: «إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين».

قصة تتكرر فى النبوات الكبرى . . فى التوراة والإنجيل والقرآن — مع موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم — تكون المرأة فيها أول المؤمنين وتقوم بدور كبير ، أما وزوجة :

ولو عدنا إلى زاوية التربية والنشأة الأولى، وجدنا دور آمنة بنت وهب أم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومريم أم عيسى ، وأم موسى، عليهم وعلى جميع الأنبياء صلاة وسلام . . وجدنا الدور بارزا فى الرعاية والتربية كما رأيناه بارزاً فى الإيمان . ثم نجد المرأة مشاركة بعد هذا فى تحمل أعباء النبوة والرسالة . ونحن جميعاً نعرف دور خديجة ومريم وأم موسى فى هذا المجال . وبرزت هذه المسئولية فى مجال الأسرة كما كانت فى مجال المجتمع الكبير .

فى مكة

وتسرى الدعوة الإسلامية من البيت الصغير إلى المجتمع الكبير ، تسرى بعد أن آمن البيت بمن فيه من بنين وبنات .

لقد مات أبناء النبى الذكور صغارا وعاشت له زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة .

وآمن بنات الرسول بالإسلام ، وجاء مع الإيمان التضحية وتحمل الإيذاء : فقبل الرسالة ، كانت رقية وأم كلثوم معقودا عليهما لعتبة وعتيبة ابنى « أبى لهب» عم الرسول ، وعندما جاء الإسلام حارب الرجل وزوجه الرسول حربا لا هوادة فيها . وأخذ الرجل وزوجه يضغطان على ابنيهما ليردا بنتى الرسول إليه ، حتى تشغله همومه عن هموم الدعوة الإسلامية .

ويرى الرسول الذى سبق له أن فقد ولديه — القاسم وعبد الله — صغيرين ، كيف تعود إليه ابنتاه بكل ما كان يحمل زواجهما من أمل فى سعادة وذرية يحسها كل أب وأم .

ويأبى أبو العاصى بن الربيع — زوج زينب — كبرى بنات الرسول وابن خالتها هالة — أن يطلق زوجه الحبيبة . ويقف معارضا قومه لا يلين . ولـكنه لم يؤمن بالإسلام بعد ، وتعيش زينب وزوجها هذه المعاناة : بين أب تحبه وتؤمن به، وزوج تحبه وتحب له الإيمان الذى لم ينفتح له قلبه بعد .

وتتزوج رقية من عثمان بن عفان .. ولـكن يعقب الزواج هجرة إلى الحبشة ، وإذا بالبيت النبوى وقد انشطر ، جزء فى مكة وجزء فى الحبشة ، وشاركت بعض المؤمنات فى هذه الهجرة .

وكان فى البيت من الذكور على بن أبى طالب — ابن عم الرسول — وهو أول من آمن من الصبيان ، ووقف إلى جوار الرسول فى حياته حتى لقى ربه ،وشارك فى المسئولية بعده ، ثم حملها على طريق الحق حتى مات من أجلها شهيدا .. وفى البيت النبوى كان زيد بن حارثة، ابن الرسول بالتبنى قبل أن يحرم الإسلام ذلك . وقد اختار حياته مع الرسول وآثره على أبيه عندما جاء الأب ليعيد زيدا إلى قومه .

ولم تقتصر المعاناة على الجوانب العاطفية ، فقد لقيت المرأة المسلمة من الأذى البدنى ما وصل إلى التعذيب والقتل . . كما حدث مع الصحابية الجليلة سمية ، أم عمار بن ياسر حينما جاءتها طعنة غادرة كافرة كانت بها أول شهيدة فى الإسلام .

وتحملت النساء مع الرجال والولدان مسئولية الحصار الاقتصادى مابين العام السابع والعاشر للهجرة . ثلاث سنوات من الجوع والعطش والحرمان عاشوها بقلوب عامرة بالإيمان فوق بطون خاوية على أعواد ذاوية ماخفضت إلا لربها الجبين .

فى مكة إذن رأينا المرأة مؤمنة مهاجرة مجاهدة صابرة شهيدة . مشاركة فى مسئولية الإيمان مشاركة كاملة راضية .

وكما رأينا دور المرأة فى الهجرة إلى الحبشة شريكة صابرة ، نراها فى الهجرة إلى المدينة مشاركة فى التنظيم ، بالإضافة إلى مسئولية الحياة فى الوطن الجـــــديد .

ولقد تعاون فى الإعداد للهجرة أفراد كانوا يمثلون المجتمع الجديد كله . ونركز القول هنا على دور المرأة فى الهجرة .

فى الهجرة

فى هذا المجال يبرز اسمان . . أسماء وعائشة بنتـا أبى بكر الصديق . كانت أسماء حبلى متمة ، ومع هذا كانت تصعد الجبل الوعر إلى الغار الذى آوى إليه الرسول وأبوبكر ثلاثة أيام تحمل إليهما طعامهما فى هدوء وكتمان لم تستطع أعين كفار قريش أن تدرك به دورهـا . . وكانت تعينها أختها

عائشة فى إعداد الطعام ، فهذا جانب من سر الهجرة وخطتها كان مع أسماء .. تعرف مكان الغار وتذهب إليه بالطعام كل يوم .

وهى فى ذات الوقت متعاونة مع أخيها عبد الله بن أبى بكر، وكان عليه أن يحمل أخبار مكة إلى الغار فى تقرير يومى، ومن بعدها يمر عامر بن فهيرة مولى أبى بكر بأغنامه لتضييع آثار أقدام أسماء وعبد الله بن أبى بكر .

فالأمر إذن لم يكن مجرد إحضار الطعام .. ولكن أمر تعاون وتوقيت بين ثلاثة أفراد : سيدة وشاب وراع ترجع أصوله إلى إفريقية .

وجاءت الهجرة معاناة قاسية فيها الإيذاء والتفريق بين المرء وزوجه وولده ومصادرة التجارة والحبس والقيد .

ونكتفى هنا بنموذجين أحدهما من أسرة النبى عليه الصلاة والسلام ، والثانى لسيدة كريمة شهدت هجرة الحبشة والمدينة . .

ولنبدأ ببيت النبوة، آخذين النموذج من قصة زينب الكبرى .

زينب الكبرى

كانت حياة زينب تجرى رتيبة هادئة ، زوجها أبو العاصى بن الربيع ابن خالتها ، ثم تؤمن هى بالإسلام ويبقى هو على دين قومه ، ويحاول أهله معه أن يطلقها فيأبى، ويعرضون عليه من يشاء من بنات قريش فلا يعدل بزينب أحداً . ويهاجر البيت النبوى ، وتبقى هى مع زوجها فى مكة .

ولنا أن نتصور هذه الوحدة التى خفف منها جنين تحمله زينب وهناً على وهن .

وتأتى غزوة بدر فى العام الثانى للهجرة ، ويخرج زوجها فى صفوف قريش مقاتلا ضد المسلمين الذين يقودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما شعور أبى العاصى بن الربيع ؟ وما شعور زينب ؟ وما شعور الرسول الأعظم والمحاربين معه، حينما يجدون زوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم فى صفوف الأعداء ؟

وتنتهى المعركة وأبو العاصى بين الأسرى .

وتبعث زينب بفدائه .

وما الفداء ؟

إنه عقد أمها خديجة ! !

أيعرض العقد الغالى بين الغنائم بعد أن كان حلية جيد أم المؤمنين الأولى التى ما عدل بها الرسول أحداً ، والتى بذلت كل ما تملك من صحة ومال فى سبيل الله ؟

وينظر الرسول والذين معه إلى العقد ، وتهيج فى نفسه الذكرى ، ويخاطب أصحابه قائلا : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها مالها، فافعلوا » .

ويذكرون خديجة أمهم الأولى ، ويعيدون العقد والأسير إلى زينب .

ولكن . .

يكلف الرسول أبا العاصى أن يبعث إليه بزينب . فقد نزلت آية التحريم، ولم تعد زينب تحل له من بعد أن ظل على دين قومه .

ويعود أبو العاصى إلى مكة ليبعث بزينب وهى حبلى إلى أبيها فى المدينة ، ولكن : هل تترك مكة زينب تخرج إلى أبيها ، بعد أن شهد ميدان بدر من شهد من قتلى قريش ؟

أتعود بنت محمد إلى أبيها وفى مكة من فيها من الأرامل واليتامى والثارات ؟

لقد نسى القوم عدوانهم القاسى على الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ، ولم يعودوا يذكرون إلا ظعينة مسلمة عائدة إلى أبيها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم . لم يذكروا ألم فراقها عن زوجها ، ولا ألم الحمل وطول السفر .

فليخرجوا بأضغانهم لإيذاء زينب وهى بطريق الهجرة . وكان أبو العاصى قد كلف أخاه كنانة بن الربيع بمرافقة زوجته ، ويفاجأ كنانة بالغدر مجسماً يعترض طريقه . وتمتد يد «هبار بن الأسود الأسدى» يروعها بالرمح ، وهو يذكر إخوة له ثلاثة صرعهم المسلمون فى بدر . وتسقط زينب من ظهر بعيرها على صخرة ينزف دمها . وينثر « كنانة »سهامه ويتهيأ للدفاع عنها قائلا : « والله لا يدنو رجل إلا وضعت فيه سهماً » وتعود إلى البيت مريضة قد طرحت جنينها .

وتمضى فى مكة أياماً تعود إليها فيها بعض عافيتها ، ويصحبها كنانة على الطريق حتى يسلمها إلى زيد بن حارثة لتتابع الرحلة إلى المدينة، تاركة وراءها زوجها أبا العاصى على الحب والوفاء ، حاملة معها صغيريها عليا وأمامة .

وفى المدينة تأبى زينب أن تتزوج .

وفى مكة يأبى أبو العاصى أن يتزوج .

وتمضى بعد هذا سنوات ، حتى يلتئم شمل الأسرة بعد أن صادر المسلمون فى العام السادس للهجرة قافلة لأبى العاصى بن الربيع ، فترك القافلة وسارع باللجوء إلى المدينة ، فأجارته زينب وقدمته إلى أبيها ، ورد له تجارته بموافقة

المسلمين ، فأعادها إلى أصحابها بمكة وهناك — في مكة — أعلن إسلامه بعد أن أبرأ ذمتـه ، ثم لحق بالمدينة والرسـول وأهله . . (سيرة ابن هشام ٢ : ٤٧٧ : ٤٨٣) .

قصة لا تزال ترددها الأجيال،فيها حياة أسرة قامت على الحب ، وكان الإيمان فيها عامل تفريق وتجميع ، حتى التقى الحب والإيمان فى ختام المطاف واجدا فيها تفاعل الأسرة مع المجتمع كأشد ما يكون التفاعل، والدور الإيجابى البناء الذى قام به كل من أبى العاصى وزينب حتى التأم الشمل .

ثم تودع زينب دنيانا إلى جوار ربها فى مطلع العام الثامن للهجرة .

أم سـلمة

وهذه قصة أسرة أخرى عرفت طريق الهجرة إلى الحبشة ،وتحمل أفرادها : الأب والأم والولد ألم الفراق حتى جمعهم الإسلام فى المدينة .

كانت أم سلمة عريقة الأبوين،ذات جمال وذكاء .أبوها قرشي مخزومى وأمها كنانية من بنى فراس . وزوجها أبو سلمة : عبد الله بن عبد الأسد ابن المغيرة ابن عمـة الرسول صلى الله عليه وسـلم : برة بنت عبد المطلب . . وهو أخو الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاعة : أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب .

كانت أول من هاجر من النساء إلى الحبشة مع زوجها ، وهناك ولدت له ابنهما سلمة .

وعادت إلى مكة، وتحملت من اضطهاد قريش ما تحمل المسلمون ، فعزم أبو سلمة على الخروج بها وبولدها إلى المدينة .

ويراه رجال من بنى المغيرة — رهط أم سلمة — فيقومون إليه قائلين :

— هذه نفسك غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتنا هذه ؟ علام نتركك تسير بها فى البلاد ؟

وينزعون خطام البعير من يد أبى سلمة ويأخذون أم سلمة ، ويغضب بنو عبد الأسد - رهط أبى سلمة — ويهوون إلى الصغير سلمة قائلين :

— والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا . .

ويتجاذبون الغلام حتى تنخلع يده .

ويتمزق شمل الأسرة . .

أبو سلمة فى طريقه إلى المدينة .

أم سلمة حبسها أهلها بنو المغيرة .

سلمة يمضى به بنو عبد الأسد .

كل فرد فى الأسرة : الرجل والمرأة والغلام يحمل من الألم نصيبا .

وتخرج أم سلمة كل يوم تنفرد بأحزانها ، تبكى حتى تمسى . وتمضى سنة أو قريباً منها . .

ويمر بها رجل من بنى عمها ، فيرى ما بها ، فيرحمها ويقول لقومها بنى المغيرة :

— ألا تخرجون هذه المسكينة ؟ فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها .

وما زال بهم حتى قالوا :

— الحقى بزوجك إن شئت .

ورد عليها بنو عبد الأسد ولدها ، ورحّلت بعيرها ، واتخذت طريقها إلى المدينة حتى لحقت بزوجها فى رفقة طيبة . (سيرة ابن هشام ٢ : ٣٢١ : ٣٢٣) .

ودخلت المدينة ، فكانت أول ظعينة دخلتها ، كما كانت أول مهاجرة إلى الحبشة .

ولقد أبلى زوجها البلاء الحسن مجاهداً إلى جوار الرسول حتى لقى ربه . وأبت أم سلمة من بعده أن تتزوج من أبى بكر أو عمر، ثم تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام،فكان لها الرأى الراجح والنصح السديد مع الرسول ، وبقيت من بعده ، وكانت آخر أزواجه رحيلا من دنيانا .

أقف عند هذين النموذجين من النساء اللاتى شاركن فى صنع الحياة فى مكة ، وتابعن الجهد بعد هذا فى المدينة . عاملات على مستوى الأسرة والمجتمع .

من الفرد إلى الدولة والحضارة

وإذا كانت مكة هى المجال الإسلامى الذى تكون فيه الأفراد ، وبرز فيه تماسكهم فى جماعة ، فإن المدينة كانت القاعدة التى تكونت فيها الدولة وظهرت فيها التخصصات بين الأفراد رجالا ونساء ، وانطلق منها المسلمون والمسلمات يكونون حضارة لها أصالتها وملامحها ، وإفادتها من خير ما سبقها أو عاصرها ، وإضافاتها الخصبة إلى التراث الإنسانى العالمى .

وإذا كان دور المرأة فى مكة مشاركة وتحملا نبيلا لمسئوليات الدعوة ، فلقد كان الإسلام — وهو يعرض نفسه على مكة ومن حولها — لايوفر المجال فى هذه المرحلة لظهور وظائف المجتمع وتنوعها ، وبالتالى إلى ظهور تخصصات فى هذه المجالات .

والأمر فى المدينة غير ذلك :

لقد كان على الإسلام فيها أن يتابع تكوين الأفراد ، وأن يضع قواعد

الحياة فى الأسرة وينظم العلاقات الداخلية بين أفرادها والخارجية مع المجتمع. وهو فى تنظيم هذه العلاقات يعنى بها أفقياً ورأسياً .. بين أجيال الأسرة المتتابعة وأفراد الجيل الواحد.

وهو فى المجتمع يعنى بمجالات الحياة فيه سياسياً واقتصادياً واجتماعيا وثقافياً وعسكرياً.

ولنحاول أن نتعرف على أبرز هذه الأنشطة ودور المرأة فيها فى قاعدة الإسلام فى المدينة.

ولنحاول أن نأخذ لوحات من حياة المدينة لها ارتباطها بالأفراد والأماكن والمناسبات، تعطى فى تكاملها طابع هذه الحياة الجديدة ومدى مساهمة المرأة فى صناعتها.

كرم الضيافة

ولنبدأ بكرم الضيافة، وأعنى موقف الأسرة من ضيف يزورها:

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره الأنصار وهو داخل المدينة أول مرة، يدعوه كل بيت إلى أن يكون ضيفه.

وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى أيوب الأنصارى، حتى بنى له مسجده ومساكنه، ولننظر ما يرويه ابن هشام عن ابن إسحق عن هذه المعايشة:

يقول أبو أيوب:

لما نزل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى نزل فى السفل (أسفل البيت) وأنا وأم أيوب فى العلو .. فقلت له: يانبى الله، بأبى أنت وأمى، إنى لأكره، وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتى، فاظهر أنت فكن فى العلو، وننزل نحن ونكون فى السفل.

فقال : يا أبا أيوب ، إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون فى سفل البيت.

ويروى أبو أيوب بعض ما كان منه ومن زوجته الصالحة أم أيوب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ففى يوم انكسر حب (وعاء) لهم فيه ماء ، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ، مالنا لحاف غيرها ، ننشف بها الماء ، تخوفاً أن يقطر على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء فيؤذيه .

(سيرة ابن هشام ٢ : ٣٤٥ — ٣٤٦) .

والطعام كانوا يقدمونه إلى الرسول ، فيرد عليهم فضله ، فكانا يتتبعان موضع يده، حبا له وابتغاء البركة منه .

والصورة هنا تبين تعاون الزوج والزوجة : أبى أيوب وأم أيوب، على خدمة الرسول وتهيئة أسباب الراحة له بكل ما وسعته مواردهما المحدودة ، هذا التعاون الذى جمع بين قلبيهما على حب الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبرز أن دور الرجل هنا فى التعبير عن شعوره عملياً لا يختلف عن دور المرأة .

ولقد كان الأنصار يصنعون هذا مع المهاجرين ومع أضياف الرسول إذا لم يجد عنده ما يطعمهم ، فيصحب الأنصارى ضيف الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بيته ، فيتعاون هو وزوجته على إكرامه ، طيبة بذلك نفوس الأنصار . وفيهم نزل قول الله تعالى :

« والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (الحشر : ٩) .

ولم تترك مكة ومن شايعها ، قاعدة الإسلام فى المدينة ، تسير سيرها فى تكوين المجتمع الجديد .

فالذين هاجروا إليها تعرضوا للإيذاء ومصادرة الأموال ، وكان على المدينة أن تحمى نفسها عسكرياً لتتابع حياتها .

ومن الصفحات الدامية التى يحفظها تاريخنا ، فى هذا المجال، ما حدث فى غزوة أحد فى العام الثالث للهجرة ، عندما حاولت قريش الغارة على قاعدةالإسلام فى المدينة ، فتصدى لهم جيش الإسلام فى ظاهرها ، وكان للمرأة نصيب فى الدفاع عن الرسول القائد وعن المدينة .

فى هذا اليوم ركزت قريش هجومها على الرسول لقتله .. ووقف المؤمنون يدافعون عنه .

ولنتذكر هنا دور الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب الخزرجية .

تقول نسيبة فيما يرويه ابن إسحق عن أم سعد بنت سعد بن الربيع :

خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ، ومعى سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى أصحابه ، والدولة والريح (١) للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون ، انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقمت أباشر القتال . وأذب عنه بالسيف ، وأرمى عن القوس ، حتى خلصت الجراح إلىّ .

قالت أم سعد : فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور .

فقلت : من أصابك بهذا ؟

---

(١) أى وهم منتصرون على عدوهم .

فترد نسيبة : ابن قئة ، أقمأه الله . (وهو محارب من قريش) .

لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول : دلونى على محمد، لا لا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا و مصعب بن عمير ، وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربنى هذه الضربة . فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان .

(ابن هشام ٣ : ٥٩٩ — ٦٠٠) .

وكانت أم عمارة ممن شهد بيعة العقبة ومعها أختها . وبايعتا الرسول قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وظلت على إيمانها وبذلها مالها ودمها فى سبيل الله ، واشتركت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حروب الردة ، حتى استطاع المسلمون قتل مسيلمة فى حرب اليمامة ، ورجعت وبها اثنا عشر جرحا ما بين طعنة وضربة . واستشهد ولدها حبيب فى هذه الحرب ، وأبى أن ينطق بكلمة الكفر بعد أن أخذه مسيلمة أسيراً ، وأخذ يقطع جسمه عضوا عضوا ، وهو ثابت على دينه لا ينطق إلا بالشهادتين .

(ابن هشام ٢ : ٣١٩ — ٣٢٠) .

أمومة مجاهدة

ولقد رأينا أم عمارة نسيبة الخزرجية فى بيعة العقبة مع أختها ، وكان معها زوجها زيد بن عاصم بن كعب ، وابناها حبيب وعبد الله ابنا زيد .

ورأيناها مع أسرتها: زوجها وأولادها ، يدافعون عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد ، ورأيناها فى حروب الردة مع ولديها ، وقد سبق زوجها إلى الله شهيدا .

فالأسرة : أباً وأماً وأبناء كانت مع نبض الإيمان من هذه المشاهد

جميعاً . . يسبق الأب إلى الله شهيداً فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويلحق به ولده فى حروب الردة ، وتبقى أم عمارة لتحمل هذه الآلام بكل بطولة وإيمان .

والأخت الصابرة

وتقدم صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول عليه الصلاة والسلام نموذجاً آخر فى الصبر والتجمل . . فنى غزوة أحد تعلم أن أخاها لأبيها وأمها « حمزة بن عبد المطلب » لقى ربه شهيداً ومثل الأعداء به : شقوا بطنه ، واستخرجوا كبده .

وسجاه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصلى عليه . ثم أوتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة ، وصلى عليهم وعليه معهم . حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة .

وتقبل صفية لترى أخاها الشهيد . . ويسمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فيقول لابنها الزبير بن العوام : القها فارجعها ، لا ترى ما بأخيها .

ويلقاها ابنها قائلا : يا أمه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن ترجعى .

قالت : ولم ؟ وقد بلغنى أنه مثل بأخى ، وذلك من الله ، فما أرضانا بما كان من ذلك ، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله :

فلما جاء ابنها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، قال :

— خل سبيلها .

فنظرت إليه ، وصلت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت له ، ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن . (ابن هشام ٣ — ٦١٢) .

ونعود من ميادين الجهاد إلى ميادين العلم .

فإذا كان الأمر الإلهى الأول فى القرآن الكريم « اقرأ .. » فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .. يطلبه الإنسان سواء كان قادراً على الكتابة أو غير قادر . وقول الله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم » . (العلق : ١ — ٥) . هذا القول الإلهى يجمع بين البيانين : البيان النطقى والبيان الخطى . وقد اعتد بهما سبحانه فى جملة ما اعتد من نعمه على عباده .

ففى هذه الآيات يجمع الله بين مراتب الوجود بأوجز لفظ : هناك أولا عموم الخلق ، وثانياً خصوص خلق الإنسان ، وثالثاً طريق الإنسان إلى العلم مستعيناً بأهم أدواته وهى القلم ، ورابعاً ربط العلم بالإيمان ، فتكتمل بهذا دائرة الوجود بدءاً من الله وعودة إليه .

وكأن الإنسان يمر فى رحلتين : رحلة الخلق ورحلة العلم ، ويتعامل مع عالمين : النفس والكون. ويستمد التوجيه من وحى الله،ومن عقله، رابطاً بين الغيب والشهادة ، واليوم والغد ، والعمل والجزاء ، والدنيا والآخرة ، والموت والخلود .

ولقد تكلم علماؤنا فى هذه الآيات معددين جانباً من نعم الله علينا .

(انظر تفسير القاسمى : ١٧ : ٦٢٠٨ — ٦٢٠٩) .

ويكفى أن القرآن الكريم يعتبر العلم نوراً وحياة . ولنسمع فى هذا قول الله تعالى :

« أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها » (الأنعام : ١٢٢) .

وإذا كانت هذه مكانة العلم فى الإسلام، فإن بابه مفتوح أمام المرأة والرجل .

وفى المجتمع الإسلامى الأول كان على نساء النبى صلى الله عليه وسلم مسئولية التعلم والتعليم . وفى هذا نذكر قول الله تعالى يخاطبهن :

« واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً » . (الأحزاب : ٣٤) .

وآيات الله هى القرآن الكريم . والحكمة هى سنة النبى عليه الصلاة والسلام . وذكر ذلك مستوجب للعمل . به (القاسمى ١٣ : ٤٨٥٩) .

وكان بيت الرسول مدرسة تعاونه فيها نساؤه ، وبخاصة فيما يتعلق بأمور المرأة المسلمة وشئونها الخاصة ، فضلا عن متابعتهن الدقيقة للكتاب والسنة المطهرة . وكان للسيدة عائشة رضى الله عنها فى ذلك النصيب الأوفى من رواية الحديث .

وكانت — رضى الله عنها — مرجعاً للصحابة فى ذلك .

ويروى ابن سعد فى طبقاته (٢ : ٣٧٥) :

١ — عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون فى شىء إلا سألوا عنه عائشة رضى الله عنها ، فيجدون من ذلك عندها علما .

٢ — وعن قبيصة بن ذؤيب قال : كانت عائشة (رضى الله عنها) أعلم الناس ، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ — وعن أبي سلمة قال : ماراًيت أحداً أعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أفقه فى رأى إن احتيج إلى رأى ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة ، من عائشة رضى الله عنها .

٤ — وعن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة (رضى الله عنها) تحسن الفرائض ؟ (أى قسمة المواريث) قال : إى والذى نفسى بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأكابر يسألونها عن الفرائض .

ولم تكن معارفها مقتصرة على الشئون الدينية أو آداب العرب وأنسابها ، مع قدرتها الفائقة على التعبير والخطابة . . ولكنها اكتسبت معارف فى الطب سألها عنها عروة بن الزبير - ابن أختها أسماء - فقالت له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه ، فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له ، فتعلمت ذلك . (الكاندهلوى : حياة الصحابة ٣ : ٨٠ عن الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩ : ٢٤٢ ط . مصر) .

وظلت رضى الله عنها تفتى فى عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت رحمها الله .

أما عن عامة النساء فقد طلبن من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يجعل لهن يوما ، فجعل لهن يوما يعلمهن فيه . . هذا فضلا عما كن يتعلمنه فى المسجد وفى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم .

بناء المساجد

وكان للمرأة نصيب فيما نسميه الآن بالخدمات العامة .

لقد ساهمت فى بناء مسجد المدينة .

ويروى الهيثمى عن البزار (٢ : ١٠) أن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه لما توفيت امرأته جعل يقول :

احملوها وارغبوا فى حملها ، فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذى أسس على التقوى (وهو مسجد قباء) وكنا نحمل بالنهار حجرين حجرين .

(انظر الكاندهلوى ٣ : ٥٤٦) .

الاسعاف وخدمات المرضى

أخرج مسلم عن أنس رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم رضى الله عنها ، ونسوة معها من الأنصار،يسقين الماء ويداوين الجرحى . كما أخرج البخارى عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة . ويخرج مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصلح لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى (أصحاب الداء المزمن) .

والنصوص كثيرة على مساهمة نساء النبى عليه الصلاة والسلام وأهل بيته فى هذه الخدمات ، كما حدث من مساهمة عائشة مع أم سليم فى ملء القرب وحملها لسقاية المحاربين والجرحى .

(البخارى — عن أنس — باب غزوة أحد ٥ : ١٢٥) .

وحافظ المجتمع الاسلامى على هذا الجميل

ولقد حفظ المجتمع الإسلامى هذا الجيل بإكرام النسوة اللاتى ساهمن بهذه الجهود الطيبة .

وأخرج البخارى عن ثعلبة بن أبى مالك رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطاً (أغطية من صوف أو نحوه) بين نساء من نساء المدينة ، فبقى منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما — فقال عمر رضى الله عنه : أم سليط رضى الله عنها أحق . وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : فإنها كانت تزفر (تخيط) لنا القرب يوم أحد .

(صحيح البخارى — باب غزوة أحد ٥ : ١٢٧ — ١٢٨) .

التعاون على مستوى الأسرة

وهذا الجهد المبذول على مستوى الحياة الأسرية كان محل تقدير من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ينسحب على مجتمع المدينة ، ويتكامل مع تعاون الرجل مع المرأة فى مسئوليات المنزل ، ولقد سأل رجل عائشة رضى الله عنها :

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فى بيته ؟

قالت : نعم . كان يخصف (يصلح) نعله ، ويخيط ثوبه ، كما يعمل أحدكم فى بيته ، فهو فى البيت فى خدمة أهله ونفسه ، بشراً من البشر .

(انظر فى ذلك طبقات ابن سعد ١ : ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

الترويح والرياضة

ولم يخل الأمر على مستوى الأسرة من مساهمة المرأة فى الترويح ، وجانب من الرياضة البدنية ، فضلا عما تقوم به من جهد فى شئون المنزل .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم (أى صغيرة لم يكثر لحمها) ولم أبدن

(أسمن) فقال للناس : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال لى : تعالى حتى أسابقك ، فسابقته فسبقته ، فسكت عنى ، حتى إذا حملت اللحم و بدنت ونسيت، خرجت معه فى بعض أسفاره ، فقال الناس : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال لى : تعالى حتى أسابقك : فسابقته ، فسبقنى ، فجعل يضحك ويقول : هـذه بتلك .
(الـكاندهلوى ٣:١٨٢ عن صفة الصفوة لابن الجوزى.ط الهند ١:٦٨) .

ولهن الجزاء فى الدنيا والآخرة

يبدو من هذا تنوع المجالات التى ساهمت فيها المرأة فى الحيـاة الخاصة والعامة ، وبناء الأسرة والمجتمع ، ورعاية الأجيال الجديدة على أساس من الإيمان العميق والمعرفة والأسوة الحسنة والتعاون من أجل حياة أفضل .

وأحبت المرأة المسلمة أن تزداد اطمئناناً على مكانتها فى الدنيا والآخرة .

وتسأل أم سلمة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائلة :

« يارسول الله : فما لنا لا نذكر فى القرآن ، كما تذكر الرجال ؟» فلم يرعنى منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول : « إن المسـلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشـعين والخاشعات والمتصدقين والمتصـدقات والصائمين والصائمات والحـافظين فروجهـم والحافظـات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما » (الأحزاب : ٣٥).
أخرجه أحمد والنسائى والطبرانى .

كما أخرج الترمذى والطبرانى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى

عليه الصلاة والسلام فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء — فنزلت هذه الآية .

وجاء في خواتيم سورة آل عمران قول الله تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب » (آل عمران : ١٩٥) .

ويذكر الإمام ابن كثير في تفسيره (٢ : ١٨٢) في سبب نزولها أن السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله:لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء . فنزلت هذه الآية . .

ولقد ذكرنا قصة هجرة أم سلمة في أول هذه الدراسة ، وكيف كانت أول ظعينة من مكة قدمت على الأنصار .

فالقرآن يذكر فضلها مهاجرة ومقيمة . ودورها في بناء الأسرة والمجتمع الأول ، تسجله آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

مستوى العيشة في البيت النبوي

حمل البيت النبوي مسئوليات الحرب والسلم . وقامت أمهات المؤمنين بالجهد المبرور تخفيفاً لآلام المحاربين وحفظاً للقرآن والسنة المطهرة علماً وتعليما .

وأقمن في بيت النبوة لا يجدن من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثير من الرجال مسلمين كانوا أو مشركين . وشقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف . فاتفقن على مفاتحة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر، ليزيد من النفقة وهي عنده ميسورة لو أراد أن يزيد حصته من الفيء .

ولكنه أمهلهن شهراً ، ولهن أن يخترن بعد روية بين البقاء معه على ما تيسر من رزق ، وبين الانصراف بمتعة الطلاق .

وفى هذا ينزل قول الله تعالى :

« يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما » .

(الأحزاب : ٢٨ — ٢٩) .

وبدأ بعائشة قائلا :

— إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك .

فسألته : وما هو يا رسول الله ؟

فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه فى أمرهن .

فقالت : أفيك يا رسول الله أستشير قومى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة .

وأجابت أمهات المسلمين بمثل ما أجابت به عائشة .

(تفسير ابن كثير ٥ : ٤٤٨) .

واستمرت مسيرة البيت النبوى راضية بالكفاف من الرزق ، ضاربة المثل الأعلى فى الإيثار والإيمان .

خاتمة

آثرت فى هذه الدراسة أن أركز على المساهمات الإيجابية للمرأة فى بناء المجتمع الإسلامى الأول فى المدينة ، مع إلقاء أضواء أقوى على البيت النبوى بما تحمل من مسئوليات السلم والحرب ، وما كان فيه من شهداء وعلماء .

كانت الأم فى المدينة تطلب العلم لنفسها وولدها ، وتعيش دينها . علماً وممارسة يومية ، ورعاية لجيل هى معه ، وتربية لجيل تعده للمستقبل .

وكان الواجب فى هذا المجتمع مقدماً على الحق ، والعطاء على الأخذ ، ذلك لأن أداء أى واجب من الواجبات يتضمن عملياً رعاية حق أو حقوق مقابلة ، يستوى فى هذا حق الرجل وحق المرأة .

ولم تأت هذه الصورة من كرامة المرأة فى مجتمعها ثمرة كفاح طويل منها ، وإنما هى التطبيق السليم للإسلام أول ما نزل .. ولم ينتظر المسلمون حتى يكتمل الوحى ليبدءوا التطبيق ، ولكن قرنوا بين نزول الوحى وتطبيق الآيات : آية آية وسورة بسورة .

لقد كان آخر ما أوصانا به نبينا عليه الصلاة والسلام وهو فى حجة الوداع ما رواه الترمذى عن عمر بن الأحوص: « استوصوا بالنساء خيرا .. إن لكم على نسائكم حقا . ولنسائكم عليكم حقا . (محمد صديق حسن خان : حسن الأسوة ص ١٥٧) . ورفع من شأن الأمومة كما دعا الصحابى جاهمة فى حديث يرويه النسائى إلى البر بأمه ورعايتها قائلا : الزمها، فإن الجنة عند رجلها » (نفس المرجع ص ١٩٣) .

مسيرة قضية المرأة فى الإسلام لها — بهذا — طبيعتها الخاصة . ولكرامتها وحقوقها وواجباتها أسسها الراسخة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وفى التطبيق الواعى لذلك كله فى مجتمع المدينة .

وإذا ما شاب المسيرة بعد هذا جوانب من نقص . . فهو نقص بقدر ما هو بعد عن حق وواجب ، سجلهما الإسلام عطاء للمرأة وكرامة لها . عطاء يستمد قوته من عمق الإيمان ونور العلم ونجاح التطبيق السليم الذى رأينا نموذجه فى المجتمع الإسلامى الأول فى المدينة .

المراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — البخارى (أبو عبدالله) صحيح البخارى ، ط الشعب، القاهرة١٣٧٨ هـ .

٣ — ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ط . صادر بيروت، بيروت ١٩٦٠ م .

٤ — صديق حسن خان (محمد) : حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ، ط . الجوائب ، ١٣٠١ هـ .

٥ — القاسمى (محمد جمال الدين) : محاسن التأويل ، ط . الحلبى ، القاهرة ١٩٥٧ م .

٦ — الكاندهلوى (محمد يوسف) : حياة الصحابة ، ط . دار القلم ، دمشق ١٩٦٨ م .

٧ — ابن كثير الدمشقى : تفسير القرآن العظيم ، ط . دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٦٦ م .

شخصية المرأة في القرآن الكريم

بحث موجـــــز

للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)

أستاذ الدراسات القرآنية العليا بدار الحديث الحسنية وكلية الشريعة

بجامعة القرويين — بالمغرب

عناصر البحث :

— مدخل

(١) الشخصية العامة للمرأة ، في كتاب الإسلام .

— أم البشرية .

— أمهات الرسل عليهم السلام .

— نساء في مركز القيادة ، والقدوة .

— بنات .

(٢) شخصية المرأة المسلمة .

— المفهوم الإسلامي لهذه الشخصية .

— مواقف لسيدات من الأجيال الإسلامية الأولى .

— المرأة الجديدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » ٣٠/٢١

(صدق الله العظيم)

مدخل :

ليس مجهولا ما للمرأة المسلمة فى الشريعة من حقوق وواجبات، لعل منها ما لم تصل إليه نساء الغرب الحديث ، ولعل منها كذلك ما لم تتمثله بعض المجتمعات الإسلامية ، ولم تبلغه المرأة المسلمة الجديدة .

وذلك ومثله ، مما يمكن التماس موقف الشريعة الإسلامية منه ، فى كتب الفقه وفى دراسات فقهائنا المعاصرين للمرأة والأسرة فى التشريع الإسلامى(١) .

الذى أحسبه مجهولا أو يكاد ،هو ما يتعلق بشخصية المرأة فى القرآن الكريم. فما تزال حتى اليوم ، فى حاجة إلى وضوح رؤية لهذه الشخصية ، لنرى إلى أى حد تصح الفكرة الشائعة عنها فيما يفهم عامة الناس ، وفيما نقرأ لبعض مشهورى الكتاب ، ممن يخوضون فى قضايا المرأة وموقف الإسلام منها بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

---

(١) انظر مثلا : كتاب (الإسلام وتشريع الأسرة) لأستاذنا فضيلة الشيخ : فرج السنهورى .

وذلك ما أحاول أن أقدمه فى هذا البحث الموجز ، إلى المرأة الجديدة فى سنتها الدولية .

ولست فيما أتناول من الموضوع ، أقصره على شخصية المرأة المسلمة ، بل أتجه أولا إلى تبين الملامح القرآنية لشخصية المرأة بوجه عام ، ولهذا أحتاج إلى أن أقرر هنا ما أعتبر به فى مجال النظر،وهو أن الإسلام مصدق لما بين يديه من رسالات الدين جميعاً . وهذا أصل ثابت من أصول العقيدة الإسلامية التى تقرر أن الدين واحد ، وإن كان لكل أمة شرعتها ومنهاجها ، ونبيها وكتابها . وانتماؤنا إلى الإسلام ، يقتضى التصديق بما صدق به من رسالات الله ، لا نفرق بين أحد من رسله تعالى(١) .

ولم يأت « الدين » فى القرآن الكريم ، على الإطلاق ، بصيغة الجمع : أديان ، وإنما هو دين واحد من إله واحد، تعددت رسالاته ورسله، والذى تلقاه خاتم النبيين عليهم السلام ، لا يختلف فى جوهره عما تلقاه سائر الذين اصطفاهم الله لرسالاته(٢) .

من ثم ، فإن شخصية المرأة فى كتاب الإسلام ، يمكن أن تقدم ملامح مشتركة لشخصيتها فى الدين بعامة ، اعتباراً بما فى القرآن من جوهر الدين كله ، وبما استصفاه من التاريخ الدينى للبشرية ، فى خير الأمم والملل قبله ، فالذى فيه عن المرأة يعتبر به فى المفهوم الدينى لشخصيتها بوجه عام .

---

(١) انظر الآية : ٢٨٥ سورة ٢ . ومعها الآيات : ٢/٩٧ ، ٣/٣ ، ٥/٤٨، ٦/٩٢ و ١٠/٣٧ ، ١٢/١١١ ، ٣٥/٣١ ..

(٢) الآيات ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٣/٧١ ، ٤٢/١٣ ، ٤١/٤٣ ، ٢٨/٣٦

(١)

الشخصية العـامة للمرأة

فى كتاب الإسلام

فى القرآن الـكريم شخصيات نسوية ذوات عدد ، فى شتى مراحل تطورها ، وعلى تباعد عصورها وتباين مجتمعاتها واختلاف عقائدها وملها. ومنها جميعاً تتـكامل الصورة العامة لشخصية المرأة فى ختام رسالات الدين .

وممـا يؤكد ملحظ العموم، أن القرآن على كثرة الشخصيات النسوية فيه ، لم يتعلق بذكر أسمائهن ، باستثناء السيدة مريم المصطفاة عليها السلام ، كما لم يتعلق بتحديد أزمانهن ،أوتفصيل تراجم حياتهن،بل يركز على مناط العبرة وجوهر الحدث والموقف .

أم البشرية :

وأبدأ بأم البشرية ، فأطيل الوقوف عند تلك المرأة الأولى التى نمتّ إليها جميعاً بأصل ميراثنا وراسخ فطرتنا ، مهما تتفاوت أنماط شخصياتنا وعروقنا ، وتتباعد عصورنا وبيئاتنا .

الفـكرة الشائعة من قديم الزمان حتى اليوم ، أن حواء الأم مخلوقة جانبية من ضلع آدم ، وليست مثله كيانا كاملا .

وقد قرأت ما جاء عنها فى (سفر التـكوين) ، فلم أجرؤ على تأويله بالتعبير المجازى ، وليس لى حق الخوض فيما لا دراية لى به من نصوص التوراة ، على نحو ما يتاح لى فى النصوص الإسلامية . فى صحيح الحديث

عن نبينا عليه الصلاة والسلام ، أن المرأة مخلوقة من ضلع أعوج ، إن حاولت تقويمه بالشدة كسرته . لم أفهم من الحديث ، إلا أنه من التعبير المجازى ، للترفق بالنساء ، وليس المراد منه تقرير أصل الخلقة . ومثله فى الحديث الصحيح ، قول النبى عليه الصلاة والسلام لحادى ركبه : « رفقاً بالقوارير » ، لم يعن أن النساء خلقن من مثل ما تصنع منه القوارير ، وإنما عنى رقة مزاجهن ، ورهافة عواطفهن .

ومسألة خلق المرأة من ضلع آدم،من المسائل الخلافية بين علماء الإسلام، على ما بينه الفقيه الأصولى « الإمام الماوردى » [1] وفيما يخص القرآن الكريم لا نجد فيه إشارة من قريب أو بعيد إلى خلق المرأة من ضلع أيسر أو أيمن، بل إن لفظ الضلع والأضلاع ، ليس من معجم الألفاظ القرآنية على الإطلاق.

الذى فيه ، بنصه المحكم الموثق الذى لا تتعلق به أدنى شبهة من تحريف أو تبديل ، أن الله سبحانه خلقها وزوجها من نفس واحدة ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء » [2] .

ولعله مما يؤيد هذا الفهم لصريح النص القرآنى فى خلقنا من نفس واحدة ، أن القرآن الكريم لا يستعمل لفظ زوجة وزوجات للنساء ، فى مقابل زوج وأزواج للرجال ، وإنما هى زوج وهن أزواج ، مثلما هو زوج لها وهم أزواج. تقريراً لكونهما شطرى نفس واحدة ، ليس شطر منهما مختلفاً عن شطره الآخر ، أو فرعاً من أصل .

---

(١) الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد : كتاب (أعلام النبوة) ص ٤١ ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٧٣ .

(٢) الآية ٤/١ . ومعها الآيات : ٦/٩٨ ، ٧/١٨٩ ، ٦/٣٩

وهذه هى آية الزوجية فى القرآن الكريم . خلق الله الزوجين من نفس واحدة،فهماشطراهاالمتكاملان ، لا تقوم حياة للبشرية بانفصالها ،ولا يحقق أحدهما وجوده بمعزل عن شطر نفسه ، تآلفاً وسكناً ، ومودة ورحمة :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » ٢١/٣٠ .

للإسلام إذن ، أن يمن على المرأة بالنص على كمال إنسانيتها : خلقت هى والرجل من نفس واحدة ، وليست من ضلع من جانبه فحسب .

* * *

وأخرى مما يمن به القرآن على المرأة ، أن برأها مما رسخ فى الفهم العام من حملها وزر الخطيئة الأولى ، بأن كانت ذريعة الشيطان إلى إغراء أبينا آدم ، حتى أخرجته من الجنة .

وقد نعلم أن لعنة هذه الخطيئة ، ظلت تلاحق الأجيال من بنات حواء ، وما نزال حتى اليوم نقذف بما ورثنا من أمنا ، ذريعة إبليس وحبالة الشيطان ومخرجة آدم من جنته . وتتعقد شخصية المرأة الجديدة ، بطول ما يلح عليها من عقدة الذنب وميراث الخطيئة ، ترسخها فينا قصص الأدباء وقصائد الشعراء وصور الرسامين وتماثيل النحاتين ، ونسمعها صباح مساء ، فى الحياة اليومية ببيوتنا .

وأقول : ليس فى كتاب الإسلام ، أن أبانا آدم غوى بإغراء زوجه ، وأن الشيطان تذرع بها إليه . الذى فى القرآن أن آدم هو الذى نسى عهد ربه ، وأن الشيطان وسوس إليه ، وعصى آدم ربه فغوى :

« ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما » .

« فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصى آدم ربه فغوى » ١١٥ : ١٢١ / ٢٠ .

ولا يعنى هذا ، إسقاط التبعة عن أم البشرية ، فمثل هذا الإسقاط ، ينفى أهليتها لاحتمال مسئولية التكليف ، وذلك لا يكون فى الشريعة إلا لقاصر أو سفيه معتوه . أمنا تحمل نصيبها من التبعة ، أصالة لا بالتبعية لزوجها آدم ، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها . وهكذا تقرر فى الدين من أول عهد البشرية ، أن تحمل المرأة الأولى تبعتها من الخطيئة الأولى ، إذ أكلت مع زوجها من الشجرة المحرمة ، فذهب كل منهما بنصيبه من الوزر . (١١٧ : ١٢٣ / ٢٠ ، ٣٦ / ٧) وهذا أصل من أصول العقيدة الإسلامية فى استقلال شخصية المرأة ، بحمل تكاليف رشدها وأمانة إنسانيتها كاملة ، كالرجل سواء بسواء ، كل منهما مسئول عما يعمل من خير أو شر ، وكل منهما محاسب على عمله وكسبه ، ثوابا وعقابا [١] . ويتقرر بوحدة الأصل مع استقلال الشخصية بمسئولية التكليف ، مبدأ المساواة العام ، بما نحن بشر : كلنا لأب وأم خلقنا من نفس واحدة .

ثم تقيد كتاب الإسلام هذه المساواة العامة بين البشر جميعاً ، بضوابط محددة ، تحميها من خلل الموازين وفوضى المقاييس .

ليس فى القرآن : لا تستوى المرأة والرجل . بل مناط المساواة فيه ،

---

(١) الآيات ٧٢/٢٣ و ٥٣/٣٨:٤٢ و ٧٤/٣٨ و ٥٢/٢١ .

ما يحمل كل فرد منا من أمانة إنسانيته وتبعات تكاليفها ، وما يحقق من كمالها الكسبي المستطاع : فلا يستوى الخبيث والطيب ولا الفاجر والتقى ، ولا الضال والمهتدى ، ولا البخيل والكريم ، كما لا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وَلا تستوى الظلمات والنور [1] .

* * *

أمهات الأنبياء :

مع أم البشرية، يقدم لنا القرآن في أمهات الأنبياء عليهم السلام ، ما نفهم منه موضع الأمومة في ختام رسالات الدين .

وعلى السياق الزمنى للتاريخ الدينى ، أتدبر ما فى القرآن عن أولئك الأمهات ، فأراه ناط بالأم الدور الجليل فى حياة الذين اصطفاهم الله لرسالاته، وخصها برعايتهم فى مرحلة الحضانة والطفولة التى نعرف عميق أثرها فى تكوين شخصية الإنسان وتوجيهه ، إلى آخر العمر . . . [2].

أم « إسماعيل » عليه السلام ، كانت هى التى تكفلت وحدها برعاية وليدها فى أقسى ظروف حرجة ، عندما تركه أبوه إبراهيم وإياها ، بواد أجرد غير ذى زرع عند أطلال البيت العتيق بمكة ، وهى وقتئذ موحشة خلاء . ونفد ما لديها من زاد قليل وماء ، فراحت الأم المنبوذة ، تهرول ساعية بين الصفا والمروة ، شوطاً بعد شوط ، لعلها تلمح من بعيد أثراً لحياة فى ذلك

---

(١) الآيات : ١٠٠/ ٥ و ٥٠/٦ و ٩٥/ ٤ و ٧٦/ ١٦ و ١٧/١٣ و ٩/٣٩ و ١٠/٥٧ و ٢٠/٥٩

(٢) بإيجاز من « تفسير الإمام الطبرى » — بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه — لسورة إبراهيم « ص ١٣/١٥٢ ط بولاق ١٣٢٧ » .

القفر الموحش ، وأجهدها السعى وأضناها القلق على وليدها ، قبل أن ينبثق الماء من نبع زمزم ، فيروى ظمأ ابنها، ويبث الحياة فى الوادى القفر . وفى رعاية هذه الأم شب إسماعيل حتى اصطفاه الله لرسالته مع أبيه إبراهيم ، فعهد إليهما أن يرفعا القواعد من البيت العتيق ويطهراه — للطائفين والعاكفين والركع السجود [1] .

فى السنة الدولية للمرأة ، أود أن تسمع الدنيا أن هـذه الأم — الأمة المنبوذة — دخلت تاريخنا الدينى بما كابدت من هموم أمومتها ، فصار مسعاها من أجل ولدها ، بين الصفا والمروة ، شعيرة دينية من شعائر الحج .

إن عصرنا يظن أنه استحدث لنا الاحتفال السنوى بعيد الأم ، لا يدرى أننا نحتفل به من قديم الزمان ، فى موعده الذى لا يتخلف من كل عام ، حيث يسعى ملايين الحجاج المسلمين بين الصفا والمروة مهرولين، سبعة أشواط ، إحياء لذكرى الأم التى سعت هناك ، تكريماً لأمومتها .

وهذا هو العيد الإسلامى للأم فى وضعه السامى : شعيرة دينية من شعائر الحج ، وليس على النمط العصرى المبتذل ، الذى لا يعدو أن يكون ضجيج دعاية وصخب إعلان ، وسوقا سنوية رائجة لتجار الهدايا .

* * *

بعد أم إسماعيل ، جد العرب العدنانية ، تأتى فى القرآن « أم موسى » ودورها فى إنقاذه معروف مشهود . وضعته وفرعون مصر قد جاوز المدى فى التنكيل ببنى إسرائيل وذبح أبنائهم ليستأصل سلالتهم . وأوحى الله

(١) الآيات : ٢٧ و ٣٨ / ١٤ و١٢٥ : ١٢٩ / ٢ وانظر تفسير ابن عباس لها فى « الطبرى » .

إلى أم موسى ، فأرضعته ثم وضعته فى تابوت وألقت به فى نهر النيل ، فالتقطه آل فرعون الذى هم بذبحه لولا أن توسلت إليه امرأته قائلة : « قرة عين لى ولك ، لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا »[1] . ونجا موسى ، وكانت أخته هى التى قصت أثره ، ولما سمعت أنه يأبى المراضع ، قالت لآل فرعون :

« هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ؟ »[2]

ورد الله موسى إلى أمه كى تقر عينها ولا تحزن ، وقص علينا القرآن خبر نجاته من المذبحة ، بفضل نساء ثلاث : أمه، وأخته ، وامرأة فرعون[3].

وأم المسيح عليه السلام ، مريم المطهرة المصطفاة ، نذرتها أمها «امرأة عمران» لله وهى بها حامل ، فلما وضعتها أنثى لم ترجع فى نذرها ، ووجهتها لخدمة الله وعبادته ، ليبدأ تاريخ المسيحية بهذه العذراء العابدة فى المحراب ، التى اصطفاها الله على نساء العالمين جميعاً ، وجعلها وابنها آية ، وحسب الأمومة فخراً ومجداً ، أن ينتمى نبى المسيحية إلى أمه ، فهو «المسيح عيسى ابن مريم » (عليه وعليها السلام) .

وتأتى فى ختام هذا الموكب الجليل لأمهات الرسل والأنبياء ، « آمنة بنت وهب الزهرية القرشية » أم اليتيم الهاشمى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب[3] : مات أبوه وهو جنين فى رحم أمه ، فعاشت به وله تكفله وترعاه فى السنوات الست الأولى من عمره ، ثم عاشت ملء الحياة فى قلب ولدها المصطفى ووجدانه ، وفى رسالته التى وضعت الجنة تحت أقدام الأمهات .

* * *

(١) الآيات : ٧ : ١٤ / ٢٨ و ٣٦ : ٤٠ / ٢٠

(٢) الآيات : ٧ : ١٤ /٢٨ و ٣٦ : ٤٠ / ٢٠

(٣) من السير : النبوية لابن هشام ١٦٤ : ١/١٧٨ ط الحلبي .

هل يبدو من عجيب الاتفاق ، أن تنفرد هؤلاء الأمهات بالدور الأول والأجل ، فى حياة من اصطفاهم الله لرسالاته ؟ .

فلنذكر أن الإسلام دين الفطرة ، فليس عجيباً أن ينظر فى الأمهات إلى رسالتهن العظمى : واهبات الوجود بإذن الله ، وصانعات الحياة .

شخصية المرأة ، فى مركز القيادة والقدرة :

ومن القرآن الكريم ، أقدم شخصية المرأة فى مركز القيادة والحكم ، ذات مهابة ورأى وحكمة وذكاء ، ممثلة فى « ملكة سبأ » : تتلقى كتاب « النبي سليمان » يدعوها فيه ، هى وقومها ، ألا يعلوا عليه ، وأن يأتوه مسلمين . فلا تقضى فى رسالته برأى ، حتى تقرأه على رجال دولتها وأصحاب مشورتها ، وتسمع رأيهم فيه ، وتأخذهم حمية الرجولة بالإعلان عن قوتهم وبأسهم الشديد ، لكنهم يتركون الأمر إلى الملكة ، إقراراً منهم بالولاء لها ، واعترافاً بسداد رأيها . وعندئذ تتجلى شخصيتها فى الموقف الصعب ، فتقضى فيه بحكمة تقدير وذكاء أنوثة ومهارة سياسة : الحرب العدوانية تعرض مملكتها للخراب ، وتعرض رعاياها الأعزة للذل والهوان ، فليكن الرأى أن ترسل إلى سليمان بهدية ملكية مغرية ، تختبره بها لتعلم ما إذا كان نبياً مرسلا كما ذكر فى كتابه ؟ أو أنه يدعى النبوة ذريعة إلى مآرب سياسية ومطامع مادية ، فتتصدى له الملكة بالمقاومة ، وتلقاه بجنودها ذوى القوة والبأس والحمية ؟

وتم الامتحان : زهد «سليمان» فى الهدية الفاخرة ، معلناً أن ما آتاه الله من شرف الرسالة خير من الدنيا وما فيها ، فاستجابت الملكة ، وقومها معها ، لداعى الله . (٢٩ : ٣٥/٢٧) .

وفى مركز القدوة :

تجتلى ملامح شخصية المرأة ، فيما نتلو من آيات القرآن الكريم فى نساء الأنبياء : كامرأة نوح وامرأة لوط . ونساء الملوك : كامرأة فرعون وامرأة العزيز .

الملحظ الهام فى هؤلاء جميعاً ، أن تبعة القدوة – وهى فى الإسلام تبعة مضاعفة – تضع نساء الأنبياء والملوك موضع العبرة ، ومضرب المثل للذين كفروا وللذين آمنوا ، لا للكافرات والمؤمنات فحسب :

للذين كفروا ضرب الله مثلا ، امرأة نوح وامرأة لوط ، إذ خانتاهما .

وللذين آمنوا ضرب الله مثلا ،امرأةفرعون المؤمنة الصالحة ، ومريم بنة عمران الطاهرة التقية القانتة [1] .

فشهد ذلك بخطر مكان المرأة فى المجتمع البشرى ، وعميق تأثيرها فى كيان الجماعة ، إلى جانب ما تقرره الآيات فى هؤلاء النساء ، من احتمال المرأة مسئولية التكليف وجزاء العمل ، لا يغنى عن خاطئة أن كانت امرأة نبى رسول ، كما لا تؤخذ مؤمنة بذنب زوج كافر .

شخصية البنات .

ويقدمها القرآن الكريم فى مثل « أخت موسى » التى قصت أثره بعد أن ألقت به أمه فى اليم بوحى ربها . ثم كانت الأخت هى التى دلت آل فرعون على أم موسى ، كافلة له ومرضعاً .

وفى « ابنتى شعيب » حيث خرجتا تستقيان عوناً لأبيهما فى شيخوخته ، فشق عليهما الزحام حول الماء ، ولما تطوع « موسى » لمساعدتهما ، لم يفتهما

---

(١) الآيات ١١ ، ١٦/١٢ . ومعها الآيات ٢٢ : ١٢/٣٣ ، ٨ : ٢٨/٩ .

الالتفات إلى قوته ومروءته وأمانته ، فكان أن اقترحت إحداها على أبيها أن تستأجر هذا الفتى القوى الأمين . فأرسلها أبوها إلى موسى تستدعيه ، فجاءته تمشى على استحياء وأبلغته دعوة أبيها ، فلبى . وعرض عليه شعيب أن يزوجه إحدى ابنتيه هاتين ، على أن يأجره ثمانى حجج - سنين - أو عشراً . وقبل موسى ، وتزوج من ابنة شعيب فكانت له زوجاً صالحة وأهلا . صحبته — بعد أن قضى لأبيها الأجــل — فى رحلته فى برية «سيناء» ، واحتملت معه مشقة الرحلة وجدب القفر وقسوة البرد ، حتى تجلى له الله سبحانه ، واصطفاه لرسالته . (٢٣ : ٣٣/٢٠) .

القصة القرآنية ، تمثل لنا الفتاة فى برها بأبيها ، ومشاركتها فى حمل أعباء العيش ، وخروجها عاملة ساعية لأهلها . ثم هى تجلو من فطرة الأنثى حياءها العذرى ، وتلطفها فى التعبير عن إعجابها بشخصية شاب ترنو إلى أن يكون لها زوجا صالحا. وكانت موازينها للرجولة : القوة والأمانة والمروءة ، لا المظهر والزى والثروة والجاه .

وإذا كان القرآن الكريم يبين لنا موضع العبرة فى قصص الخاطئات من النساء ، فإنه لم يقص علينا قط خبر فتاة خاطئة أو منحرفة ساقطة ، وإنما مثل للبنات ، بعد العذراء الطاهرة ، بأخت موسى وابنتى شعيب . فكأنى فهمت من الشخصية القرآنية للفتاة ، أن العفة أصل فيها وفطرة ، وهذا نقيض ما زعمه بعض المؤلفين عن (المرأة فى القرآن) .

ولأختم هذا الفصــل بآيات قرآنية محكمات بينات ، فيما لا نزال نعانى فى مجتمعاتنا العصرية من كراهة الآباء لمولد الأنثى ، وقبح المشهد البغيض الذى يستقبلونها به فى مهد ولادتها :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من

القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء ما يحكمون » (٥٨ ، ٥٩/١٦).

(٢)

شخصية المرأة المسلمة

بعد هذا العرض الموجز لشخصية المرأة ، بصفة العموم ، أتابع النظر فى شخصيتها المسلمة بصفة خاصة . ومجال القول فيها قد اتسع لكتاب مفرد ، قدمته عن (الشخصية الإسلامية)[١] من دراساتى القرآنية ، فلست أشق عليكم هنا بتلخيصه . بل يكفى أن أقول إن كل مبحث من مباحث هذه الشخصية الإسلامية فى كتابى ، لا يتعلق بالرجل دون المرأة ، فيما هو من أصيل الملامح ومنهاج السلوك .

ومع هذه الملامح المشتركة لشخصيتنا الإسلامية ، أجد القرآن قد وجه إلى المرأة عناية خاصة استأثرت بسور منه كاملة ، أو أكثر آياتها ؛ مثل سور : النساء ، النور ، الأحزاب ، الطلاق ، التحريم ، المجادلة ، الممتحنة . . .

وهى تجلو المفهوم الإسلامى لشخصية المرأة ، بما لا تزال فى حاجة إلى إدراكه وبلوغه .

والبحث الفقهى مجال لبسط القول فيما للمرأة المسلمة من حقوق وواجبات متكافئة . والذى يعنينى منه ، فى هذه الدراسة القرآنية ، هو ما يتعلق بشخصية المرأة ، مما يغيب عن كثير ممن يتكلمون اليوم فى قضايا المرأة المسلمة ، على غير علم بأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يفرقون بين ما هو من أصولها الثابتة المقررة ، وما هو طارئ عليها من أوضاع المجتمعات الإسلامية ، أو خارج عن « حدود الله » فى أحكام الزوجية وتشريع الأسرة .

---

(١) طبع فى (دار العلم للملايين) بيروت ١٩٧٣

وهم يتصورون ، أو يزعمون ، أن الإسلام غض من شخصية المرأة فى أحكام الزواج والطلاق والقوامة والميراث ، فجعلها خاضعة لسيدها الرجل يتصرف فى شئونها ويقرر مصيرها على هواه .

لا يدرون أن أساس الوضع الإسلامى للمرأة ، أنها فى أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة ، وتكاليف رشدها أصالة ، وهذا الأصل يحمى شخصيتها من التبعية أو المسخ والإحباط .

وأساس الحياة الزوجية فى شريعة الإسلام : الوحدة النفسية تآلفاً وتكاملا ، والسكن والمودة والرحمة . متى صح هذا الأساس ، فغير متصور أن يكون البيت مجال صراع بين الزوجين على سيطرة وسلطة ، أو معترك تنازع على رياسة ونفوذ .

لكن طبيعة الجماعة ، تقتضى أن يندب فرد منها يرعى شئونها ويتكلم باسمها ، ولو كانت الجماعة وفداً إلى مؤتمر ، أو صحبة فى رحلة يوم أو أيام.

والأسرة أحوج إلى من يقوم على مصالحها ، وقد جعل القرآن هذه القوامة للرجل ، تكليفاً لا تشريفاً . وتظل للمرأة ذمتها المالية مستقلة ، وتظل لها شخصيتها ، لا تتخلى عن اسمها لتحمل اسم الزوج ملحقة به منتمية إليه .

ولم يقل القرآن : الذكور قوامون على الإناث ، كما قال فى المواريث : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فتعلق حقه فى الميراث بمولده ذكراً : قاصراً كان أو رشيداً ، عاقلا أو سفيهاً معتوها .

أما القوامة فمناطها الرجولة ، فلا تصح شرعاً لقاصر أو عاجز أو سفيه . ثم تتفاوت موازين الرجولة بتفاوت المستويات ، وهو ما نص عليه القرآن فى قيده قوامة الرجال ، بالفضل وتحمل أعباء النفقات .

« الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم . . . » — ٤/٣٤.

الرجولة أيضاً ، هي مناط الدرجة التي قررها الإسلام للرجال على النساء ، بمقتضى تكليف القوامة . لا تغض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكانتها زوجا وأما ، وربة بيت مسئولة عن رعايته .

كما لا تعطل الدرجة الأصل العام للمساواة ، بل هي مسبوقة في نص آيتها ، بتقرير التكافؤ في الحقوق والواجبات بما يقضي به العرف ، وعلى وجه التماثل: « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة . . » ٢/٢٢٨ . ويصح فهمنا لدلالة الدرجة ، في القرآن الكريم ، إذا ذكرنا أن الصفوة الرسل عليهم السلام : رفع الله بعضهم درجات — ٢/٢٥٣ . كما « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » — ٥٨/١١ . « ولكل درجات مما عملوا » — ٦/١٣٢ .

وينبغي أن يرسخ في وعينا أن كل ما يقال عن قضايا المرأة ومشكلاتها ، ليس خاصا بها وحدها .

وأزمات حياتها الزوجية ، ليست إلا حالات مرضية ، وقد تستعصي على العلاج وتستنفد وسائل الإصلاح، فيحسمها الطلاق الذي هو أبغض الحلال .

ويبقى الأصل العام لآية الزوجية : التآلف النفسي والسكن والمودة والرحمة .

ولا عهد للدنيا بامرأة تفكر في قضايا العصمة والقوامة ومشكلات الطلاق والنفقة والحضانة ، وهي تعيش مع رجلها حياتهما الزوجية متكاملة ، على الغنى والنعمة والخير ، وعلى الفقر والبؤس والضر .

وكذلك مشكلات الخروج والعمل : لم تكن ترهق المرأة وهى تكدح اليوم كله ، فى البيت والحقل والسوق ، لتعاون زوجها الكادح من أجلها ومن أجل أبنائهما .

وما يطرأ على حياتهما من اضطراب ، يظل فى نطاقة الطبيعى شبيها بما يعرض للإنسان من اختلال الصحة وعوادى المرض . وتتدخل الشريعة للفصل فى الحالات المرضية ، تقديراً لخطر أثرها على الكيان الجماعى العام ، دون أن تنظر فيها إلى أصالة عوارض المرض وظواهر الشذوذ .

* * *

وكثر الكلام ، فى عام المرأة ، عن ظلم الرجال وأنانيتهم وكيدهم.

وهذا مجيب حقاً :

موضع العجب فيه أن الإسلام نص فى كتابه المحكم ، على أن المرأة والرجل من نفس واحدة .

فكيف آل بنا الأمر ، بعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن ، إلى أن يوضع الشطران فى موقف الخصمين ؟

الخصومة إنما تكون بين عدوين متباغضين ، أو متنافسين متنازعين ، ولا شىء من هذا مما يمكن تصوره بين شطرين متكاملين لنفس واحدة .

وألتمس العذر للحركة النسوية فى ماضى كفاحها المشهود لتحرير المرأة ، أن جعلت منها قضية تمرد على أغلال العبودية والجهل ، التى كبلها بها الرجل ، فاتجهت الحركة منذ البداية ، إلى استنفار المرأة لخوض معركتها ضد هذا الرجل الذى حرمها نعمة الحرية وحجب عنها نور العلم .

ولست أدرى من أى سبيل كان لجيل أمهاتنا أن يتحرر ، وشعوب وطننا بعامة ، كانت مكبلة بأغلال الرق الجماعى للاحتلال الأجنبى ؟

كما لا أدرى من أى سبيل كان لأمهاتنا أن يتعلمن ، والأمية فاشية فى الرجال أنفسهم ؟

ألتمس العذر لطليعة الحركة النسوية ، بقصور الوعى العام لمنطق تحرير المرأة ، والتمثل لمنطلق حركته . ظروف الزمان وأوضاع المجتمع ، لم تكن لتدرك أن حرية المرأة وتعليمها ، من أصيل مقومات إنسانيتها . فنيسا مما يملكه الرجل ، إن شاء منع وإن شاء منح ، ولا ممـــا تملكه الحكومات ، فنسألها أن تمن علينا به .

وقد آن للمرأة الجديدة أن تعنى أن كل ما تطالب به من حقوق ، إنما هو فى العقيدة الإسلامية من تكاليف رشدها وأمانة إنسانيتها .

وأن يصح فهمها لما تواجه من مشكلات لاتنفرد بمعاناتها دون الرجل ، وكأنه خالى البال من هموم دنيانا ، غير محكوم مثلنا بضواغط الحياة العامة فى عصرنا ، ولا معرض مثلنا لأزمات تعقدها وتحدياتها . أو كأن المرأة الجديدة تضع نفسها فى موضع العجز والضعف ، لا تملك من أمرها شيئاً . وإنما الأمر كله للرجل يتصرف فيها على هواه ، ويهدم البيت : بيته ، ويشرد العيال : عياله ، ويقضى عليها بما يشاء ، فلا تملك إلا أن تضج بالشكوى ، وتستنفر القيادات النيابية والنسوية ، لحمايتها من استبداد عدوها الرجل .

وما هكذا أراد الإسلام لها وأرادت الحياة . ولاهكذا عرفنا شخصيتها فى ختام رسالات الدين ، وفى الأجيال الأولى من نساء الإسلام :

إحداهن ، فى السنوات الأولى للهجرة، رفضت أن يزوجها أبوها دون أخـــذ رأيها ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت :
« إن أبى زوجنى من ابن أخيه ، وأنا لهذا كارهة » .

فطيب المصطفى صلى الله عليه وسلم خاطرها ، وأرسل فى طلب أبيها ، ثم ترك الأمر إليها . فما كان من تلك البدوية الأمية إلا أن قالت ، وقد زايلها ما كانت تشعر به من غضاضة ، وأرضاها أن صار الأمر إليهـا :

« قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم : هل للنساء من الأمر شيء ؟ » .

وأخرى من قاع المجتمع ، فى نفس الزمان والمكان ، معتوقة للسيدة عائشة أم المؤمنين ، اسمها « بريرة » وقد تخلصت بالعتق من زوج لها أحبها وكرهته ، ولم يحتمل وطأة فراقها ، فراح يطوف بدروب المدينة شريداً تائه النظرات ، يهذى باسم حبيبته « بريرة »، فرق له المصطفى عليه الصلاة والسلام، وقال لبريرة : « لو راجعته ؟ » .

سألت : أو تأمرنى يا رسول الله ؟

قال : كلا ، إنما أنا شافع .

وردّت : لست أريده .

وعاشت : « بريرة » فى رعاية السيدة عائشة ، صحابية حرة ، ذات رأى ورواية .

حدث « عبد الملك بن مروان » بعد أن ولى الخلافة : « كنت أجلس

فى المدينة إلى بريرة ، فقالت لى يوما : يا عبد الملك ، إنى أرى فيك مخايل ، وإنك لجدير بأن تلى أمر الأمة . فإذا وليته فإياك والدماء ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المرء ليحال بينه وبين الجنة أقرب ما يكون إليها ، بملء محجم من دم يريقه بغير حق .

وثالثة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، سألها «عمر بن الخطاب» فيما سمع من ابنته حفصة ، من مراجعتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يظل يومه غضبان . فأنكرت السيدة « أم سلمة » على « عمر » أن يتكلم فيما لا يعنيه ، وقالت : عجبا يا ابن الخطاب ، قد دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ؟

يقول عمر : فأخذتنى أخذاً ، كسرتنى به عما كنت أجد .

وأخرى من المسلمات ، سمعت أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » فى المسجد النبوى بالمدينة ، ينهى الناس عن المغالاة فى مهور النساء،وينذر بأخذ ما زاد على خمسة وعشرين درهما ، ورده على بيت المال.واتجه أمير المؤمنين إلى باب المسجد ، فتصدت له تلك السيدة وخرجت له من صف النساء تقول على الملإ من الناس : « ليس لك هذا ياعمر » .

فتمهل وسألها : ولم ؟

قالت : لأن الله تعالى يقول : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا » ؟ — ٤/٢٠

فتنبه « عمر » إلى صريح دلالة النص على جواز أن يبلغ المهر قنطاراً ،

ورجع رضى الله عنه إلى المنبر ، فقال كلمته التى بقيت ملء سمع الزمان :
« أيها الناس ، أصابت امرأة وأخطأ عمر . . » .

وأخرى من نساء قادة الفتوح :

مات زوجها الصحابى الفارسى « المثنى بن حارثة » ومعركة فتح فارس فى ذروة ضراوتها ، وخلفه الصحابى الجليل «سعد بن أبى وقاص » وعرض على « سلمى » الزواج ، فقبلت لتظل فى ميدان المعركة التى بذل فقيدها حياته لها .

فى الجولة الفاصلة ، كان القائد سعد ، عاجزاً عن النهوض من فراشه لالتهاب فى مسالك البول . وأمر فحمل إلى سطح القصر ليشرف على القتال الشرس . وأنكرت «سلمى» موضعه، فصاحت تندب فقيدها الفارس البطل، وعندئذ تحامل « سعد » وخرج إلى ساحة القتال مع جنده ، وهو يقول :
إن لم تعذرنى سلمى ، وهى ترى ما بى ، فمن يعذرنى ؟ » .

وأخرى ، من أمهات القادة الخلفاء : « أسماء بنت أبى بكر الصديق » فى شيخوختها العالية . دخل عليها ابنها « عبد الله بن الزبير » فى دار الخلافة بمكة — سنة ٧٣ هـ ، والجيش الأموى بقيادة « الحجاج بن يوسف » قد أحكم الحصار على مكة وضربها بالمنجنيق . قال عبد الله لأمه :

« يا أماه ، لم يبق معى إلا من ليس له صبر ساعة، والقوم يعرضون الأمان علىّ ، فماذا ترين ؟

قالت : أنت والله أدرى بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق ، فامض لما مضى عليه أصحابك . وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن معك . قال : فإنى أخاف يا أماه ، إذا هم قتلونى ، أن يمثلوا بى .

وردت : إن الشاة يابنى، لا يضرها سلخها بعد ذبحها ، فامض، والله معك.

ومضى ولدها عبد الله ، فقاتل مستبسلا حتى مات كريماً، كما أرادت له.

وأخريات وأخريات ، يضيق المجال عن حصرهن ...

* * *

وأرانا ، بعد أربعة عشر قرناً ، نخوض حربا عقيما مع أوضاع نشكوها ومعركة خصومة شاذة مع الرجال ، وهم منا وإلينا . والظن بالمرأة الجديدة أن تفرض شخصيتها على المجتمع، فيراها أهلا لأن تأخذ موضعها المرموق فيه: نداً للرجل وشطر كيانه ، وشريكته فى صنع الحياة ، ويبارك طموحها إلى ما ترنو إليه من بعيد الغايات .

وعسى أن يكون هذا البحث الموجز مدخلا إلى قضايانا الشاغلة ومشكلاتنا المعقدة ، التى هى فى واقع الأمر قضايا أمة عريقة تواجه تحديات العصر ، وتريد لتحقق وجودها الكريم الحر .

والسلام على من اتبع الهدى ؟

رأى إسلامى فى مفهوم الاختلاط وحكمه

للدكتور عبد العزيز الخياط
وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية بعمان
وعميد كلية الشريعة ـ بالجامعة الأردنية

مفهوم الاختلاط :

١ — معنى المجتمع :

المجتمع يتكون من أفراد وأفكار ونظم وعادات وتقاليد ، والعنصر البشرى وحده لا يكوّن مجتمعاً ، وإنما لابد من أن يربط الناس فكر وأنظمة وقوانين تكون فيما بينهم عادات وأعرافاً ، تجعل مشاعر الناس وأفكارهم متقاربة الاتجاه والتقاليد . ومن هنا لا نستطيع أن نقول بأن المجتمع يتكون من أفراد وأسر وحدها، وإنما الأفراد والأسر جزء من المجتمع . وإذا كانت النظم والأفكار والعادات والأعراف ، إسلامية ، كان المجتمع إسلاميا . وبقدر سيطرة الحضارة الإسلامية عليه ، وأعنى بها مجموع هذه الأفكار والنظم والمفاهيم الإسلامية عن الحياة ، وبعبارة أخرى : مجموع المفاهيم التى تحدد وجهة نظر الإسلام للحياة ، بقدر ما يكون المجتمع أصيلا فى إسلاميته ، أى فى إطلاق وصف المجتمع الإسلامى عليه .

والأسرة لبنة هذا المجتمع ، ولا يصح معالجة أمورها منفصلة عن بيئتها وأسرتها ، باعتبارها العنصر الأساسى فى الأسرة ، وذات الدور الرئيسى الفعال فى التنشئة والتربية .

وقد كانت معالجة شئون المرأة وما زالت تقوم على ناحيتين خطيرتين :

١ — النظرة إليها على أنها فرد ذو كيان منفصل عن الرجل والمجتمع ، ومن ثم فقد كانت قضية المرأة تعالج من هذه الزاوية ، وتوضع التشريعات لها على هذا الأساس. فقضية عملها ، وتربيتها وتعليمها ، وتثقيفها ولباسها واختلاطها وَغيرها عولجت منفصلة عن الأسرة والمجتمع،وذلك نتيجة طغيان النظرة الغربية إلى الحياة القائمة على إعطاء مفهوم الحرية الشخصية معنى استقلالياً آنيًا يدور مع الذات ،ولا يرتبط بالآخرين إلا بقدر ما يحقق للذات مصلحتها .

٢ — إغفال كونها إنساناً ذا طبيعة مختلفة التكوين عن الرجل تشترك معه فى صفات الإنسانية العامة وتختلف عنه ، كما يختلف عنها فى الطبيعة الفسيولوجية التى هيأتها لتكون أماً وربة بيت ، وهيأته ليكون أباً مسئولا عن بيت ، يعمل كل فى حدود طبيعته . وكما أن الله سبحانه وتعالى جعل البشر يتشابهون ولا يتماثلون تماثلا كاملا كما لا تتماثل بصمات الأصابع بين إنسانين ، ولا يتماثل إنسانان فىصورة واحدة على السواء — فإن الرجل والمرأة لم يتماثلا ولن يتماثلا تماثلا كاملا ، مع أن كلا منهما سوىّ يلتقيان على سواء ، ويختلفان فى ذات الوقت فى البنية وطريقة التصرف والإحساس. وهذا الإغفال : أدى إلى أن ينظر الرجل إلى المرأة على أنها دونه ، مما أدي إلى أن يغمطها حقها ، ويعاملها على أنها متاع لا إنسان . ودفع هذا المرأة الحديثة إلى المطالبة بما أسمته حقوقها كإنسان ، وناضلت من أجل ذلك ، ولكن الرجل استطاع أن يحول هذا النضال فى طريق عمق شقاء المرأة فى صورة المساواة المشوهة ، ورسخ معنى المتعة فى إبراز دورها الجنسى لا الإنسانى. ومن ثم كانت دعوة المساواة فى صورتها

المشوهة ، ونظرة المتاع فى صورتها الجنسية،أبرز العوامل فى إعطاء مفهوم « الاختلاط » معنى خاطئاً ، ولـكنه ينسجم مع الصورة المشوهة للمساواة ، والنظرة الخاطئة لدور المرأة فى الحياة .

وإذا كانت الأسرة جزء المجتمع فلابد إذن أن يهيمن عليها معنى المجتمع ، وما دمنا بصدد الحديث عن الأسرة فى الإسلام ، والإسـلام له حضارته ونظرته للـكون والإنسان والحياة ، وطريقته الخاصة فى الحياة ومعالجته لقضاياها ومشكلاتها ، فإن ما يهيمن على الأسرة يجب أن يكون منسجما مع حضارة الإسلام فى هيمنتها على المجتمع الإسـلامى فى الأسس التى ينبنى عليها ، والمقومات التى تـكونه . وتتلخص فى أساسين اثنين :

١ ـــ العقيدة الإسلامية وما يتفرع عنها من فروع تحصن العقيدة وتبعدها عن جراثيم الفساد الفـكرى والخرافات والأوهام والوثنيـة : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولـكن أكثر الناس لا يعلمون »[1] .

٢ ـ الإيمان بأن الدين موجه الحياة ، وأن السيادة للشرع والحاكمية له ، ولا يعنى هذا كهنوتية الحياة ، ولـكن هذا يعنى أن الإسلام باعتباره عقيدة ونظاماً ودولة وتشريعاً ، وسلاماً وجهاداً ، وقانوناً وتوجيهاً ، وفكراً وحضارة ، وقضاء وبينـات ، ومعاملات وعبادة ، وميراثاً ووصايا ، وضع القواعد العامة ، والخطوط العريضة، يحكمها العلماء فى شئون الحياة ويوجهونها بها ، ويحلون ما يجد من مشكلاتهم على أساسها ، من غير ما تعارض بين التقنية والعلم ومكتشفاتهما وبين الدين بهذا المعنى الشامل غير الـكهنوتى .

---

(١) سورة الروم آية ٣٠

وتتلخص مقومات المجتمع فى أربعة :

١ — الأخلاق والقيم العليا التى يدعو إليها الإسلام ، وهى تنبثق عن العقيدة ، وتحددها التعاليم ، أعلاها طلب رضوان الله « وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى »[1] . « رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك (أى الرضوان) لمن خشى ربه »[2] ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما عشرات الصفات الحميدة والقيم السامية التى وضحتها الآيات والأحاديث فى مفهوم إسلامى يلصقها بالعقيدة (الدين) ويبعدها عن المفهوم المنحرف الذى قال به دوركايم وماركس وداروين وغيرهم فى أساس نشأة القيم والأخلاق وردها إلى المادة أو الكبت الجنسى وغير ذلك « كذلك يؤفك الذين كانوا بآيات الله يجحدون . الله الذى جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات . ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين . هو الحى لا إله إلا هو ، فادعوه مخلصين له الدين ، الحمد لله رب العالمين »[3] .

٢ — الأنظمة التى تنظم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض ، وهى التى تهيمن على تصرفات الناس وتحدد لهم سيرهم فى معاملاتهم التجارية والزراعية والاقتصادية وعباداتهم وحكمهم وقضائهم وبيوعهم وسائر شئون حياتهم فى أنظمة الحكم والسياسة والاجتماع والاقتصاد والأحوال الشخصية وغيرها ، مما هو معروف موضح فى القرآن والسنة واجتهادات المجتهدين المبثة فى كتب الفقه والتشريع .

---

(١) سورة الليل الآيات ١٩ — ٢١
(٢) سورة البينة آية ٨
(٣) سورة المؤمن آية ٦٣ — ٦٥

٣ — تنفيذ الأنظمة ومباشرة التنظيم بين الناس ، ذلك لأن وجود الأنظمة والتشريعات لا يشكل مجتمعاً ما لم تنفذ فيه هذه الأنظمة ويلتزمها الناس فى التطبيق والتحكيم فى جميع شئونهم :« إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »[1].

٤ — العادات والأعراف السليمة ، وهى التى تكون مشاعر الأمة وعواطفها وأذواقها بحسب عقيدتها وأنظمتها وحضارتها ، وهى التى تجعل المجتمع الإسلامى على تباعد أقطاره وشتى أمصاره ، موحد العرف والعادة فى الأمور العامة ، وإن اختلف فى أمور جزئية ،وهى التى تميز مجتمعاً عن مجتمع ، وتجعل له طابعاً ذا لون خاص ، وهو ما يسميه الناس اليوم بالتقاليد والفولكلور الشعبي ، والمرأة بطبيعة الحال تخضع لهذه التقاليد وتتأثر بها ، ولهذه الأعراف والتقاليد سلطان مؤثر كبير .

وإذا انتظم معنى المجتمع ، والأسرة جزؤه ، والمرأة أهم عضو فيه ، كان تحديد مفهوم الاختلاط بين الرجل والمرأة إذن غير عسير،فى ضوء هذا المفهوم الواضح للمجتمع ، وموقع المرأة منه .

معنى الاختلاط :

ماذا نعنى بالاختلاط ؟

كل أولئك الذين تعرضوا لهذا البحث المستحدث،لم يحددوا معنى الاختلاط تحديداً شرعياً ، يصور معناه ،ويطوق أبعاده، ومن ثم يجرى تطبيق النصوص عليه بحيث يتبين الحكم الشرعى فيه .

---

(١) سورة النور آية ٥١

وحين نستعرض أحكام الشريعة نجدها تبيح للمرأة أن تتعلم ، وتعطيها سلطتها فى التصرف بأموالها ، وحقها فى اختيار زوجها ، ولا تمنعها من أن تكون قاضية بين الناس فى الخصومات ، وينفذ قضاؤها إذا قضت به . وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله المخزومية قضاء الحسبة[1] ، ونص فقهاء الحنفية على جواز قضائها فى غير الحدود[2] ، وعلى جواز توكيل المرأة فى الخصومات وفى العقود[3] ، وأباحوا لها أن تكون هى المباشرة لعقد الزواج ، ففى الدر المختار من كتب الحنفية (إن تزوجها على أن أمرها بيدها صح) وقال ابن عابدين (هذا مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجتك نفسى على أن أمرى بيدى فقال الزوج قبلت)[4] ، ونجد الإسلام يبيح للمرأة أن تشترك فى الأمور السياسية العامة ؛ فقد نص على مبايعة المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمبايعة أمر شرعى سياسى يبايع فيه المواطن والمواطنة رئيس الدولة على الطاعة والسمع والقيام بحدود الشريعة وأحكامها . قال تعالى : « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم »[5] ، وقد صح أن عمر كان يحلف المرأة المهاجرة هكذا: « بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت من بغض زوج ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/٨٤

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ٣/٧٨

(٣) المصدر السابق ٤/١٠٠

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٥٣٥

(٥) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله »[1] .

والقرآن الكريم وصف المسلمين بقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » والتغليب فى الخطاب للذكور لا يمنع من شمول الإناث ، ومن هنا يفهم جواز اشتراك المرأة فى إبداء رأيها السياسى فى مجلس الشورى ، لأن مجلس الشورى ليس من الحكم والولاية ، وإنما هو للشورى ، ومجلس الشورى فى الإسلام لا يشرع ولا يتولى السلطات التنفيذية ، وإنما يبدى فيه العضو الرأى ، والمرأة يحق لها أن تَنتخب وتُنتخب بناء على هذا فى مجلس الشورى ، ولا عبرة بفساد المسلمين اليوم ، ولا بفهمهم الخاطئ لمعنى مجلس الشورى فى الإسلام ، وهو غير البرلمان ،لأن البرلمان وليد النظام الديمقراطى الذى يعطيه التشريعية ، بينما هى فى الإسلام للعلماء المجتهدين يستنبطون الأحكام الشرعية من أصولها ، والمرأة لها الحق فى أن تشير وتستشار ، وقد ورد فى البداية والنهاية لأبى الفداء أن عبد الرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر رضى الله عنه من الستة المرشحين ، فلم يبق رجل ولا امرأة يعتد برأيه إلا واستشاره ، وهذا إجماع من الصحابة على ذلك .[2]

كما يبيح الإسلام لها أن تناقش فى أمور التشريع ، وقد جرى ذلك فى المساجد والأسواق ، فقد سجل القرآن ذلك فى قوله تعالى : « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير » فقد روى فى سبب نزول هذه الآية وما بعدها أن أوس بن

---

(١) كتاب إنسان العيون فى سيرة المأمون المعروفة بالسيرة الحلبية للشيخ على بن برهان الدين الحلبى ٣/١٣٧ الطبعة العامرية .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٦/٧ ، تاريخ ابن الأثير — الكامل ٣٩/٣

الصامت قال لزوجه خولة بنت ثعلبة : « أنت عليّ كظهر أمى » ومثل هذا القول يحرم المرأة على الرجل فى الجاهلية ، ثم دعاها لنفسه فأبت وقالت : «والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.» فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أوساً تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىّ ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى ، جعلنى عليه كأمه ، وتركنى إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها، فقال عليه الصلاة والسلام: « ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا قد حرمت عليه » ، قالت : (ما ذكر طلاقاً) وجادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ثم قالت : (إن لى صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلىّ جاعوا) ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : (إننى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك) وما برحت حتى نزلت الآيات فى شأنها [1] . وهى التى أمسكت بعمر فى السوق تنصحه أن يتق الله فى المسلمين والعباس يزجرها أن تكثر على أمير المؤمنين ، وقد حدث أن اعترضت امرأة عمر حين خطب الناس فنهاهم عن الغلو فى المهور وحدد أقصى المهر بأربعمائة درهم ، فقالت له : (يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم؟) قال : (وما ذاك؟) قالت: (أوما سمعت ما أنزل الله فى القرآن) قال : (وأى ذاك؟) قالت :(أو ما سمعت الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبينا) ، فقال : (اللهم اغفر ، كل إنسان أفقه من عمر) ورجع عما كان حدده [2] .

(١) تفسير الألوسى روح المعانى ٩/٣ المطبعة الأميرية .

(٢) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ١٢٩

وتقتضى ممارسة هذه الأعمال مشاركة المرأة فى الحياة العامة ، والمشاركة تعنى مخالطة المرأة فى المجتمع مخالطة تمكنها من أداء هذه الأعمال ، وممارستها فى حدود إباحة الشريعة الغراء ، وفى حدود ما أمر الله بستره أو كشفه من بدنها ، ولا يصل إلى حد التبرج المنهى عنه (وهذا موضوع غير موضوعنا الذى نحن بصدده) وهذه المشاركة تحدد معنى الاختلاط المشروع أو غير المشروع .

واصطلاحا نطلق معنى الاجتماع لحاجة على المخالطة المشروعة فى الأسرة والمجتمع بشرط عدم الخلوة والتبرج ، ومعنى الاختلاط على الاجتماع لغير حاجة وعلى الخلوة التى ورد النهى عنها فى الحديث الشريف:(لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما)[1] .

ومن هنا لا يدخل فى مفهوم الاختلاط اجتماع المسلمين رجالا ونساء فى الصلاة وهى من أهم العبادات والاجتماعات ، فقد جاء فى حديث عمر : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [2]) وقد حدث عبد الله بن عمر يوماً بهذا الحديث وحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » فقال له ابنه معترضاً : « إذن يتخذنه دغلا » (أى مكانا يكمن فيه الفساد) فضرب ابن عمر فى صدر ابنه وقال : « أقول قال رسول الله وتقول لا؟» وغضب منه آخر حياته . وحدثت السيدة عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس ، فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس [3] .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١٨/١

(٢و٣) رواه البخارى .

جاء فى كتاب المغنى والشرح الكبير تحت عنوان « خروج النساء إلى المصلى فى العيد مع الجماعة » : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ، وقال ابن حامد يستحب ذلك . وقد روى عن أبى بكر وعلى رضى الله عنهما قالا : « حق كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين » . وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله فى العيدين . وروت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى ، العواتق وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت:يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها . متفق عليه ، وهذه رواية مسلم ، ولفظ رواية البخارى:قالت (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى يخرج الحيض فيكم خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) ويقول الشيخ محمد الغزالى (ولما كان التكبير من شعائر العيد فقد كانت أصوات الرجال ترتفع بالتكبير ثم يجاوبها تكبير السيدات .وظل الأمر كذلك حتى خلافة عمر بن عبد العزيز)[1].

ولا يدخل فى مفهوم الاختلاط أن تخرج المرأة لتشارك الرجل فى الحرب والقتال أو فى التعلم والحج ، فقد ورد عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)[2]، وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال ، فظن أنه لم يسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ

---

(١) كتاب من هنا نعلم ص ١٠٣ .
(٢) رواه البخارى .

فى طرف ثوبه .قال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس: أشهد على النبى صلى الله عليه وسلم . فهذا الحديث يدل على أن النســاء كن يجلسن مجالس العلم مع الرجال، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ظن أنهن لم يسمعن وعظه لـكونهن فى مؤخرة المسجد فأعاد الوعظ عليهن ، وكان بلال يأخذ منهن الصـدقات ، فهذه مخالطة لاتعد من الاختلاط المحرم ، وإنما هو من الاجتماع المباح ، ومثل ذلك فى الحج والبيع الشراء ، ولا يعد اجتماع العديد من النســاء بالعديد من الرجال اختلاطا إذا كان لأمر من الأمور التى أباحها الإسلام ، ففى صحيح البخارى أن أبا سعد الساعدى رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه وأصحابه رضى الله عنهم،فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت من الليل تمرات فى تور (إناء) من حجارة،فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم أماثته له (أى هرسته بيدها) فسقته ، تتحفه بذلك ، وكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى عروس . وقد نص الفقهاء على جواز خلوة رجل أو رجلين بنسوة ثقات أو امرأتين،ولا يعد ذلك اختلاطا محرماً . جاء فى كتاب البركة فى فضــــل السعى والحركة لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابى الحبشى قوله : ولا بأس أن يخلو رجل أو رجلان بنســوة ثقات أو امرأتين ، ولا يجوز أن يخلو رجلان أو رجال بواحدة(١).

وإذا كان الإسلام جعل من واجبات المرأة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وأباح لها أن تمارس حقها فى التصرف بأموالها ، وأن تعقـد العقود وتنشىء الالتزامات ، وأباح لها أن تلى القضاء (مع الاختلاف فى

(١) صـفحة ٥٩ .

التوسع أو التضييق) ، فكيف يتيسر لها هذا إذا لم يكن الاجتماع مع الرجال؟ ولا يرد احتجاج من احتج بوجود الفتنة،فإن الحكم الشرعي المقرر فى الكتاب والسنة أو النصوص التى ينبنى عليها الاجتهاد إنما أنزلها رب عليم بما يكون وماسيكون عليه الناس من تقوى أو فساد، فلم يقيد الحكم فى جواز عمل المرأة أو ممارستها لحقها فى التصرف أو العبادة إلا بما قيد به المسلم أيا كان رجلا أو امرأة. فلا يصح أن نتخذ من موضوع الفتنة وباسم سد الذرائع سبباً لمنع المرأة من الاجتماع بالرجل فى أثناء العمل ، وإلا لانسحب كذلك على منع الرجل ، فهما فى حكم الإباحة سواء ، انظر ماجاء فى بدائع الصنائع إذ يقول عن تولى المرأة القضاء : « وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد للقضاء فى الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادة فى الجملة ، إلا أنها لا تقضى فى الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها فى ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة [١] وابن جرير الطبرى أجاز المرأة القضاء فى كل شيء يجوز للرجل أن يقضى فيه دون استثناء شيء[٢] .

حكم الاختلاط الأسرى :

حين شرع الإسلام أحكام الأسرة فى مختلف شؤونها فى الزواج والطلاق والنفقة والميراث وتربية الأولاد وغير ذلك ، حرص على أن يظل الترابط الأسرى قوياً ، والجو نقيا ، والمودة والرحمة سائدة ، وحرص على أن يبعد الأسرة عن الفساد ، وينقيها من الخبث ، ويحميها من الجرائم الوافدة من أية حضارة لا تتفق مع الشرع ، ولا تتسق مع أحكامه ، لا سيما وقد طغت مفاهيم الحضارة الغربية بشقيها على أجهزة الإعلام والبث المرئى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جزء ٧ صفحة : ٣
(٢) انظر المغنى ٣٩/٩ ونيل الأوطار للشوكانى ٢٦٥/٨

والمسموع والأفلام السينمائية والمجلات وغيرها ، وانتشرت النماذج البشرية في المجتمعات الغربية تعطى المثل على تلك المفاهيم ، مما يؤثر من قريب أو بعيد فى تغيير مفهوم الناس عن الحياة الأسرية ، وكثيراً ما يؤدى هذا التأثر إلى انطلاق فريق إلى أقصى الحد من الابتعاد عن أحكام الإسلام ، فلا يلتزم بالتعاليم بل يتنكر لها وينكرها ، فى الوقت الذى يتزمت فريق آخر ، فيغالى فى التمسك بأمور لا دليل عليها،وإنما يذهب فى تفسير النصوص إلى تقييد لا تساعده عليه حتى حرفية النص .

وحكم اختلاط أسرة بأسرة ، وعائلة بعائلة ، مما خاض العلماء فى بيانه وذهبوا إلى أحد فريقين ممن ذكرنا ، متحلل أو متزمت ، فذهب المتحلل إلى إباحة الاختلاط من غير قيد ولا شرط ، مما يؤدى إلى الوقوع فى المفاسد ، وذهب المتزمت إلى منع الاختلاط كليا مستندا إلى فساد الناس . والمجتمع غير ناظر إلى أن الصحيح هو التزام الحكم الشرعى الذى شرعه الخبير العليم بما يكون عليه الناس فى كل زمن ، وربما غالى بعضهم إلى إنكار العمل بوقائع صدرت عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أو صحابته الكرام مما سنعرض له .

غير أن الأمثل من هؤلاء ، وهؤلاء ، من يلتزم الحكم الشرعى ، ويتبع ما وضعه الشرع من قيود ، ويبتعد عما بين من محذورات ، مع وضوح أن حكم الشرع فى الاختلاط ، هو غير حكم الشرع فى التبرج أو فى مفهوم العورة للرجل والمرأة ، أو غيرها من الأحكام المتعلقة بالأسرة والمرأة ، وإن كان من المعلوم بداهة وجوب ترابط الأحكام الشرعية وأخذ بعضها بحجز بعض فى التطبيق .

وعلى هذا فإن ما أورده الشرع من نصوص يدل دلالة واضحة على إباحة الاجتماع بين الأسر فى حدود التزام ما نص عليه الشرع من الأحكام الواردة فى الآيات والأحاديث التى سنتعرض لها فى إيجاز .

وأول هذه النصوص : ما أورده مسلم فى صحيحه قال :

حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن جاراً للنبى — صلى الله عليه وسلم — فارسياً كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم جاء يدعوه فقال : « وهذه (لعائشة) فقال : (لا) فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (لا!) فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذه) قال : (لا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا!) ، ثم عاد يدعوه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وهذه) قال : نعم (فى الثالثة)، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

والحديث فى نهايته يدل دلالة واضحة على جواز التقاء الأسرة على طعام ونحوه ، وهو إن لم يدل على أنهما أكلا معاً مع صاحب الدعوة،فليس كذلك فيه نفى على أنهم لم يأكلوا معا . بل هذا هو الأرجح لما دلت أحاديث أخرى على أكل النساء والرجال معاً فى دعوة أخرى ، فقد أورد مسلم عن عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : رأى أبو طلحة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مضطجعاً فى المسجد يتقلب ظهرا لبطن فأتى أم سليم فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى المسجد يتقلب ظهراً لبطن وأظنه جائعاً (وساق حديثاً ، وهو أن أبا طلحة وزوجه أم سليم عملا طعاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأطعم الرسول سبعين من أصحابه ، وقد وضع الله البركة فيه) ثم أكل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس، وفضلت فضالة، فأهديناه لجيراننا (١).

وثانيها : ما حدث به البخارى فى باب عيادة النساء الرجال بقوله : وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار(٢) . ويقول القسطلانى شارح البخارى : « ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر » .ويروى حديث قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما، قالت : « يا أبت كيف تجدك ؟ ويابلال كيف تجدك؟» قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول حنينا لمكة :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذ فر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدون لى شامة وطفيل

قالت : فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم صححها وبارك لنا فى مدها وصاعها والنقل فاجعلها بالجحفة) .

ففى الحديثين دلالة على جواز زيارة النساء المرضى فى الأماكن العامة أو البيوت ، فزيارة أم الدرداء وعيادتها لرجل من الأنصار فى المسجد دليل

---

(١) رواه مسلم-انظر شرح النووى على مسلم ٢٢٩/١٠.
(٢) رواه البخارى .

على جواز الاختلاط للحاجة وهو الاجتماع المباح. وكذلك زيارة السيدة عائشة رضى الله عنها لبلال رضى الله عنه وهو مريض، وكان هذا قبل نزول آيتى الحجاب والقرار، وهى كما نعلم آيات خاصة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فيبقى الحكم على عمومه لعامة المسلمين، وذلك فى قوله تعالى: « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »(١) وقوله تعالى : « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما(٢) » يقول العلماء : هكذا كفل القرآن بيوت النبى بهذه الأحكام وأبعد عنها الريبة واجتث أصول المخاوف والفتنة. فالآيات كما ترى خاصة بآداب الاتصال ببيوت النبى (صلى الله عليه وسلم) خاصة بلفظها وتوجيه الخطاب فيها وبأسباب نزولها وبما ذكر فيها من علة (إن ذلكم كان يؤذى النبى) وأما بيوت المؤمنين فقد تكفلت بآدابها سورة النور وآية : ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)(٣) وإباحة الاجتماع هذا ، لا يعنى أن تخرج المرأة للزيارة متبرجة أو كاشفة ما أمر الله بستره .

وثالثها : مارواه البخارى قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان ، قال حدثنى أبو حازم عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تور (إناء) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك .

---

(١) الأحزاب : ٣٣ . (٢) الأحزاب : ٥٣ .

(٣) مذكرات فى تفسير آيات الأحكام ١١٦/٤ .

والحديث يدل على جواز اجتماع النساء والرجال لأمر مشروع ، وقيام النساء بخدمة الرجال أخذا من زيارة النبي صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه لأبي أسيد الساعدى ، وتناول الطعام عنده، وتقديم زوجته العروس لهم الطعام دون غيرها ، ولا يعني هذا ماذهب إليه بعض العلمـــاء من تحميل النص ما لا يحتمله من إباحة مجالسة المرأة للتفكه والحديث على نحو ما هو واقع في كثير من البيوتات التي انحسرت عنها ظلال الفضيلة والدين[١] . ولا تعني إباحة الاجتماع هذا أن تظهر المرأة متبرجة متعرية كما يتبادر إلى ذهن المتزمتين الذين يحملون الواقع السيء على الحكم الشرعي ، ولكن الإباحة هذه لا تمنع من تقييدها بأمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التحفظ ، كما يقول العلماء .

ومن هذه الأحاديث ومن أحاديث غيرها وأخبار الصحابة رضى الله عنهم كما ورد أن عمر رضى الله عنه دعا عاملا له للطعام ، فلما نضج نادى امرأته أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما لتـأ كل معهم فلم تأت فلما عاتبها قالت : هلا كسوتني كما يكسو الرجال نساءهم وغير ذلك — ما يدل على جواز اجتماع الرجال والنســاء لأمر مشروع بالشروط المعتـــبرة .
ويحدد معنى الاختلاط المحرم بشيئين :

١ — الخلوة غير المشروعة التي ورد عنها النهي في قوله صـلى الله عليه وسلم : لايخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشـيطان[٢]. فهذا هو الاختلاط المحرم ، لأنه يؤدى إلى المفسدة والضلال .

---

(١) انظر إلى كتاب «إلى كل فتاة تؤمن بالله» للدكتور محمد سعيد رمضان السيوطى ٧٥

(٢) رواه البخارى .

(٢) اجتماع الرجال والنساء على أمر غير مباح كشرب الخمرة أو الرقص أو غير ذلك .

أما الاجتماع فى الزيارات واللقاءات العائليــة فى جو الطهارة والحشمة والتمسك بالقيم فهذا أمر لا يمنعه الشرع،وقد كانت المرأة المسلمة تجتمع بالرجال قديماً وحديثاً ، فى مجالات البيع والشراء وقضاء الحاجات والعـلم والتعلم والتدريس والقضاء والحـكم وغير ذلك ، كما كانت تجتمع فى البيوت وتستقبل الضيفان وتخدمهم وتقوم بالعمل فى القرية والمنزل وتحادث الرجال ويحادثونها، دون أن يكون فى ذلك أية غضاضة ، أو شعور بالإثم ، لأن الشرع أباحه ، وكانت العادات والأعراف تمنع من وقوع المفاسد لأنها منبثقة عن الدين ، وكان للدين سلطانه وهيمنته على نفوس الناس، يردعهم من الاختلاط المحرم، ويحول بين المرأة وبين الوقوع فى المفسدة ، ويحجب النفوس عن الحرام .

وإذا كان بعض الـكتاب المسلمين يخلطون بين وقائع تصدر عمن ليسوا فى موضع القـدوة ، وبين أناس يقتدى بهم ، أو يستأنس برأيهم ، ويعمل باجتهادهم من ليس له أهلية الاجتهاد ، فواقعة حال تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تؤخذ عنه ويعمل بها ، لأنه لا ينطق عن هوى كما وردت عنه ، إيجاباً أو ندباً أو إباحة أو كراهة أو تحريماً، ويعتبر دليلا شرعياً لأنها من السنة كحديث أبى بردة فى الأضحية وتزويجه أحد الصحابة بما يحفظ من القرآن، ومسحه صلى الله عليه وسلم على عمامته وذهابه للوليمة مع عائشـة ، وإقراره للعروس بتقديم الطعام للمحتفلين ، وقيام المغنيات بالضرب على الدف والغناء فى بيته بحضرة زوجه وأبى بـكر . وأما تصرفات الصحابة فمن المعلوم أنها إما أن تـكون مختلفا فيها اختلاف اجتهاد أو أقرت من الصحابة ، فـكان إجماعا ، والإجماع يؤخذ به لقوله تعـالى : (ومن يشـاقق الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (١) .

واجتهادات الصحابة يجوز الأخذ بها لمن شاء من المسلمين اتباعاً، لأنهم أقرب عهداً بالوحى وأكثر التصاقا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لم يعارض ذلك نصاً صريحا من الكتاب أو السنة فلا تعد حينئذ اجتهادا بمفهوم شريعة الإسلام، وإنما هو رأى هوى محظور ، وعلى هذا فيصح الأخذ بما فعله الصحابة كعمر رضى الله عنه فى دعوة زوجته للمشاركة فى الطعام مع أحد الولاة .

استشهاد فى غير موضوع الاختلاط :

خلط بعض العلماء بين موضوع إباحة الاجتماع لحاجة وبين ما حرمه الله سبحانه وتعالى مثل التبرج ومفهوم العورة وحجاب نساء النبى صلى الله عليه وسلم والدخول على النساء فى بيوتهن من غير وجود أزواجهن أو محارمهن من الرجال، كما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ، : قال الحمو الموت (والحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه) .

فهذا الحديث يمنع دخول الرجال على النساء فى بيوتهن منعاً لخلوة الرجال بالنساء الوارد النهى عنها فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم :(ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) ، ولأن البيت مكان تبذل المرأة وعدم تقيدها بستر العورة فيه ، ومظنة أن يختلى بالرجل فيها ، لذلك نهى النبى

---

(١) سورة النساء : ١١٥

صلى الله عليه وسلم عن الدخول على النساء لغير المحارم ، وقد ورد فى حديث آخر نهى الرجل عن أن يدخـــل على أمه فى بيتها من غير استئذان ، وتغير وجه النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى فى بيت عائشة رجلا ، ورضاؤه لما علم أنه أخوها فى الرضاعة (١). وهو لا يتعلق بموضوع جواز اجتماع الرجال والنساء لحاجة وهو الاختلاط المشروع ، أو بموضوع تحريم ذلك .

وكما ورد فى قوله تعـالى : (وقرن فى بيوتـكن) فهو أمر بالقرار إذ لم يكن ثمة داع أو حاجة للخروج وليس فيها منع الخروج مطلقا، فلا يقول بهذا من له أدنى مسكة من عقل لمخالفته لنصوص الـكتاب والسنة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الـكرام، وإلا لـكان تعطيلا للحياة،ومخالفةلطبيعة الإنسان ، ولـكنه دعوة إلى عدم الخروج لغير حاجة أو لخروج تترتب عليه مفسدة ووقوع فى الحرام .

وكما ورد فى قوله تعـالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فهو نهى عن التبرج وليس نهيا عن اجتماع المرأة بالرجل .

وكما ورد فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لـكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلخ الآيات . فهى خاصـة ببيوت النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما فيما يتعلق بسؤالهن من وراء حجاب. وهو موضوع غير موضوع الاجتماع لحاجة ، فقد كانت زوجات النبى صلى الله عليه وسلم يجتمعن بالمسلمين ويعلمنهم العلم وهن متحجبات،وقد خرجت عائشة فى جيش لمحاربة على ، ولم ينكر عليها الخروج وإنما أنـكر عليها خروجها على علىّ رضى الله عنه .

---

(١) رواه البخارى .

وكما ورد فى قوله تعالى : (يا أيّها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما) فهو بيان لأحكام الحجاب فى حق نساء المؤمنين عامة . وهو إسدال الجلباب على ما أمر الله بستره غير الوجه والكتفين كما ورد فى الآية الأخرى : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » لأن إسدال الجلباب إنما يكون على العورة فقط . وأما ما نص عليه القرآن من مواضع الزينة وهى الوجه والكفان فلا يتناولهما ، وهذا كله غير موضوع اجتماع الرجال بالنساء ، ومثله غض الطرف ومنع البصر من النظر المحرم .

حكم الاختلاط فى التعليم :

أشرنا فيما سبق إلى أن الإسلام أباح للمرأة أن تتعلم ، وأن تعلم . ومع جواز ذلك ، فقد عرفنا أن التعلم كان فى المسجد ، يتعلم الرجال والنساء على السواء علوم الشريعة ، وتسأل النساء العلماء كما يسألهم الرجال ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان المعلم الأول لهم جميعاً ، يجلس الرجال فى الصفوف الأولى ويليهم الصبية ثم النساء ، كأنهم يؤدون الصلاة ، وقد كانت بعض النساء لا يصل إليهن صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكن ينتهزن فرصة خروجه من المسجد فيسألنه ، بل روى المحدثون أن النساء قالت للنبى عليه السلام : غلبنا عليك الرجال،فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن ، فكان فيما قال لهن : ما فيكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار.قالت امرأة:واثنين ؟ قال : واثنين[1] وفى حديث آخر : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :

(١) الزبيدى : باب العلم .

يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك،فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتى إليك فيه ، تعلمنا مما علمك الله ، قال : اجتمعن يوم كذا وكذا . فاجتمعن فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله[1] » .

واستمر الأمر فى تعلم النساء فى المساجد مجتمعين مع الرجال أو منفردين فى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، وكانت النساء تتاقى العلم عن الرجال والرجال يتلقون العلم عن النساء ، وفى جو الطهر والحشمة والعفة كان الاجتماع اختلاطاً مباحا لا إثم فيه ، وإلا فكيف يتم التاقى والعطاء فى العلم إذا لم يكن ثمة اجتماع ، وكيف يمكن للنسوة العالمات أن يحاضرن الرجال ويعلمنهم أو يحاضر الرجال النساء ويعلمونهن إذا لم يكن الاجتماع مباحا . . لقد ذكر الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد فى الجزء الثالث عشر عدداً كبيراً من النساء العالمات وتحدث عن مجالس علمهن ، وذكر الحافظ الذهبى فى كتابه ميزان الاعتدال[2] كثيرات من النساء اللواتى درسن الحديث وقال عنهن : وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها ، وذكر الحافظ بن عساكر أنه كان له من شيوخه بضع وثمانون من النساء .

وعرفنا أن التعلم للصغار كان يتم فى بيوت خاصة أو فى المسجد أو فى بيوت بجوار المساجد ، وأن الصبية والصبيان الصغار كانوا يتلقون العلم ، فإذا بلغت الفتاة حد الاشتهاء قبل البلوغ حيل بينها وبين الاختلاط فى العلم وفصل ما بينها وبين الصبيان ، وذهب بهن إلى التعلم فى البيوت .

وقد جاء من الأخبار ما يؤكد ذلك ، فقد روى أن أم سلمة ، إحدى

---

(١) رواه مسلم فى باب فضل من يموت له ولد .

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٣٩٥/٣

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، بعثت إلى معلم كتاب تطلب منه أن يرسل لها بعض تلاميذ كتابه ليساعدوها فى ندف الصوف وغزله ، وذكر الجاحظ فى البيان والتبيين[١] أن المعلمين كانوا يعنون بالفتيات عناية خاصة ويحفظونهن سورة النور ، وإن كان التعليم المختلط تقل فيه الفتيات ؛ والأكثر أنهن كن يتعلمن وحدهن ، فقد كان عيسى بن مسكين يجلس للطلبة إلى العصر ، فإذا كان بعد العصر دعا بنتيه وبنات أخيه وحفيداته يعلمهن القرآن والعلم[٢] وكذلك علم أسد بن الفرات ابنته أسماء والإمام سحنون ابنته خديجة ، كما كان يدعى مؤدبون خاصون لتعليم البنات فى بيوت أهل الثراء وقصور الأمراء[٣] .

*

وعلى ذلك فيمكن أن نأخذ وأن نقرر مما مضى أن الحكم فى تعليم البنات والبنين صغاراً قبل أن تصل الفتاة حد الاشتهاء جائز لا شبهة فيه ، إذ ليس هناك مظنة المفسدة ولا يكون الاختلاط سببا إليها ، وهذا ينسجم مع التعليم فى الصفوف الابتدائية الأولى .

أما التعليم المختلط بعد ذلك أى عند قرب نضوج الفتى والفتاة ، وفى سن البلوغ الذى يسمى بسن المراهقة فأرى أن الحكم فى ذلك عدم الجواز ، لأننا لا نجد نصا يبيح ذلك أو يدل عليه ، ولأن المفسدة إنما تحصل واضحة جلية فى هذه الفترة من التعليم ، ولا يقاس هذا على الاختلاط الأسرى الذى تحرم فيه الخلوة ويباح الاجتماع فيه فى ظل الأبوين ، وإنما الاختلاط فى هذه المرحلة لا تكون رقابة عليه ، ولا يكون مانع من الانفراد .

---

(١) البيان والتبيين ٢/٩٢

(٢) ص/٢٢ من مقدمة حسن حسنى عبد الوهاب لكتاب آداب المعلمين لابن سحنون

(٣) التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلبي /٣٢٤

وسن المراهقة فترة يتكون فيها اتجاه الإنسان ،فإذا أبيح الاختلاط أدى إلى أن ينطلق الفتيان والفتيات بلاضوابط فى طريق اتباع الشهوات ، وهم لم ينضجوا بعد . ونحن نشاهد النتائج الخطيرة لهذا الاختلاط فى هذه المرحلة والمفاسد التى عمت ، مما وضع العالم أمام مشكلة خطيرة يكاد يستعصى حلها ، ومن يقرأ الإحصائيات المذهلة عن هذه النتائج لايكاد يصدقها ، ومن هنا نذهب إلى منع الاختلاط فى المرحلة الإعدادية والثانوية من الدراســـــة .

أما المرحلة الجامعية فيرجع فى الاختلاط إلى الحكم الذى بيناه فى جواز التعليم بالشروط الشرعية المعتبرة من أن يكون مجتمع الانفصال حاصلا بين الطلاب والطالبات فى حجرات الدرس ، وأن تلتزم الفتاة والفتى بآداب الشرع فى اللباس والحديث والمخالطة .

وبحثنا لموضــوع الاختلاط التعليمى له ارتباطه الوثيق بالمرأة وأحكام الأسرة، لأن مردوده على الأسرة فى نتائجه، فـــكان لابد من التعرض له ولو إيجازاً .

شـــبه لا قيمـة لها :

بعض الذين يتأثرون بحضارة الغرب وفـكره ، وما انبثق عنهما من منهج حياة وعادات وتقاليد ، يعجبون بالحياة التى انحدرت إليها الأسرة فى الغرب ، والمفاهيم التى تبلور عليها ذوقها ، ولذلك ظنوا خطأ فى الأمور التـاليـــــة :

١ — أن مفهوم الاسلام عن الاختلاط المشروع وقيوده التى وضعها

صيانة للمرأة والأسرة هى من صفات المجتمع المتأخر ، فالإسلام وضع حداً وسطاً (عدلا) بين مفهوم الانحدار بالمرأة وإباحة الاختلاط بغير شروط، مما أدى بالأسرة إلى أن تتحطم وبالمرأة إلى أن يستباح عرضها وتصبح أداة شهوة ومتاع ، وبين مفهوم الانفصال الكلى وحجز المرأة عن المشاركة فى الحياة ، مما أدى بالمرأة إلى أن تعطل مواهبها وطاقاتها وبالأسرة إلى أن تصبح منعزلة مغلقة معقدة ، فأباح الاجتماع لحاجة والاختلاط فى حدود .

٢ — أن الاختلاط يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة المادية ، وذلك حين تعمل المرأة مع الرجل ، وهذا شىء لا ينتج عن الاختلاط وإنما ينتج عن عمل المرأة كأن تعمل معلمة أو عاملة فى مصنع أو طبيبة ، وليس المستوى المادى وحده هو الذى يرتفع بالأسرة،فالمستوى المادى والثقافى وتوفير الحياة الهادئة وتربية الأولاد ورعايتهم وغير ذلك هو الذى يؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسرة ، وإذا توفرت المرأة على رعاية شئون البيت والأولاد ، وتوفر الرجل للعمل ، كان ذلك أجدى فى إيجاد الأسرة المثالية .

٣ — الاختلاط يهذب الأخلاق ، وهذا مفهوم خاطىء ، فإن الأخلاق تنبثق عن عقيدة الإنسان وفكره ، وعقيدته وفكره يكونان مفهوم الإنسان عن الحياة ويلزمانه بالأخلاق الإسلامية ويحددان سلوكه تبعاً لها ، فالتهذيب إنما ينشأ من عقيدة الإنسان ونظرته للحياة .

٤ — الانفصال يورث الشذوذات الجنسية والاختلاط يمنعه ، ومفهوم كهذا خاطىء ، فإن المشاهد أن الاختلاط الغربى أدى إلى انعدام العرض والغيرة عليه، والإحصائيات المذهلة تشير إلى مشكلة خطيرة من تفاقم الشذوذ الجنسى فى أوربا أضعاف أضعاف ما هو فى البلاد المحافظة ، والتى يسميها

أصحاب هذا المفهوم (بالرجعية) وكما قلت : نحن لا نقول بالانفصال كليا ولا الاختلاط من غير قيود ، وإنما الحل الأمثل فى ما ذهب إليه الإسلام وبيناه ، مما يحفظ على الأسرة والمرأة عرضها وهناءها وتماسكها وأخلاقها من غير تعقيد ولا انحلال .

٥ — يتخـــذ بعضهم من بعض الوقائع التاريخية أمثلة على المجتمع الإسلامى الذى كان لا اختلاط فيه ، وأن الشذوذ والانحراف والفساد الخلقى فى هذه الأمثلة من أبى نواس أو من الجوارى أو القصـور كان نتيجة عدم الاختلاط ، وأى إنسان منصف يدرك أن هذا نتيجة عوامل متعددة وأنه لا يصور المجتمع الإســلامى الزاهر الذى امتدت حضـارته ومدنيته وأفـكاره على ربوع العـالم . والمجتمع المثالى بالمعنى الفلسـفى لا يوجد ، وأى مجتمع لابد أن يكون فيه إسـاءة فى التطبيق وانحراف فى الخلق ، والعبرة بالشرع المطبق والعرف السائد وبمجموع الناس ، والشذوذ لا يحمل على الإسلام وعلى أحكامه،وإنما يحمل وزره من عمل به ، والقياس الشمولى خطأ فى التصور .

٦ — الـكبت هو سبب الانحراف ، والاختلاط يزيل الـكبت :

الاختلاط لا يزيل الـكبت ، وعدم الاختلاط لا يسـببه ، والـكبت عالجه الإســلام بالزواج الذى يسر على الناس أمره ، ووضع أحكامه ضمن الأحكام المتـكاملة للإسلام ، وعقد الـكبت ومفاسد الاختلاط إنما هى أثر الحياة الغربية المعقدة ، وما يحصل فى مجتمعنا أيضا بعيد عما دعا اليه الإسلام، فمجتمعنا اليوم ليس مجتمعاً إسلامياً تطبق عليه أحكامه ، وتسود فيه أعراف الإسـلام ، وإنما هو مجتمع مختلط الأفـكار والعادات ، مضطرب الأمر ، ولذلك تحصـل فيه العقد ، إذ لا يستطيع الشـباب أن يتزوجوا نتيجة الحياة

المرهقة غير الإســلامية ، ويتقيدون بمفاهيم خاطئة عن الاختلاط والحياة الاجتماعية فيتكون عندهم الانحراف ، ولا يزيله الاختلاط ، بل يزيده بالمفهوم والأسلوب الغربيين ، والشباب منهوم لا يشبع ، ولا يحل المشكلة إلا الزواج والتزام حدود الشرع فى الاختلاط .

الخلاصــة :

إن المجتمع الأمثل ، والأسرة السعيدة ، هما اللذان يلتزمان أحكام الإسلام وتعاليمه ، وإن الإسلام أعطى الاختلاط معناه الحق ، بحيث يؤدى الغرض من وجود الإنسان ، ويتسـق مع طبيعته ، وينسجم مع تكوينه ، ويحول دون تردى الأسرة والمرأة والمجتمع :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً » .

والله الهادى إلى سواء السبيل ؟

مفهوم الأسرة في الإسلام

للأستاذة الدكتورة زاهية قدورة

عميدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة اللبنانية

أولا ـ تمهيد : ثانياً ـ البحث :

أولا ـ تمهيد :

انعقاد هذا المؤتمر في القاهرة ، عاصمة الأمة العربية والإسلامية وفي الأزهر الشريف وبمناسبة السنة العالمية للمرأة ، له أكثر من دلالة .

فالقاهرة لها من أمجادها، وعراقتها وتاريخها وعروبتها ، ما يبوئها مركزاً مرموقاً بين حواضر العالم ، قديمها وحديثها .

والأزهر الشريف بالذات ، منارتها الدينية والعلمية . قد رعى التراث الإسلامي ، والعلوم الدينية وحفظها ، يوم كان العبث بهـا يعيث فساداً وانتشاراً ، وأحيا ما كاد يندثر من تلك العلوم ، بفضل أولئك العلماء الذين تعهدهم الأزهر ، ونشر لواء التجديد والتحديث، وهو يطالعنا كل يوم بكل جديد ورائع .

وليس بدعا أن يرعى اليوم هذا المؤتمر، وأن يكون من اهتماماته، وفي هذه السنة بالذات التي أعلنت بأنها السنة العالمية للمرأة يرعى مؤتمرا تبحثه فيه

أسس اهتمامات المرأة بل والمرأة فيه ركن أصيل ، وركن أساسى ، إذ أنها العنصر الفعال فى تنمية المجتمع وتطويره وإسعاده، وهى تشكل نصف طاقات المجتمع . وهل نجد أجمل من الحديث القائل: « إنما النساء شقائق الرجال » ؟

والمؤتمر إلى جانب كونه لقاء فكرياً تتسابق فيه الأفكار والنظريات، لتقديم السعادة للإنسانية ، ولقاء تتفاعل فيه الآراء فى قاعات المؤتمر ، يرجى أن يكون لقاء يعين على تحقيق غايات الأمة العربية والإسلامية المنشودة فى عصيب أوقاتها ، من وحدة الصف والتنسيق والتكامل على جميع الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفى مختلف الاهتمامات فى وقت تألبت عليه القوى العالمية ليكون مصدر ثروة ، وسوقاً تصرف فيه إنتاجها، بينما تتغاضى عن مشكلة الإنسانية ، مشكلة الشعب الفلسطينى ، المشرد بإرادتها : لأن الحق والعدل لم يجدا بعد سبيلا إلى وجدانها ، لأنهما لو وجدا ذلك السبيل ، لما استعصت تلك المشكلة على الحل ، ولما كان هذا التمادى فى التشريد والظلم ، ومناصرة المغتصبين ، يؤازرهم فى ذلك ما نحن فيه من فرقة وخلاف .

ولبنان ذلك البلد العربى العريق فى حضارته وإنسانيته ، الذى بدأت مأساته تأخذ شكل الفاجعة ، لم تكن لتحل فيه ، لو أن إخوته بادروا إلى رأب الصدع ، ولم الشمل ، قبل أن يستفحل الخطب . وهو دليل غياب تلك الألفة بين الأشقاء .

وأخيراً ، أرجو لهذا المؤتمر أن يحقق آمال الأمة والسعادة المرجوة ، وأن يؤدى خير الثمار ، وأطيب النتائج .

والوطن الذى يعليه التقدم العلمى ، تنعشه الوحدة والوفاق .

مفهوم الأسرة فى الاسلام :

بمـا أن الموضوع : مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية ، وبما أن المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية يرمى إلى إثارة الاهتمام بالمشاكل التى تمس رخاء البشر وتقدمهم ، معتمداً فى حلها على نظر الإسلام إلى تلك المشاكل وعرض الحلول التى يقدمها الدين الحنيف — أرى أن موضوع مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية لا يعنى اليوم ذلك الاستقراء التاريخى لمـا كانت عليه المرأة فى أدوار ما قبل التاريخ ، والأدوار التاريخية المتعاقبة ، حتى جاء الإسلام ، وشرع التشريعات التى تضع المرأة فى مكانها الطبيعى فى الأسرة الإسلامية ، ويبين ما لها وما عليها، حتى لم يعد ذلك خافياً على أحد . وقد تناولته دراسات كثيرة من العلماء المسلمين وغير المسلمين ، وقامت دراسات مقارنة تبحث وضع المرأة فى التشريعات الدينية الأخرى والقوانين الوضعية والتشريع الإسلامى ، ورغم تحيز بعض الدارسين ، ورغم ما كان يقوم فى صدورهم عن عداء لهذا الدين وأصحابه، أو عدم فهم لجوهره وحقيقتـه ، كان الإقرار بمـا نالت المرأة فى الإسـلام من حقوق يأتى منتزعاً منهم .

ولـكن المشكـكين كانوا يجدون الفرص مواتية عبر حقب من التاريخ الإسلامى ، لينفذوا إلى الطعن أو إلقاء التبعة على الدين من خلال النظر إلى ممارسة بعض المسلمين لتلك الحقوق فى حقب مظلمة قاتمة ، لم يكن الذنب فيها ذنب التشريع الدينى ، بل كان الذنب ذنب التطبيق والممارسة ، فـكلما أدلجت الظلمة تغلفت التعاليم الإسلامية بغلاف بعيد عن واقع الدين للجهل الذى يسيطر ، والبعد عن فهم التعاليم من المصادر الإسلامية الأساسية : القرآن الـكريم ، والحديث الشريف . وفرضت ممارسات قد تغاير التعاليم

الدينية حيناً وقد تكون متأتية عن فهم خاطئ لما جاءت به التشريعات الإسلامية ، أو فرض بعضها الآخر ظروف سياسية واجتماعية معينة ، ثم تنوقلت على أنها أوامر دينية موروثة ، لكنها لا تثبت عند التمحيص ، وربما كان رأى الدين مغايراً لها ، وقد عمد إلى التصحيح فيما بعد .

ولعل المرأة أوضح مثال تقدمه هذه الحقبة التي عشنا بعضها ومارسنا بفعل الاستمرار جزءاً منها ممارسة فيها مجانبة لحقيقة ما ورد من التشريع الإسلامي. ألم تفرض ظروف معينة على المرأة الاختباء والاحتجاب، فلا تظهر أبداً هرباً من أن يتعرض لها جنودها في غدوها ورواحها ؟ ألم تفرض ظروف ما إبعاد المرأة عن التعليم بحجة أن التعليم يفسدها ؟ ألم تعد النظرة إلى المرأة نظرة استضعاف ونظرة كراهية، حتى عاد ينطبق قوله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون »[1] .

نعم، هذا وغيره عاد مرة أخرى على مسرح الحياة التطبيقية عند المسلمين، وربما ادعى أنه يمارس باسم الدين ، فما الذى سمح بعودته ؟ ، وما الذى سمح بأن ينسب إلى الدين ؟

وبعد ذلك نتجه إلى تحديد المقصود من الأسرة ليكون بحثنا دقيقاً فيها . فهل نعنى بالأسرة ذلك المجاز الذى ينطلق مرة إلى أبناء الأسرة الإنسانية ، أو أبناء الوطن أو البلدة ، أو أبناء طائفة ما ؟ أم نعنى بالأسرة تلك الخلية المنتجة المكونة من الأبوين أصلا وما يتبعهما بعد ذلك ؟

غالب الظن أن المراد فى هذه المناسبة هو المفهوم الأخير للأسرة ،

---

(١) سورة النحل ، آية ٥٨ — ٥٩

لأن الأمة تتكون من مجموعة هذه الوحدات الصغيرة . ولكل وحدة طابعها ونظامها إلى جانب كونها محكومة بطابع عام ونظام معين . ولكن تظل هناك فروق فردية تقترب فى بعضها تدنيا من البدائية ، وترتفع فى بعضها إلى المثالية . ولكن الغالبية تشدها إلى التخلف ظروف اجتماعية علمية سياسية واقتصادية ، كما تقع تحت سيطرة معتقدات آن الأوان لأن تتحلل منها وتسير فى الدرب الصحيح .

والأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع ، وهى مكونة عادة من الأب والأم والبنين والبنات ، وقد أولى الإسلام اهتماماً خاصا لفكرة الأسرة ، ووضع تشريعات واضحة تحدد العلاقة من حيث الحقوق والواجبات بين أفراد هذه الخلية ، كما عمل الإسلام على توعيتهم لمسئولياتهم الأدبية والمادية ، جاعلا بذلك فكرة الزواج والإنجاب تتجاوز كونها مجرد متعة ، بل هى بالإضافة إلى ذلك كله إعداد جيل سليم قادر على مواجهة مشاكل الحياة وتأدية الدور الصحيح فى المجتمع الإسلامى .

ونعود للتركيز على الموضوع بالذات ، وهو « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » .

فنبدأ أولا بالزواج الذى يعتبر عماد الأسرة ، وقد أعطى الإسلام للمرأة الحرية فى اختيار الزوج ، وليس لأحد أن يغصبها حتى ولو كان أحد أبويها كما كان لها حق فسخ عقد الزواج ، إذا اتضح فيما بعد أنها أكرهت عليه أو خدعت فيه ، ولقد فسخ الرسول زواج خنساء بنت خدام الأنصارية لأن أباها أكرهها على ذلك ، وقد قال : آمروا النساء فى أنفسهن ، فإن الثيب تعرب عن نفسها ، وإذن البكر صمتها [1] .

(1) السيوطى — الجامع الصغير ج ١ ص ٣

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن اختيار الزوجة وشدد على الصفات الخلقية والطيبة لـكل منهما فى قوله : (إياكم وخضراء الدمن) قيل : يارسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : (المرأة الحسناء فى منبت السوء) .

وقد علق عليه الصلاة والسلام أهمية كبرى على عنصر الوراثة فى قوله :

« إن العرق دساس » .

وقد حدد الإسلام الأسس الواضحة للزوجين فى كيفية اختيار الشريك، لأنه بداية الطريق الطويلة التى ستسير عليها الأسرة ولا تقتصر أضرارها على أحد الطرفين بل تتعـداها إلى الأبناء والأحفاد ، ولذا حرص الإسلام على توضيح أسس اختيار الزوج الشريك منـذ اللحظة الأولى فى تـكوين الأسرة ورفض الزواج غيرالمتكافئ ، حتى إن الإسلام أعطى المرأة حق طلب يد الرجل ومنع الإكراه فى تزويجها كما ذكرنا ، أو عقد زواج بدون علمها، كما منح الإسلام المرأة حق الاحتفاظ بهويتها ،فهى تعرف بعد زواجها باسم عائلتها دون تبعية لزوجها ، حتى لا تفقد شخصيتها وهويتها وحقوقها .

ثم ننتقل إلى وضع المرأة كزوجة ، فقد جعل الإسلام الرجل والمرأة من نفس واحدة فى قوله تعالى : «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء» [١]. «والله جعل لـكم من أنفسـكم أزواجا ، وجعل لـكم من أزواجكم بنين وحفدة » [٢] وكذلك : « فاطر السموات والأرض ، جعل لـكم من أنفسكم أزواجا» [٣]

---

(١) سورة النساء آية ١ ثم سورة الزمر آية ٦ (خلقكم من نفس واحـدة ثم جعل منها زوجها) .

(٢) سورة النحل آية ٧٢

(٣) سورة الشورى آية ١١

« هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » [١]

وعزز الإسلام مكانة المرأة فى الأسرة الزوجية، فجعل الرابطة بينها وبين الرجل رابطة سكينة واطمئنان : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها »[٢]. ثم جعل المودة والرحمة أساس العلاقة الزوجية : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [٣] .

وأمر الله تعالى الأزواج بحسن المعاشرة : (وعاشروهن بالمعروف) [٤] وأقر أن لكل منهما على الآخر حقوقا : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) [٥] وبذلك سوى بين المرأة والرجل فيما يمكن التسوية فيه ، فهذه الآية المحكمة تفيد المساواة فى الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء والأزواج والزوجات .

وقد فاضل الإسلام بين الزوج والزوجة فيما يصعب التسوية فيه ، إذ أن المساواة لا تعنى دائماً المماثلة والمطابقة ، وإنما تعنى مراعاة الإمكانيات والاستعدادات التى يجب أن توضع فى إطارها الملائم لها ، ومن ذلك قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [٦] » والمقصود من ذلك الإمعان فى تكريم المرأة لا التسلط عليها، بل فرض مسئوليات مادية وجسدية على عاتق الرجل تتفق مع طبيعته، وذلك بتقديم المهر للزوجة ، والإنفاق على الأسرة بعد الزواج ، والنهوض

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٩
(٢) سورة الاعراف آية ١٨٩
(٣) سورة الروم آية ٢١
(٤) سورة النساء آية ١٩
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨
(٦) سورة النساء آية ٣٤

بالأعباء المادية ، وهو أقدر على ذلك بالنسبة إلى رقة تكوين المرأة الجسمانى وطبيعتها البيولوجية .

فبهذه الإشارة القرآنية ، نبه الإسلام الرجل إلى واجبه الشرعى فى العمل والإنفاق ، وبين عدم مسؤولية المرأة مادياً تجاه الرجل ، مما يربط ذلك بقانون الميراث : (للذكر مثل حظ الأنثيين) (١) . هذا مع العلم أن تكاليف المرأة المالية مدفوعة عنها فى مختلف حقب حياتها ، فالأب مسؤول عنها قبل الزواج ، والزوج بعد الزواج ، والأبناء مسؤولون فى حالة وفاة الزوج ، وعلى هؤلاء تحمل المسؤولية سواء كانت قادرة مالياً أو غير قادرة ، وليس عليها أن تنفق من مالها أو مرتبها على الأسرة إلا بمحض اختيارها .

ونرى أن قانون الميراث كان ولا يزال معقداً عند الآخرين ، وهو مختلف ومتضارب لدى بعض الدول ، فمنها ما تجعل الميراث كله من نصيب الابن الأكبر ، وتحرم من سواه من البنين والبنات ، وأخرى تجعل نصف الميراث للزوجة ، وبعضها يجعله للبنين ويحرم البنات ، وغير ذلك من نظم مختلفة .

وفيما عدا ذلك فقد سوى القرآن الكريم والنصوص الإسلامية بين الرجل والمرأة فى الأمور الدينية والمعنوية والأدبية ، والعلمية والعملية . وقد بدأت هذه النظرة (المتساوية) بين المرأة والرجل فى رحاب الإسلام منذ ظهور الدعوة الإسلامية ، فأقر الرسول مبايعة المرأة ، فجعلها بذلك فى منزلة الرجل تماما فى نظرة الإسلام اليها ، على أنها جزء أساسى

---

(١) سورة النساء آية ١١

من المجتمع البشرى . قال تعالى: « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم »(١).

فللنساء إذن بيعة فى القرآن كما للرجل ، وتقول عائشة : إن المؤمنات كن إذا هاجرن إلى الرسول امتحن بقول الله تعالى ، وإذا أقررن ذلك كان يقول لهن : « انطلقن فقد بايعتكن »(٢).

وقد كانت صيغة المذكر هى التى تطلق على المجتمع الإسلامى ، فاعترضت على ذلك النساء قائلة : «أسلمنا كما أسلمتم وفعلنا كما فعلتم، فتذكرون فى القرآن ولا نذكر »(٣) وكان النساء يسمون المسلمين ، فلما هاجروا سموا المؤمنين ، فأنزل الله تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات (٤) » إلى آخر الآية الكريمة .

وقد حث الإسلام المرأة والرجل على طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم: « العلم فريضة على كل مسلم (٥) » ويضيف بعضهم : (ومسلمة) والأول يغنى عن هذه الإضافة ، وكلمة كل مسلم تشمل الجنسين ، وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم:(أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم)(٦) — (اطلب العلم ولو بالصين (٧)) .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .
(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٩ .
(٣) ابن سعد — الطبقات — جـ ٨ ص ١٤٥ .
(٤) سورة الأحزاب آية ٣٥ .
(٥) السيوطى جـ ١ ص ٣٨ .
(٦) السيوطى جـ ١ ص ٤٣ .
(٧) السيوطى جـ ١ ص ٣٨ .

وكذلك سوى الإسلام بين المرأة والرجل فى الحياة العملية، وسوى بينهما فى الثواب والعقاب، قال تعالى: «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[1] فسوى القرآن الكريم فى القصاص بين الذكر والأنثى، فالزانى والزانية، والسارق والسارقة، والكاذب والكاذبة، يعاقبان دون تفرقة إذا ثبت عليهما ذلك، كما سوى بينهما فى الثواب بالنسبة للعمل الصالح والقدوة الحسنة: «الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات»[2].

ويقول تعالى أيضاً: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون[3]). (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)[4].

وقال الرسول لعمر فى استفساره عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة: (ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته). والطاعة هنا ليست بمعنى التسلط والأمر، إنما هى فى الحقيقة بمعنى الإرادة فى تحقيق رغبات الزوج بغية إسعاد البيت والأسرة. وقد وضعت الشريعة الإسلامية مقابل الطاعة أو الاستجابة قيوداً مادية ومعنوية لمصلحة المرأة قيدت بها الرجل.

حافظ الرسول على قدسية الأسرة، وقد مارس بسلوكه إكرام المرأة

---

(١) سورة النور آية ٢
(٢) سورة النور آية ٢٦
(٣) سورة النحل آية ٩٧
(٤) سورة آل عمران آية ١٩٥

واحترامها ، فكان يحسن معاملة زوجاته ويحترم آراءهن ويقبل أن يراجعنه فيما لا يرضين به ، حتى أصبحت هذه المعاملة الحسنة قدوة لغيره ، فى حديث لعمر بن الخطاب قال : فصحت على امرأتى ، فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى . فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يراجعنه[1] . كما كان الرسول يشارك زوجته فى مسؤولية البيت ، سئلت عائشة: ماذا كان يصنع الرسول فى البيت ؟ فقالت : كما يصنع أحدكم ، يشيل هذا ويحط هذا ، ويخدم فى مهنة أهله . وفى رواية : يخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم ، ويعين الخادم فى خدمته :[2] وقالت فى رواية أخرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته[3].

والظاهر أن الرجل فى ذلك العهد كان يلجأ إلى ضرب المرأة ضربا قاسيا ، الأمر الذى جعل الرسول يستنكر هذه العادة ويقاومها من الناحية العملية ، عن طريق الدعوة إلى الإقلاع عنها . عن عائشة رضى الله عنها : (ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط ولاخادماً ولاضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله)[4] وكذلك نهى الرجال عن عادة ضرب النساء عندما شكا إليه سبعون امرأة رجالهن:(أيظل أحدهم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحى)[5] وقال أيضاً : (ولا يضرب إلا شراركم)[6] يستوى فى ذلك النساء والرجال .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه : (إن أمركن لما يهمنى بعدى،

---

(١) الطبرى ــ محى الدين ــ السمط الثمين ص ١٨٣ .
(٢) المصدر نفسه ص ١١ .
(٣) المسند ج ٦ ص ٦٧ .
(٤) ابن سعد ــ الطبقات ــ ج ٨ ص١٤٧
(٥) المصدر نفسه جـ ٨ ص ١٤٨ .
(٦) المصدر نفسه جـ ٨ ص ١٤٧ .

وان يصبر عليكن إلا الصابرون)[١] وقال : (الذى يحافظ على أزواجى الصادق البار)[٢] .

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة الصالحة من خير متاع الدنيا ، فقال : (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) .

وبعد أن تحدثنا عن المرأة كزوجة، وبينا مركزها فى هذا الميدان،نتقدم إلى الحديث عن دورها ومركزها فى بناء الأسرة الإسلامية .

فالإسلام قد ربط بين جهود الفرد كلبنة فى بناء الأسرة ، وبين الأسرة كلبنة فى بناء المجتمع ، على أساس من التكافؤ والتفاهم والمودة والانسجام ، وكانت نظرة الإسلام لهذا الصدد من العمق بمكان ، حيث تشدد منذ البدء فى سلامة تكوين الأسرة، ولم يهمل تلك الظروف التى تعد وتساعد على بناء أسرة قوية سليمة تهيأ لها الظروف الاجتماعية والاقتصادية لإقامة حياة منتجة خيرة لنفسها وَلمجتمعها ، وَجعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر ، كما سوى بين جهود المرأة وَالرجل فى تدعيم الأسرة ، وَبالتالى بناء وَتدعيم المجتمع .

وَمن أهم أهداف الزوَاج أن يكون للإنسان بنون وَبنات تتجدد بهم حياة الزوجين وَتقرأ عينهما ، وَقد اعتبر الإسلام الإنجاب وَالإنسال غاية مهمة من غايات الزوَاج ، وقد أشار الله تعالى فى القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى : (وَالله جعل لكم من أنفسكم أزوَاجا وَجعل لكم

---

(١) الطبرى ـ محيى الدين ـ السمط الثمين ص ١١ .

(٢) ابن سعد ـ الطبقات ـ جـ ٨ ص ١٥٢ .

من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)[١] وقال تعالى فى الرسل وفى مدحهم: (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية)[٢].

كذلك مدح الأولياء الصادقين بسؤالهم فى دعائهم فقال : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين »[٣] .

ويرى الإسلام فى صلاح الأبناء سعادة ينشدها الآباء ، ويدعون الله أن يوفقهم إليها ، فيقول القرآن عن النبى زكريا : (هنالك دعا زكريا ربه ، قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء)[٤] ويقول من دعاء الإنسان بطلب العقب الصالح: (وأصلح لى فى ذريتى)[٥] .

وهذا مايؤكد ترغيب الإسلام فى بناء الأسرة .

منذ بدء تكوين الأسرة عزز الإسلام المرأة ، وكان أول ما بدأ به تحريم وأد البنات، فنزلت آيات بينات مطمئنة للفقراء بأن الله سيرزقهم –وأولادهم– بنين وبنات،وأن قتلهم كان خطأ كبيرا ، وقد نزل ذلك فى أكثر من سورة: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[٦] وقال لغير الفقراء : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق : نحن نرزقهم وإياكم،إن قتلهم كان خطأ كبيراً)[٧] ، وقد خص البنات بالذكر فى هذا المجال فى أكثر من آية :

---

(١) سورة النحل آية ٧٢
(٢) سورة الرعد آية ٣٨
(٣) سورة الفرقان آية ٧٤
(٤) سورة آل عمران آية ٣٨
(٥) سورة الأحقاف آية ١٥
(٦) سورة الأنعام آية ١٥١
(٧) سورة الاسراء آية ٣١

(وإذا الموءودة سئلت، بأى ذنب قتلت)[1] كما حذرهم من سخطهم من وجود البنات: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء مايحكمون)[2] ومن ثم وضع حداً لوأد البنات . ولم يقف الإسلام عند تحريم الوأد والسبى ، وإنما امتد إلى التوصية خيراً بالمرأة . وأكثر من ذلك ، ولعل سبب الإكثار هو الرغبة فى أن يمحو من الأفكار ما تركز فيها من ظلم المرأة . وكتب الحديث والتاريخ مليئة بتوصية الرسول لهن ، والحث على إعلاء شأنهن ، والاستئناس بهن ، أليس هو القائل : « أوصيكم بالنساء فإنهن عندكم عوان »[3] . وعن عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » وقال أيضاً : « إنما المرأة خلقت من ضلع عوجاء ، فإن تحرص على إقامتها تكسرها ، فدارها تعش بها »[4] .

ثم إن حب الرسول وتدليله لبناته وبنات أصحابه كان أمراً غير مألوف عند العرب ، وقد تجلى ذلك بحبه وإعجابه لابنته فاطمة فى قوله : « خير نساء العالمين مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد »[5] . وكان الرسول يردد دائما : إن ما يسوء ابنته فاطمة يسوءه ، وما يسرها يسره .

---

(١) سورة التكوير آية ٨ ، ٩
(٢) سورة النحل آية ٥٨، ٥٩
(٣) المبرد ـ الكامل ص ٢٧٠
(٤) المسند ـ ج ٦ ص ٨٨ ، وفى رواية أخرى « حجابا من النار » .
(٥) ابن عبد البر ج ١ ص ٧٤ ، ابن الأثير ـ أسد الغابة ج ٥ ص ٤٣٧

وقد شدد الرسول فى احترام الأم، ودعا إلى حسن معاملتها وبخاصة عندما تبلغ الكبر، فتفقد قوتها ونشاطها، وتصبح بحاجة إلى مزيد من العناية والرعاية، امتثالا لأمر الله تعالى فى قوله: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »[1].

وقد جاء فى ذلك أيضاً: «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير »[2]. وكذلك: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته أمه كرها ووضعته كرها ...)[3]

ويروى (أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: (من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)[4].

ويروى أن رجلا استأذن النبى صلى الله عليه وسلم للجهاد، فقال له: أحىّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما جاهد[5]. وورد أنه قال لمن سأله الجهاد: (هل أمك حية؟) فلما قال له: نعم، قال: (الزم رجلها فثم الجنة).

---

(١) سورة الإسراء آيتا ٢٣، ٢٤

(٢) سورة لقمان آية ١٤

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥

(٤) صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢

(٥) صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢

ونرى مما ذكرنا أن الإسلام رفع عموما مكانة المرأة وعزز دورها فى الأسرة ، وقد أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم أما وبنتا وأختا ، وجعل (الجنة تحت أقدام الأمهات) ، ولم يفته أن يشير إليها فى خطبة الوداع حين قال : (استوصوا بالنساء خيراً) [1] ، وهذه الآيات والنصوص كان لها أثر كبير فى تعزيز مكانة المرأة ورفع قدرها فى الأسرة والمجتمع .

وكما أحسن الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة أهله طلب من المسلمين أن يفعلوا مثله وقال : (دينار أعطيته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك،هو أعظم أجراً) [2] . ويقصد بأهلك الذكور والإناث على السواء ، وقال أيضا فى وجوب تكريم الأسرة : (كل شىء يلهو به الرجل باطل ،إلاتأديبه فرسه،ورميه عن قوسه،وملاعبته أهله) [3]، وأوصى أيضا : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى) [4] .

وكانت النساء عامة ترتاح إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتجد من الحرية والتشجيع فى حضرته ما يجعلهن يقلن ما شئن ، وبالطريقة التىيخترنها. ومن ذلك ما يروى من أن عمر بن الخطاب استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم،وعنده نساء من قريش يكلمنه بأصوات عالية ، فلما دخل عمر ، دخلت النساء واحتجبن ، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليهوسلم : (ضحكت

---

(١) ابن هشام جـ ٤ ص ٧٥١ ، السيوطى جـ ١ ص ٢٥ .
(٢) ابن قتيبة جـ ٤ ص ٨١
(٣) المصدر نفسه جـ ٤ ص ٨١
(٤) ابن سعد — الطبقات جـ ٨ ص ١٤٨

من هؤلاء اللاتى كن عندى ، فلما سمعن صوتك بادرن إلى الحجاب). فقال عمر : (يا عدوات أنفسهن ، أتهبننى ، ولا تهبن رسول الله ؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا وسلك فجا غير فجك)[1].

وتروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تكشف لنا أهمية نظرة الإسلام إلى الأسرة، منها : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظه أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) .

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، فقد أباح الإسلام التعدد، ولكنه قيده بشرط القدرة على العدل بين الزوجات ، وفى حال عدم توفر هذا الشرط يصبح التعدد غير جائز .

وهنالك أكثر من رأى فى هذا الموضوع : ففريق من الباحثين يرى أن التعدد حق مطلق لكل زوج مسلم ، ولا يجوز المساس بهذا الحق ، استناداً إلى الآيتين الكريمتين : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم،ذلك أدنى ألا تعولوا »[2] . «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم،فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما»[3].

وفريق آخر يرى عدم جواز ذلك استناداً إلى الآيتين الكريمتين ذاتهما، ويرى أنهما تتضمنان تحريمه ، وتوصيان بذلك ، لأن التعدد مشروط بالعدل

(١) ابن سعد — الطبقات جـ ٨ ص ١٣٠ — ١٣١
(٢) سورة النساء آية ٣
(٣) سورة النساء آية ١٢٩

والعدل مستحيل تحقيقه بين الزوجات ، لأن التعدد مبنى بالأصل على تفضيل الزوجة اللاحقة على الزوجة السابقة .

هذا بالإضافة إلى أن التعدد مشروط بالحاجة الماسة إليه أيضاً ، على أن تقترن هذه الحاجة بالقدرة المالية التى تكفل تأمين حياة الأسرة مادياً وإنسانيا ، وذلك بقوله تعالى : (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى تميلوا وتجوروا فالعول معناه الجور ، والجور معناه الظلم ، فالظلم كما نعلم حرام لا يجوز مطلقا ، فضلا عن أنه يسبب تشرد الأسرة وإفقارها وتجهيلها والإضرار بها .

ومما لا شك فيه أن التعدد مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته ، وبين الزوجات بعضهن مع بعض ، فتشيع الفوضى ، ويشيع الاضطراب فى حياة الأسرة ، ويعيش الأولاد فى جو فاسد ينتقل فساده إلى نفوسهم وأخلاقهم .

وهنا لك فريق ثالث من الباحثين يرى أن تعدد الزوجات حق للرجل وإن كان مقيداً بشروط ثلاثة : الضرورة التى تبيحه ، والقدرة على الإنفاق ، والعدل بين الزوجات ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار كل هذه الأمور وإحاطتها بالإجراءات التشريعية المنصوص عليها وإخضاعها للرقابة القضائية . فلا يسمح بعقد زواج من له زوجة إلا بعد أن تتأكد الجهات المختصة من توافر الشروط المذكورة ، وأن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية بالنسبة للموضوع ، كى لا يحصل تعسف الزوج فى استعمال حقه مما يسبب الإضرار بالزوجة والأبناء ويؤدى ذلك إلى الخلل فى بنية الأسرة الإسلامية ، فعلى الفريقين الرجوع إلى القاضى لتقدير شروط التعدد وضروراته ، ليحيط الموضوع بالضمانات اللازمة فى إطار الشريعة الإسلامية والتنظيم القانونى .

وفى تصورى أن الإسلام أباح حق تعدد الزوجات ، لكنه جعل لهذا الحق قيوداً ثقيلة هى العدل بينهن ،فإن انتفى هذا العدل حرم التعدد ، ومع أن الفقهاء فسروا العدل بالعدل المادى ، إلا أن مجال القول واسع فى الاعتراض على هذا التفسير ؛ لأن الآية الخاصة بالتعدد أطلقت كلمة العدل وأطلقت عدم إمكانه أيضا .

الطـلاق :

لا شك أن الإنسان يقف أمام عقدة الطلاق بين عاملين يتنازعانه ، عامل شقاء الأسرة ، وعامل حل عقدة الزواج ، وقد وجد الإسلام مخرجا حكيما فى جعل الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فقد حلله من جهة وكره الأزواج فيه من جهة أخرى ، ومعنى ذلك أنه أباحه للضرورة ، أى بعد أن يعز الاتفاق بين الزوجين ويستحيل العيش فيما بينهما ، ويصبح المقبول إذن لدى الطبيعة الإنسانية ما عبرت عنه الآية الكريمة : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[1] . وقد كرهت النصوص الإسلامية فى الطلاق ، حتى لايسىء الرجل استعماله ، ويضعه فى غير محله أو دون حاجة ماسة إليه .

ولم يجعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، فللمرأة حق الطلاق إذا اشترطته فى عقد الزواج — العصمة — ولئن أهملته فرجع ذلك إلى تنازلها عن حقوقها ، أو لجهلها بهذه الحقوق . كما أن المرأة تستطيع

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩

أن تطلبه من القاضي في حالات كثيرة لا مجال لذكرها ، ولم يبح الإسلام الطلاق إلا في حالات الضرورة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1]) .

أما وقد جعل الطلاق آخر طريقة لحل الخلاف بين الزوجين فقد اشترط قبل وقوعه تدخل الأهل والقضاة لإزالة الخلاف وإحلال الوئام : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما[2]) .

وفي حالة وقوع الطلاق فرض على الزوج القيام ببعض الواجبات كالنفقة ، وأن يدفع الزوج للزوجة متأخر صداقها ، وحرم عليه أن يسترد شيئاً مما أعطاها إياه : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً ،فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا[3])وعند وقوع الطلاق منح القرآن الزوجة حق الحضانة ، وميزها بذلك أو استبدلها بأمها فيما إذا كانت قاصرة ، دون أهل الزوج ، ويراد بالحضانة الإرضاع والخدمة والتربية ، وترى من ذلك أن الإسلام اعتبر الزواج واجبا دينيا ، أما الطلاق فأبغض الحلال إلى الله ، كما حرص الإسلام على وحدة الأسرة وإحلال التفاهم والوفاق ، محل التخاصم والنزاع ، واعتبر السعي في إصلاح البين بين الزوجين المتخاصمين ضرورة دينية ، وفي حال تعذر ذلك واستحالة العيش معا ، أباح الفراق دون خصام وإهانة ، مع حفظ جميع حقوق المرأة وما يتوجب على الزوج من واجبات مادية وإنسانية .

---

(١) ابن ماجه ج ١ ص ٤

(٢) سورة النساء آية ٣٥

(٣) سورة النساء آية ٢٠

وقد انقسم الباحثون بشأن الطلاق ، فيرى البعض أن الطلاق حق مطلق للزوج له إيقاعه دون الرجوع إلى زوجته ودون الحضور أمام القاضى لاستئذانه وإطلاعه على الأسباب الموجبة . ويرى البعض الآخر أن الطلاق ليس حقا مطلقا للزوج،مع العلم أنه هو المفوض بإيقاعه إلا أنه مقيد،وعليه أن يرجع إلى القاضى شارحا الأسباب ، حتى تسنح الفرصة للقاضى بالتوفيق بين الزوجين أو لاتخاذ الإجراءات التحكيمية المنصوص عليها فى القرآن الكريم .

وفى حال تعسف الزوج فى استعمال حقه فى الطلاق فللزوجة الحق فى أن تطلب تعويضا عن الطلاق التعسفى، وذلك استناداً إلى النصوص الإسلامية التى تنهى عن التعسف فى استعمال الحقوق جميعها ، ومن ضمنها تلك التى تتعلق بشؤون الأسرة ، إذ أن هـذا التعسف على غرار التعسف فى تعدد الزوجات ، ينعكس على بنيان الأسرة الإسلامية ويدك صرحها .

ويبدو من ذلك كله أن الطلاق ليس بالأمر اليسير ، ويقول فى ذلك النبى عليه الصلاة والسلام : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق ، والرجعة)[1] .

وحسبنا فى الزواج والحث عليه و فى الطلاق وتجنبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن. لعن الله كل مطلاق) .

وبعد أن رأينا الأهمية التى يعطيها الإسلام فى تكوين الأسرة وفى

---

(١) ابن ماجه ج ١ ص١٤٨

تعزيز مكانة المرأة عامة، كزوجة ، وابنة ، وأخت ، وأم ،وحددنا العلاقات بين أفرادها ، نعود للنظر فى فعالية المرأة فى الأسرة الإسلامية ، إذ أن الأسرة وحدة صغيرة من وحدات المجتمع ، وعلينا أن نسعى كى تكون قوية وسليمة ومنتجة ، إذ أن سعادة المجتمع وصلاحه من سعادة الأسرة وصلاحها ، والإسلام الذى نوه بأهمية الزواج والإنجاب ، والإنسال ،لبناء الأسرة ، لم يتركها دون تخطيط . ولتكون قوية البنية سليمة التركيب ، إيجابية فى فعاليتها ، عليها أن تتعاون فى سبيل ذلك . وبعد أن حدد الإسلام العلاقات بين الزوجين ثم بين الأبوين والأولاد ، اعتبر الأولاد أمانة ،يجب القيام على رعايتهم والعناية بهم والإنفاق عليهم وتربيتهم وتعليمهم وتأديبهم حرصاً على مستقبلهم وإعدادهم لمواجهة مشاكل الحياة ، أى تحصينهم ضد الجهل والفقر والمرض ، وتربية الأطفال والعناية بهم جسدياً وعقلياً وروحياً ونفسياً ،وتنمية شخصيتهم ، وتنشئتهم تنشئة صحيحة ،وتدريبهم على ممارسة شئون الحياة الفاضلة .

ويرى الإسلام فى صلاح الأبناء سعادة ينشدها الآباء ، ويدعون الله أن يوفقهم إليها ، فيقول القرآن عن نبى الله زكريا : (هنالك دعا زكريا ربه قال: رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء[١]) . ويجعل من دعاء الإنسان لربه إذا بلغ الأربعين من عمره : (وأصلح لى فى ذريتى)[٢] فالذرية فى نظر الإسلام هى هبة وأمانة فى عنق الزوجين لها حقوق وواجبات ، وعلى المسلم أن يكون على مستوى هذه الهبة وهذه الأمانة .

---

(١) سورة آل عمران آية ٣٨

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥

وهنا نرى مكانة المرأة ودورها كالرجل فى بناء الأسرة ، هذا الدور الذى يجعلها شريكة فى المسؤولية ، مسؤولية تأمين مأكل الأولاد، وملبسهم ومسكنهم ، وفى حالة المرض تأمين الدواء ، والمصالحة . كما على الوالدين أن يهيئا لأولادهما وسائل التعليم ، وأن يهتما بتربيتهم تربية صالحة ويزرعا فى نفوسهم الخلق الحسن ، ويحثاهم على العمل الطيب ، وأن يسويا بينهم فى المعاملة ، لا فرق بين الذكر والأنثى ، ولا بين الكبير والصغير ، وأن يكون الآباء قدوة حسنة لأولادهم .

وواجبات الآباء والأمهات نحو أبنائهم وبناتهم مذكورة بوضوح فى كتب الحديث وكتب الشريعة ، وأكدت النصوص الإسلامية على مسئولية الوالدين فى تنشئة وتربية الأطفال ، وبالتالى فى تنمية الأسرة ، ونجد أن معظم النصوص تسوى بين مسئولية الأب والأم ، وهى لا تخص الأب ولا تعطيه دوراً مميزاً ، وذلك يعنى أنها تشمل المرأة والرجل .

وقد أدرك الإسلام مكانة المرأة فى الأسرة ودورها فى الإنجاب ، فنرى أن النصوص الإسلامية تشدد على اختيار الأم الصالحة ، إذ أن الأم السليمة الجسم والعقل ، تنشئ أولادها تنشئة كريمة ، كما تربط النصوص بين سلامة الذرية ووضع المرأة فى ظروف الحمل التى نوه الإسلام عنها أن تكون ظروفاً ملائمة ، لأن ظروف الحمل تؤثر تأثيراً كبيراً على تكوين الجنين وعقليته ونفسيته فيما بعد الولادة . هذا مع التذكير بما سلف أن الإسلام اهتم بتهيئة مناخ البيت ، ومدى أثر طبيعة العلاقات بين الزوجين ، سلبياً أو إيجابياً ، فى نمو الأطفال نمواً جيداً صحياً عقلياً وعاطفيًا ونفسيًا، وإيجاد التوازن فى هذه العناصر ، ولذا أوصى الإسلام بالهدوء والسكينة والمودة والرحمة وحسن المعاشرة والاحترام المتبادل بين الأبوين كى يكونا القدوة الحسنة .

أوصى الإسلام برعاية الأولاد والإحسان إليهم ، فى قوله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله عبداً أعان ولده على بره ، بالإحسان إليه ، والتـألف له ، وتعليمه وتأديبه) . وكذلك : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) .

وأول ما يتوجب على الأبوين فى تربية أولادها هو التربية الدينية التى تزرع الإيمان الصحيح وتنمى الخلق السليم . فالتربية الصحيحة فريضة دينية مقدسة وواجب شرعى ، على الوالدين تأديته نحو أولادها ، وهو وجوب تعليمهم الإسلام وفرائضه وبعث الروح الإسلامية فى نفوسهم ، لأن ذلك هو دعامة التربية والحياة الصحيحة ، وفى حال تقصيرهم تقع المسئولية على عاتق الوالدين .

ويقول الإمام الحسن العسكرى :

(إن الله يجزى الوالدين ثواباً عظيما فيقولان : يا ربنا أنَّى لنـا هذه ولم تبلغها أعمالنا ؟ فيقال : هذه بتعليمكما ولدكما القرآن ، وتبصيركما إياه بدين الإسلام) . وقوله أيضاً : (أعينوا أولادكم على البر . أكرموا أولادكم ، وأحسنوا آدابهم) .

أوصى الإسلام بتعليم الأولاد شتى العلوم ، والعناية بهم ، والعمل على تأمين مستقبلهم ، قال عليه الصلاة والسلام : (حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ، وألا يرزقه إلا طيباً) .

ومن قوله : (لأن تذر — أى تترك — ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) أى فقراء يسألون المعونة .

وقد راعت النصوص الاسلامية الظروف التى يعيشها الطفل والتطور

والتقدم ضمن إطار الإسلام ، وقال الإمام عليّ : (أدبوا أولادكم بغير آدابكم ، فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم) .

ونلاحظ أن النصوص الإسلامية ، تولى اهتماماً دقيقًا لتربية الطفل وتراعى أحاسيسه وشعوره التى لها تأثير على شخصيته فى المستقبل . . فإكرام الطفل مثلا من الأمور التى أوصى بها النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : (أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم) . وكان إكرامه للأطفال يتعدى الكلام إلى المعاملة الطيبة ، فكان يشعرهم بإنسانيتهم وشخصيتهم ، والرسول عند ما يلتقى بالأطفال كان هو البادئ بتحيتهم ، وقد عقد علماء الحديث باب استحباب التسليم على الأطفال ، وذكر مالك بن أنس من صفات النبى أنه كان يسلم على الصغير والكبير . وكان الرسول يهتم بملاعبة الأطفال ، وقد راعى بذلك مسألة تربوية هامة . وأوصت نصوص كثيرة بضرورة ملاعبة الأطفال وتفريحهم ، وعن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ، ومن أقر عين ابنه فكأنما بكى من خشية الله) .

وقد راعى الإسلام الحالة النفسية فى تربية الطفل وفى بناء شخصيته وتنميتها ، فأكد على المعاملة بالحب والرحمة ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم :

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا) .

وقد راعى الإسلام مسألة دقيقة جداً فى تنشئة الأطفال وحفظهم من العقد والحقد والحسد ، وذلك بضرورة معاملة الوالدين لهم بالمساواة والعدل ، وشدد لا على حسن معاملة الأبوين لأطفالهم فحسب بل شدد على المساواة فيما بينهم والعدل

فى معاملتهم،إذ أن التمايز بين طفل وطفل يؤدى إلى عواقب وخيمة ، وتتعقد نفسية الطفل وتخلق روح الحسد والحقد والبغض بين الإخوة وأفراد الأسرة الواحدة .

وقال الرسول فى ذلك : (اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم) .

وهذه مسألة تربوية عامة ، نبه إليها الإسلام .

واستكمالا لتربيــة الطفل لم يفت الإسلام الانتباه إلى جميع الجوانب التربوية والطبيعية،إذ أن طبيعة الطفل تحتاج إلى التقويم فى حالات كثيرة .

وتتطلب أحياناً ضرورة استعمال العقاب للتقويم ، وهنالك طرق عديدة فى تطبيق العقاب تتلخص فى طريقتين :

الطريقة التى تستعمل بها الشدة والقساوة . واتضح من النظريات والأساليب التربوية الحديثة أنها ضارة ، ولها رواسب وذيول غير سليمة على نشأة الطفل .

والطريقة الثانية ، الطريقة اللينةفىالعقاب والتأديب، ومعالجة الاعوجاج. وقد حبذ الإسلام الطريقة الثانية التى هى أكثر إنسانية وأحسن أثراً فى التربيــة والتوجيه ، وفيها مراعاة لإمكانات الطفل الجسدية والعقليــة والنفسية .

وتؤكد النصوص الإسلامية على مكانة المرأة ومسئوليتها فى رعاية أهل بيتها وأسرتها ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهل بيته ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته،فكلكم

راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

وكذلك قال : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظه أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل من أهل بيته) .

لعل العصر الذي نعيش فيه يفرض فروضاً لم تكن ذات أهمية فيما مضى، ولكنها أصبحت فى الحياة الحاضرة ضرورة ملحة يمكن لنا أن نتجاوزها أو نتغاضى عنها ، لأن كثرة المتطلبات وتشعبها إذا ألقيت على عاتق الرجل وحده ناء بها ولا يمكنه أن يقوم بها منفرداً دون أن يجد شريكة فى الحياة منتجة تساعده فى حركة الإنماء والتطوير ، سواء على صعيد الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى ، أو على صعيد الدخل القومى العام ، ولذا كان لا بد للمرأة إذا كانت ذات كفايات معينة تؤهلها للقيام بعمل معين من أن تقتحم ميـــدان العمل بشتى جوانبه وتشعباته ، وليس من الضرورة إن عملت المرأة أن تفرط وتهمل واجباتها فى بيتها وأسرتها ، بل عليها أن توفق بين العملين ، لا أن يكون عملها أو مهنتها على حساب وظيفتها كأم ، وزوجة .

والإسلام لم يفرض القيود التى فرضت فيما بعد من عدم السماح للمرأة فى أن تعمل ، بل ترك المجال رحباً لترتاده المرأة إذا وجدت لذلك ضرورة ، دون أن يمنعها ذلك من تأدية حق الأسرة عليها ، بل نجد نصوصاً نستطيع أن نستنتج منها السماح لها بالعمل ، منها قوله تعالى :

(. . إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض[1])وقوله: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[2].

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٩٥

(٢) سورة النساء آية ٣٢

ولعل المنع متأت من افتراض أن العمل خارج الأسرة ، سيعوق المرأة عن تأدية رسالتها فى الخلية الاجتماعية ، كما أن العادات غير الإسلامية التى دخلت إلى المجتمع الإسلامى فيما بعد بخاصة فىالعصور العباسية ، وموجة التحرر والانحلال التى تميزت بها فئة الجوارى ، كانت من أسباب التشدد على الحرائر وعزلهن عن الحياة العامة ، وليس هناك نص شرعى مانع ، بل نجد بعض النصوص والممارسات تؤيد فكرة فتح مجال العمل أمام المرأة، فتصبح عنصراً مفيداً ومنتجاً فى أسرتها ومجتمعها .

إذاً ، فالمجال مجال اجتهاد بحسب الظروف ، واستجابة لعملية التطور التى تجتازها المجتمعات الإسلامية ، وإذا كان الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل فى مجال العمل ، إلا أنه رفع عن المرأة وجوب الإنفاق من مالها على بيتها ، ونفسها ، ولها أن تحتفظ بأموالها أو مرتبها ، وإن كان التعاون هو طبيعة الحياة الزوجية فى الإسلام ، لكن هذه المشاركة وهذا التعاون فى الناحية المالية هو اختيارى ، يحثها عليه الإسلام ولا يوجبه .

ولو استقرأنا تاريخنا لوجدنا مجالات العمل مليئة بأمثلة حية للمرأة المتقدمة منذ مستهل الدعوة الإسلامية حتى يومنا هذا ، ابتداء بالسيدة خديجة رضى الله عنها ، التاجرة المعروفة ، زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرها على ذلك الرسول ، فيما بعد ، ولم يبد ما يمنع اتجارها ، بل جاءت النصوص تكرس حقها وملكيتها وإطلاق يدها فى التصرف فى مالها ، بنتاً وزوجا وأماً . وقد ورد : (كانت خديجة وزيرة صدق على الإسلام ، كان يسكن إليها[1]) .

---

(١) ابن الأثير — أسد الغابة ج ٥ ص ٤٣٩

وأسماء بنت أبي بكر صاحبة الرأى السياسى ، المشيرة على عبد الله بن الزبير ابنها فى استمراره فى القتال بردها عليه : « إن الشاة لا تتألم من سلخها بعد الذبح » ، وسكينة بنت الحسين فى عملها الأدبى الشهير ، ألم تعمل فى حقل الأدب والاجتماع ؟

وفى العلوم الإسلامية، نجد عدداً كبيراً من السيدات المبرزات ، وكفانا ذكر السيدة عائشة أم المؤمنين ؛ إذ كانت حين يشكل على المسلمين أمر من الأمور كانوا يكتبون إلى أصحاب الرسول فى المدينة ، يسألونهم عن حكم الله ، فكان هؤلاء إذا تعذر عليهم علم شىء رجعوا إلى العلماء والفقهاء والمتحدثين فى المدينة ، منهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . وعلى رأسهم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها التى كانت عند سماعها خطأ فى الروايات أو الأحكام تصححه، وهكذا أصبح من شك فى رواية ، جاء عائشة، وإن كان بعيداً كتب إليها سائلا[1] .

كانت عائشة رضى الله عنها حجة فى رواية الحديث ، وقد اعتمد علماء الحديث على كثير مما نقل عنها[2] .وتعد عائشة رضى الله عنها من أئمة الرواة ، ومن جملة الستة الذين هم أكثر الصحابة علماً[3] ، ويقال إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها[4] وكانت من أفقه الناس ، وكانت تفتى فى خلافة

(١) زاهية قدورة ـ عائشة أم المؤمنين ص ١٢٩ (الطبعة الأولى) .

(٢) ابن سعد ـ الطبقات ـ جـ ٨ ص٤٧ ، ابن عبد البر جـ ٣ ص ٧٦٦ — ابن الأثير ، أسد الغابة جـ ٨ ص ٥٠٤ .

(٣) العينى جـ ١ ص ٤٥ ، الذهبى ص ١٧ ، الزركشى ص ٤٠ .

(٤) الزركشى ص ٦٣ .

أبي بكر وعمر وعثمان[١] وكان القضاة يجتمعون عندها لحل بعض المسائل[٢]، وقال ابن حطان — وهو من أهل السنة والعلم[٣] : « كنت عند عائشة رضي الله عنها فتذاكروا القضاء » ، قال مسروق : « رأينا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض[٤] » .

وإن اختلفت الآراء بالنسبة لتولية المرأة القضاء ، إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب منع المرأة من تولى القضاء ، فأبو حنيفة يرى جواز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ، ويقول الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء .

وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام : « والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » .

بل من الثابت جواز تولية العبد القضاء ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

وهذا متوجه بعمومه إلى المرأة والعبد ، والدين يسوى بين المرأة والرجل ، إلا حين يجيء النص بالفرق بين الرجل والمرأة .

أما اليوم فنرى أن المرأة المسلمة قد اقتحمت جميع مجالات العمل

(١) البلاذرى — الأنساب ج ١ ص ٦٠١ — ٦٦٢
(٢) زاهية قدورة — عائشة أم المؤمنين ص ١٣٣
(٣) الأغاني ج ١٦ ص ١٥٨
(٤) البلاذرى — الأنساب ج ١ ص ٦٦٢

فى المجتمع لتتمكن من سد حاجات الأسرة ومتطلباتها الكثيرة ، ولإيجاد مجتمع منتج فاعل ، ترفرف عليه راية الازدهار والسعادة .

وهكذا رأينا أن الإسلام عزز مكانة المرأة فى الأسرة ابتداء من حريتها فى اختيار الزوج أو رفضه . وقد حفظ لها حقوقها كأحسن ما يمكن أن تكون الحقوق منذ نشأتها، فحرم وأدها، ثم حفظ لها حقها فى التعليم وحسن التربية والميراث لتستقيم كإنسان كامل مستقل ، ثم حفظ لها حق التصرف بأموالها وتجارتها ، بأن تستثمرها وتستغلها ، وحفظ لها حق الملكية الفردية ، كما أن لها حق التوظف والتصرف بميزانيتها ، دون أن تجبر على الإنفاق منه إلا طواعية . وجعل الإسلام الرابطة بين المرأة والرجل رابطة مودة ومشاركة وجدانية فى العشرة بينهما ، بل رابطة دمج نفسى ، ورابطة مساواة فى المعاملة والحقوق والواجبات . كل حسب طبيعته ، ففرضت على الرجل القيام بالأعباء المادية ، كالإنفاق على الزوجة من ماله على قدر طاقته ، دون أن تكلف الزوجة أو تجبر على الإرضاع ، والأعمال المنزلية،إلا تطوعاً منها ، وعن رضىوطيب خاطر ، لتحقق المشاركة،وليتعاونا على بناء الأسرة بناء مساواة وتضحية . ثم ضمن لها حقها فى حال حدوث الطلاق من النفقة ، وحضانة القاصر ، إلى الوصاية فى غياب الزوج ، إلى العصمة إن طلبتها ، حتى إن القرآن قد حث المرأة أن تدافع عن حقوقها، كل حقوقها ، حتى لقد أقر لها حق المجادلة ، ورفض الضيم إذا وقع عليها ، لتحيا على قدم المساواة مع الرجل ، ولتستقيم المشاركة المطلوبة ، وليتمكن الطرفان من البناء السليم للأسرة . كل ذلك وغيره من التشريعات فى القرآن والسنة التى استفاض القرآن فى شرحها والتعليق عليها ، وكلها تحرص كل الحرص على إقامة علاقات متينة بين ركنى الأسرة ، لكى لا يكون

هناك أى خلل يؤدى إلى الانفصام، بل ويقيم تلك العلاقات على أساس من تقوى الله .

فالرجل فى معاملته للمرأة يرعى حق الله أولا، ويرعى حقها كشريك مساو ثانياً، ويرعى حق الإنسانية ثالثاً .

والمرأة ترعى حق الله فى معاملتها لزوجها أولا، وحقه كشريك ثانياً، وحق الإنسانية فيه كإنسان ثالثاً .

وهل أجمل وصفاً من التعبير عن مساواة بين المرأة والرجل من قول الرسول عليه الصلاة والسلام:(النساء شقائق الرجال)،وبذلك يحترم إنسانية المرأة، ويقر بأنها تكمل نصف المجتمع بمساواتها بالرجل،مع الاحتفاظ لكل منهما بالفروق الطبيعية التى تميز أحدهما عن الآخر .

ولو فهمت هذه الحقوق حق فهمها بين الزوجين لما وجدنا الخلافات التى تنشأ بين الأسر فى يومنا الحاضر، ولكن الجهل بحقوق الشريكين، وعدم الوعى بها، يؤديان إلى كثير من الخلافات الناشئة .

هذا ولا بد من القول بأن ديننا يسر لا عسر، وهو دين متطور يلبى حاجات المجتمع الذى نعيش فيه، ويواجه تحديات العصر، ضمن القواعد الشرعية الأساسية، ودون خروج عليها، وهو دين يعتمد الاجتهاد ركناً من أركان التشريع بل وركناً حيًّا فيه، تميز به، لذا بات علينا أن نفتح باب الاجتهاد أو نستفيد منه فى كثير من المجالات لتلبية الضرورات الملحة فى هذا العصر . لكى لا تظل بعض المآخذ التى تؤخذ علينا مجالا للنيل منا، وانسجامًا مع طبيعة شريعتنا، وتلبية لمتطلبات كثيرة، منها ما أثبت العصر ضرورة تطويره، ومنها ما لم يلتفت إليه أصلا، ومنها ما اعتمدنا فيه

على رأى متقدمى الفقهاء ، وكان يلبى احتياجات عصرهم ، ويقصر عن تلبية احتياجات عصرنا .

وتسهيلا لأبناء هذا الدين ، وتمشيًا مع القاعدة السابقة : أن الدين يسر ، نذكر بالمناسبة توجيه الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فى قوله : « أدبوا أولادكم بغير آدابكم ، فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم » . هذا حتى لا يحصل طلاق بين شباب الأمة وتراثهم ، وانفصام بين الشخصية الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وإننى لأرجو أن تكون آثار هذا المؤتمر طيبة ومفيدة ، لأن الغاية من انعقاده هى العمل على إسعاد الأسرة ، وبالتالى إسعاد المجتمع ككل : نساء ورجالا .

المفاهيم الإسلامية التي تحكم الأسرة الإسلامية

ومِلابساتها فى المجتمع الإسلامى الحديث

للأستاذ الدكتور قيصر أديب ماجول

عميد معهد الدراسات الإسلامية

والمركز الفليبينى للدراسات العليا — بجامعة الفليبين

---

١ — المقدمة :

كما هو معروف تماماً وفى غاية الوضوح للمسلمين أن الإرشادات والبدايات الخلقية الأساسية للأحكام الشرعية التى تحكم بدورها الحياة الأسرية والشخصية للمسلمين قد نزلت فى القرآن وجاءت فى الحديث النبوى . وعلى كل حال فإنه فى القرون الأولى للإسلام قد تم للمجتمع الإسلامى أن أخرج مدارس مختلفة من المذاهب الفقهية . ولقد اقتضت هذه المدارس على الأقل جهداً كبيراً فى أذهان وتفسيرات مؤسسيها وأتباعها القريبين لبناء المجتمع الإسلامى المنظم حقاً والذى يلتزم بنصوص الوحى ، ويستطيع فى نفس الوقت أن يواجه مقتضيات العصر التى تخلقها القوى الاقتصادية والاجتماعية الجديدة. ولقد نجحت هذه المدارس الفقهية خلال التقدم التاريخى للإسلام عن طريق الاصطلاحات الفقهية مثل : الإجماع والقياس والاستحسان فى نمو بعض المجتمعات والمؤسسات الثقافية . ومع ذلك فقد خلق الاتصال فى القرن الماضى

والقرن الحاضر بيننا وبين العالم الغربى وما صاحبه من الأفكار الحديثة والمذاهب فى عديد من الأحوال وفى نسب مختلفة بعضا من التوتر فى المجتمع الإسلامى .

وعدد غير قليل من علماء المسلمين ومفكريهم قد حلل هذا التوتر وقدم اقتراحات حول كيفية إنقاصه أو إزالته ، وبعض منهم رفض أن يقصر نفسه على تقليد مذهب معين وإن بقى رغم ذلك قانعاً بأن الاختيار المنطقى للأحكام الشرعية من جميع المذاهب الفقهية يكفى لمواجهة بعض الأحوال الجديدة ، وأصر البعض الآخر على أن المذاهب المختلفة لا تمثل القول الفيصل فى الأحكام الشرعية للأسرة والمجتمع الإسلامى ، وجادلوا فى أن الباب المفضى للاجتهاد السليم لا يزال مفتوحا على مصراعيه .

وما نعنيه هنا هو أن النص القرآنى قطعى ولا يمكن تغييره ، ولكن الأحكام القانونية المعقدة استنبطها أناس غير معصومين رغم نياتهم الحسنة. والشاهد على ذلك هو تلك الاختلافات بين الفقهاء والتى تبدو طفيفة فى بعض التفاصيل ، ومع ذلك فإن بعض تفسيرات الفقهاء القدامى كان استجابة لمواجهة مواقف اجتماعية معينة يمكن أن تتغير . وعلى كل حال فإن المبدأ الأساسى المسلم فى يومنا هذا هو أن النظام القانونى للإسلام — إذا أعفيناه من بعض الزيادات الطارئة — هو ذو ميزة عالمية تسمو على الفلسفات المتغيرة والنظريات الاجتماعية العامة للعالم الحديث ، وأنه لذلك ذو رسالة مستديمة لا تقبل التغير ليس للعالم الحديث فقط وإنما لكل أطوار التقدم التاريخى للإنسان . وهناك افتراض أساسى لهذا المبدإ ، إذ أنه إذا وقع التوتر فى أى وقت بين مذهب ذى شهرة إسلامية تاريخيا وبين القوى المعاصرة فإن الطريقة المثلى أن نرد الأمر إلى القرآن ، لأنه المنبع الأول الذى يمكن للمسلمين أن

يعيدوا النظر على ضوئه وأن يتخذوا رأيا لإزالة هذا التوتر بدلا من تجاهل هذه القوى المعاصرة . وحقا إن القرآن دائمـا معاصر فى مبادئه الخلقية والشرعية الأساسية .

وعلى كل حال فالحقيقـة أن هناك عدداً معينا من الأحكام الإسلامية الأساسية فى القرآن يعالج النواحى الأسرية والشخصية فى وضوح وبدون أى لبس ، وهى تنقسم إلى قسمين :

(أ) الأحكام الخلقية التى تبين كيفية تعامل أفراد الأسرة بعضهم مع بعض .

(ب) الأحكام الشرعية التى تحكم العلاقات الأسرية والشخصية .

والأول حض خلق أو هدى للسلوك السوى ، ويظهر هذا فى كلمات عامة مثل: الإحسان والرحمة والمغفرة . والثانى الأحكام التى تشير تفصيليا إلى كيفية جعل الإرشادات الخلقية عملية بصفة عامة ، مثل فطام الرضيع وأوضاع الطلاق ومشاركة الإرث وما نهى عنه فى الزواج ... وهلم جرا .

إن الأحكام الخلقية والقواعد الشرعية السالفة الذكر منتشرة فى سور القرآن العديدة ولـكن هذا لم يمنع الفقهاء من جمعها وتنسيقها فى نظام ليبينوا أولويات معينة وفئات معينة وعلاقات منطقية معينة . وعلى كل حال فإن الدراسة التحليلية لـكل هذه الأحكام القرآنيـة تبين أن الفقهاء يعتمدون كلية على عدد معين من المفاهيم الأولية أو الأفـكار الأولية ، وما دامت هذه المفاهيم محددة فسوف يتضح أن نظام القوانين المتعلقة بالأسرة والشخص فى القرآن تمثل وحـدة قوية الحبكة ، وهى بدورها جزء لا يتجزأ عن النظام الـكلى وهو الإسلام . وعلاوة على ذلك إذا تعين ارتباط المفاهيم الإسلامية

بعضها مع البعض فى داخل إطار موحد،فإن العلاقات الوطيدة بين الأحكام الشرعية والخلقية للإسلام سوف تظهر بطريقة أجلى ، جاعلة هذه المفاهيم أكثر دلالة من وجهة النظر الدينية . بل أكثر من ذلك فإن القول المتكرر بأن الإسلام كطريقة للحياة يمثل وحدة شاملة وليس وحدة مشتتة سوف يصبح أكثر وضوحا . ولكى نفى بغرض هذا البحث سوف نستخدم بعض المفاهيم الأساسية الموجزة ، وهى كالآتى :

١ — مفهوم الخلق والصفات الإلهية والإنسان كخليفة لله على الأرض .

٢ — مفهوم الأمانة .

٣ — مفهوم الأمة .

٤ — مفهوم الميثاق .

حقاً إن كل هذه المفاهيم لا يمكن تناول كل منها على حدة ، وذلك لتداخلها الوطيد بعضها مع بعض ، والفهم التام لمفهوم واحد يتطلب تكثيف دلائله بالرجوع للمفاهيم الأخرى . والترتيب السابق أيضا لهذه المفاهيم ترتيب تقليدى، لأن كلا منها يمشى مع القرآن كله كخيط محكم الفتل . وعلى كل حال فإن من الأفضل من وجهة النظر الدينية أن نبدأ بمفهوم الله وصفاته الإلهية .

وقد أكد العلماء أنه أكثر حقيقة لروح الإسلام أن نرى الإنسان وجهة النظر الروحيــة . وبالتالى فأى نقاش فلسفى أو دينى يجب أن يبدأ بمفهوم الله ، ثم ننظر إلى الإنسان فى ضوء هذا المفهوم .

١ — الخلق والصفات الالهية والانسان كخليفة لله على الأرض :

طبقا لمـا ورد فى القرآن الـكريم لم يخلق الله السموات والأرض عبثاً : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين» (سورة ٢١ آية١٦) ولـكنه تعالى خلقها لأغراض منها أن يبين للإنسان عظمته . وقـد خلق الإنسان

أيضًا ليعبده: « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (سورة ٥١ آية ٥٦) ويعبده لأنه نفخ فيه من روحه : « فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين » (سورة ١٥ آية ٢٩) ، « ثم سواه ونفخ فيه من روحه » (سورة ٣٢ آية ٩) ، وهذا يشرح لنا وجود بعض الصفات فى الإنسان مثل الإرادة والمقدرة على الصبر والرحمة . . . الخ . وهذه بعض من صفات إلهيـة فى ذاته تعالى بدرجة لا تقبل حصراً أو عدًا ، وعبر عنها لغويًا بأسماء الله الحسنى . وإذ خلق الله الإنسان لغرض معين ومنحه قوى روحية معينة ليبلغ هذا الغرض — ولأن هذه القوى تنبع أصلا من الله . فيستتبع ذلك القول بأن هذه القوى فى الإنسان كأمانة . وهكذا نجد أن مفهوم الأمانة يعن لنا أولا عند تحليل طبيعة الإنسان والغرض من خلقه . وهذا يعنى أن الإنسان يجب أن يستخدم قدراته الروحية والعقلية فى عبادة الله وطاعته . وبالإضافة إلى هـذه الصفات التى تعكس الصفات الربانية بطريقة محدودة ونسبية ؛ فقد منـح الله الإنسان فرصة استخدام الأرض واستخدام القوة ليعيش فيها ويرتزق (ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لـكم فيها معايش) (سورة ٧ آية ١٠) ولـكن ما دامت (.. الأرض لله ..) كما فى (سورة ٧ آية ١٢٨) فمن المفهوم أن الإنسان لا يمكن أن يكون أكثر من خليفة لله على هذه الأرض : (هو الذى جعلـكم خلائف فى الأرض) (سورة ٣٥ آية ٣٩) فى واقع الأمر أن كل ما يملـكه الإنسان على ظهر البسيطة ليس ملـكه ولـكنه دين عهد إليه به ، ومن ثم يجب أن يستخدم لأغراض معينة وتحت هداية معينة بمسئولية كاملة . وطبيعة الأمانة ، وقد مثلها القرآن فى قوله : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا) (سورة ٣٣ آية ٧٢)

وتدل هذه الآية على أن من الناس من يخون الأمانة التى منحها الله له ناسياً أن الله هو القادر، وأنه هو مالك الملك، وأنه تعالى ذو القهار، ومن ثم فإنه يسيء استخدامها ويسخرها لأغراض شخصية استغلالية، ولذلك فمآله أن يكون ظلوما. ولقد برهن الإنسان على أنه أحمق جهول حينما اعتقد أنه يعرف كل شيء، ناسيًا أن الله هو العالم الذى نزل وحيه ليمكن الإنسان من معرفة الغرض من خلقه وكيفية تداول الأمانة: (علمكم ما لم تكونوا تعلمون) (سورة ٢ آية ٢٣٩).

وقصارى القول فى هذه النقطة أن مفهوم الأمانة يعنى أن الحياة كلها والقوة كلها والمعرفة كلها وكل ما هو كائن على الأرض ملك لله، ومن ثمة فإن حياة الإنسان وقوته ومعرفته وممتلكاته على الأرض أشياء أو صفات لا يمتلكها هو ولكنه يحرزها كدين عهد إليه به ليستخدمه بكامل مسئوليته وفقًا للقرآن الكريم.

مفهوم الأمانة :

يبرز مفهوم الأمانة عند ما تنشأ مناقشة عن الحياة. الفقهاء والعلماء المسلمون لم يتفقوا على إصدار الفقرة القانونية التى تنص على السماح بإباحة الإجهاض للجنين الذى هو أقل من أربعة أشهر، بينما وافق جميع العلماء على أن الإجهاض بعد أشهر أربعة يعد جريمة (هذا إذا لم يكن بصدد إنقاذ حياة الوالدة) فقد ادعى البعض أن الإجهاض مباح فى أقل من أربعة أشهر لأسباب قد لا تتعلق بحياة الأم، بينما غالبية العلماء المسلمين يقولون إنه إذا كان الإجهاض غير مباح فى أكثر من أربعة أشهر فمن الأحرى ألا يكون جائزاً فيما دون ذلك.

والموضوع هنا هو أن الحياة أو الطبيعة عملية متطورة، وتقسيمها إلى مراحل زمنية مختلفة تقليد سليم نابع من المفاهيم التى يكونها الإنسان ولا توجد فى الطبيعة ذاتها. وعلى كل فإن الحقيقة أن إجماع المفكرين المسلمين على أنه ليس كل أنواع الإجهاض مباحة يوضح المبدأ الأساسى وهو أن الأم نفسها لا تستطيع بطريقة التحكم أن تتخلص من جنينها لسبب بسيط هو أنها لا تملك الطفل ولا حياته، وعلاوة على ذلك يتمتع الطفل بحقوق خاصة. ويمكن أن نؤكد بمستوى أعلى من التفسير أن هناك شيئا مقدسا فى الحياة نفسها، وأن أصولها خارجة عن النطاق الإنسانى، وقصارى كلامى: يمكن أن نعرف من وجهة النظر الإسلامية أن الطفل أو حياته قد منحهما الله للأم كأمانة. وإنه لحقيقى كما هو فى القرآن (إن الله غنى عن عباده... والله هو الغنى الحميد) (سورة ٣٥ آية ١٥) ولكنه واقع أيضاً أن الله مع ذلك يستخدمهم كآلات لأغراض خلقه. ومن خلال وجهة النظر هذه فالأم أساسا ما هى إلا آلة فى يد الله لتكوين عملية الميلاد للطفل الذى لو نطق لشهد أنه لله، ومن ثم فإنه ما دامت الأم لا تملك ما فى رحمها فيجب ألا يشكل الجنين خطراً على حياتها لأن مفهوم الأمانة يقتضى أن المرء الذى يحملها يجب أن يكون قادراً على أداء حملها، وألا تشكل له هذه الأمانة خطراً ما دام قدر له أو لها أن يحملها. ولذا أباح بعض الفقهاء عملية الإجهاض عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر (ولا تقتلوا أنفسكم) (سورة ٤ آية ٢٩) وآيات أخرى مماثلة. ولأن الأمانة تستتبع المقدرة على تحملها، وذلك أن الأم إذا كان حملها يشكل خطراً فعليها أن تتخلص منه، ذلك لأنه ليس لها هى نفسها حق فى التفريط فى حياتها لسبب بسيط هو أن حيواتنا ليست ملك أيدينا.

ومن هنا نجد أن الانتحار فى الإسلام محرم طبقاً لما ورد فى القرآن: «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق» (سورة ١٧ آية ٣٣) ولما ورد

فى الأحاديث النبوية كذلك ، وبجانب هذا فللأم وظائف أخرى بجانب كونها أما ، ذلك أنها قد تكون أختاً أو ابنة أو زوجة أو عمة أو خالة أو عضوا فى المجتمع .

حقاً إن الحياة فى الإسلام شىء مقدس : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله . . » (سورة ١٧ آية ٣٣) وأن عملية القتل مسئولية مرهقة ذات وقع فى النفس البشرية . فالإسلام يدعو المرء أن يذكر اسم الله حتى حينما يذبح للإطعام: (. . ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام) (سورة ٢٢ آية ٣٤) وذلك ليشعر الإنسان بوطأة المسئولية حينما تكون الحيوانات أمانة فى يديه . وبالنسبة للحيوان يقول القرآن : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم . .) (سورة ٦ آية ٣٨) .

إن العقيدة الإسلامية تقر أن الحياة كلها تأتى من الله الحى المحيى ، وبذلك يتضح أكثر معنى أن الحياة أمانة،وأن الإنسان لايملك حياته ، وأن الوالدين لايملكان أطفالهما وأسرتهما .

وبغض النظر عن الجنس فالأطفال مخلوقات عزيزة علينا ، عهد بها الله إلينا . ومن ثم نجد أن الإسلام قد قضى على عادات العرب الوثنيين فى أيام الجاهلية وحرم وأد البنات: (وإذا الموءودة سئلت) (سورة ٨١ آية ٨) .

ومن الواضح أن العرب الوثنيين كانوا يشعرون بالعار والشنار إذا بشر أحدهم بأنثى: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) (سورة ١٦ آية ٥٨ ، ٥٩) وعلى عكس ذلك منح الإسلام الأطفال حقوقا من الرعاية والميراث وحماهم ومنحهم فرصة لبدء الحياة .

من وجهة النظر العملية أن مفهوم الأمانة قاعدة من قواعد نظام الحقوق

والالتزامات،وهو فى نفس الوقت يقضى على التعسف فى العلاقات الاجتماعية والأسرية ،وعلاوةعلى ذلك يفرض الإحسان والرحمة فى العلاقات الإنسانية . ومن ثمة نجد أن الأحكام القرآنية قد راعت حقوق الطفل فى الرضاع لمدة عامين وحقوق الأم فى المـأ كل والملبس أثناء فترة الرضـاع هذه ، وذلك لتـكون التزامات الوالدين بالأطفـــال أ كثر فاعلية . بل إن التزامات الوالدين بالأطفال لاتنتهى عند فترة الطفولة،ولـكنها تمتد لفترة نضجهم ، وفى بعض الأحيان تمتـد حتى زواجهم . وغنى عن البيان أن الأسرة أمانة فى عنق عائلها، ويجب أن يكون تماسك الأسرة نتيجة للجهود الجماعية التى يقوم بها أفراد الأسرة جميعهم ، ففيما تدب الشـيخوخة فى الوالدين يجب أن يعنى أبناؤهما بهما كأمانة لأنهم يدينون لهما بالاحـترام والتوقير والامتنان لما قدماه:« وقضى ربك ألاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الـكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقـل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » . (سورة ١٧ آية ٢٣ ، ٢٤) .

وعلى أى حال فإن الله لايسمح للوالدين بتعليم أولادهما الشرك ، ذلك إذا كانا مشركين ، وليس على الأبناء طاعتهم فى ذلك : « وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلىَّ مرجعكم . . » (سورة ٢٩ آية ٨) . « وإن جاهـداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصـاحبهما فى الدنيا معروفا . . . » (سورة ٣١ آية ١٥) . ونتيجة لذلك نؤكد أن واجب الوالدين أن يتركا أطفالهما يتعلمون مايجب أن يتعلموه ويتنادوه طبقا لما جاء فىالقرآن الـكريم : « يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنـكر واصبر على ما أصـــابك . . . » (سورة ٣١ آية ١٧) .

حقاً أن المعرفة ـ كمعرفة الإنسان عن حياته وحياة الآخرين الذين يعولهم ـ أمانة يجب أن تستخدم بمسئولية كاملة وللصالح فقط . فالمعرفة أمانة ، لأن كل المعارف تأتى من الله العليم ، وبالتالى على المسلم أن يعلم ويتبع دينه ويحميه .

يجب على الوالدين ألا يحرما أولادهما من الميراث ، وهذا يستند إلى أن كل الممتلكات تخص الله سبحانه وتعالى الذى يسمح للمرء فى حيازتها كأمانة، فالله سبحانه وتعالى هو الغنى المغنى وإليه تؤول كل الأشياء ، لأنه هو الوارث . ولذلك فقد حرم الله قتل الأولاد خشية الإملاق : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . إن قتلهم كان خطأ كبيرا » (سورة ١٧ آية ٣١) .

والمشكلة هنا طرح السؤال الآتى :

ما الذى يمكن عمله عند ميلاد طفل ليس بوسع أبويه إعالته ؟

والإجابة عنه سهلة جداً . . . من واجب المجتمع أن يرعى الطفل ، مادامت ثروة هذا المجتمع مثلها كمثل ثروة الفرد ، لاتخصه ، بل هى مجرد أمانة . وبالزكاة والإحسان والوقف يتسع المجال فى ضوء الآتى . .

أن الممتلكات أمانة ، لايجب أن تستخدم لدوافع شخصية ، ولكن يجب أن تستخدم لصالح المجتمع والأمة .

٣ ، ٤ ـ مفهوم الأمة والميثاق :

إن الكتاب المسلمين شرحوا كيف أن مجىء الإسلام وقدوم الرسول صلى الله عليه وسلم قد رفع من قدر المرأة ، وأصلح بناء النظام الأسرى عما كان فيما قبل الإسلام ، وعلى سبيل المثال قد منح الإسلام النساء حقهن فى

الإرث والتصرف فيه . وبينما كان مهر يؤول رسمياً إلى الوالدين أو الوصى فإن الإسلام أقر أن الصداق للعروس ، وبذلك منع من استغلال والدى العروس لهـــا . وقصارى القول يجب أن نـكن للمرأة والأم على وجه الخصوص احتراماً وتقديساً : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقـكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء). (سورة ٤ آية ١) . والإسلام يحث دائماً على استقرار الأسرة ، فهو يشجع الزواج ويرى أن الأطفال منحة من الله: (لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) . (سورة ٤٢ آية ٤٩ — ٥٠) وهو يحض الزوجين على الحب المتبادل والرحمة : (ومن آياته أن خلق لـكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينـكم مودة ورحمة). (سورة ٣٠ آية ٢١) وبالتالى فالإسلام ينظر إلى الطلاق كضرورة شرعية حينما يستحيل الوئام والنية الحسنة بين الزوجين . ويجب أن يظهر المطلق تقديره ورحمته للزوجة المطلقة. وإن كان بينهما طفل فله حقوق معينة:(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن) . (سورة ٦٥ آية ٦) . ويسمح الإسلام بتعدد الزوجات ولـكن بشرط العدل والمساواة بين الزوجات (سورة ٤ آية ١٢٩ ، ١٣٠) وهذا لا يحدث إلا فى حالات استثنائية كبيرة،ونجد أن الزواج من واحدة هو الأصل فى الإسلام.

والإسلام قد حث دائمـاً على التواضع والاحتشام بين النساء كعنصر لازم لحفظ الوئام الأسرى والاجتماعى والمنزلى . ومن ثم فهو يقدر حرمة البيوت:(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتـكم حتى تستأنسوا) . (سورة ٢٤ آية ٢٧) ويقيد الزواج من الأقارب (سورة ٤ آية ٢٣) .

يلاحظ المرء بندم عظيم أن بعض المسلمين الحسنى النية الذين خضعوا لسيطرة المستشرقين وآرائهم — يرددون أن الزواج الإسلامى ما هو إلا عقد مدنى ، وهذه النظرة تضع من شأن الميزة المقدسة للزواج الذى هو من شريعة الله . ونحن لا ننكر أن من وظائف الزواج تهيئة الراحة وتوفير السعادة والعمل والصحة العقلية ، وهناك وظيفة أكثر أهمية هى الناحية البيولوجية ما دام استمرار الجنس البشرى جزءاً من تدبير الله ليكون هناك أناس يعبدونه .

ولو أن كثيرا قد كتب أن الإسلام قد عمل على تأمين الوئام والاستقرار الأسرى ، فإن ما أغفل غالباً هو أن الإسلام قد حذرنا أن يكون هناك موقف أسرى معين أو علاقة نسب قد تكون عقبة فى سبيل مصالح الإسلام . وقد حرم الإسلام على الأطفال اتباع الرجس أو طاعة الوالدين فى الشرك : (لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم) . (سورة ٦٠ آية ٣ وانظر فى ذلك سورة ٣١ آية ١٥) وعلاوة على ذلك ففى أمور العدالة والشهادة يجب على المرء أن يشهد ولو لغير صالح والديه أو أقاربه : (سورة ٤ آية ١٣٥) لن ينفع المرء فى يوم الدينونة لا أبواه ولا أقاربه : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (سورة ٥ آية ٤٩) وكل هذا يساعدنا أن نفهم لماذا أصلح الرسول صلى الله عليه وسلم من شأن النظام الأسرى فيما قبل الإسلام ، ذلك النظام الذى كان إلى حد كبير مرتبطاً بأمور قبلية ونسبية . ولقد شرع الإسلام للأسرة نظاماً جديداً يتبع أصولا جديدة كالأخلاق والاحتشام وغير ذلك . وحقاً إن الإسلام أراد أن يخلق أسرة كبيرة من المجتمع أو الأمة الإسلامية ، حيث تكون صلاتهم ليست قرابة أو دماء ،

أو الانتساب إلى القبيلة ، ولـكن عن طريق دين الإسلام . إن الإسـلام هو الرابطة الأكثر شمولا بين أفراد الأمة التى تجاوزت الفرد والعائلة ، ولذلك فمن الواضح أن الأسرة الإسلامية لا يمكن أن تعالج كوحدة منفصلة أو كنهاية فى حد ذاتها . ورغم أنها وحدة أساسية فى المجتمع فيجب أن نراها ونحللها داخل إطار الأمة ليس كجزء متـكامل ، ولـكن كجزء لاحق بها .

ومن الواضح أن الفرد إذا كان قادراً على تحرير نفسه من مصالحه الشخصية فسوف يكون قادراً على فهم الصالح الأعظم للأسرة . وكذلك إذا استطاع أن يحرر نفسه من المصالح المشايعة للأسرة ، فسوف يكون قادراً على فهم الصالح الأعظم للأسرة الـكبيرة وهى الأمة .

إن الفلاسفة السياسيين بكافة أشكالهم منذ العصور الماضية حتى العصر الحاضر قد أوصوا بالتخلص من الأسرة،على أساس أن الأسرة غالبًا ما تمنع الفرد من تحقيق مصالح عظيمة للمجتمع ، ومن وجهة النظر الإسلامية ، فإن هذا رأى خاطئ ما دام يقضى على الوحدة البيولوجية الطبيعية التى يقرها الإسلام ، وعلاوة على ذلك فإن هذا الرأى ليس الطريقة الوحيدة لتحقيق صالح المجتمع، فالإسلام غنى بمبادئه التى تتمسك بوظيفة الأمة المقدسة وتؤكد الإمكانيات الخلقية للفرد و الأسرة.وهذا هو السبب فى وجود فرق بين التزامات الفرد والتزامات المجتمع التى ينظر إليها على كل حال كشيئين يكمل كل منهما الآخر . ومانخشاه هو أن التأكيد على الأمة الإسلامية قد يجعلها ديكتاتورية ، ولـكن ذلك يبطله التأكيد الإسلامى على الشخص ومسئوليته ، وكفاءة الفرد على الاقتراب من الله بدون توسط . حقًا إن المشـكلة فى المجتمع الإسلامى هى ليست أن نهدم الأسرة ، بل أن نرشدها ونوجهها لتـكون أكثر وعيًا بالأمة ولـكى نقويها كذلك . وإذا أدت الأسرة وظيفتها الهامة كعامل

مساهم فى تقوية الأمة ؛ فإنه يجب حينئذ على الوالدين عن طريق العمل المثالى إقرار الفضائل الإسلامية ، والتعلق بالعقيدة الإسلامية . وهذه الالتزامات تكون أكثر عبئا على النساء عامة ، لأن الأطفال يستقون مبادئهم الأولى عن طريقهن . ولذلك لا يمكن لأمة أن تكون قوية أو متماسكة إلا إذا توافر الاحترام والتبجيل والتوقير للنساء فيها ، وإعطاؤهن حقوقهن طبقاً لما جاء فى القرآن . ومن ثمة يمكن أن نقول : إن المرأة التى تستطيع تربية أولادها على مواصفات خاصة ، هى امرأة متعلمة محترمة وموقرة .

إن التغييرات السياسية والاقتصادية والفنية السريعة وغيرها ، قد ولدت قوى يجب على المسلم فى العالم الحديث أن يواجهها ويلحق بها . وهذه القوى تتطلب أن المرأة يجب عليها أن تلعب دوراً أكثر حيوية فى تقوية الأسرة ، وذلك لكى تقوى الأمة . وأن من المحتم طبقًا لروح الإسلام ، أن تمنح المرأة المسلمة فرصًا أكثر فى التعليم والعمل . وهنا يجب أن تعمل الأسرة والأمة سويا . وعلى كل حال فإن المرأة المتعلمة حتى إذا لم تهتم بالعمل ، أو لم تكن فى حاجة إليه ، فهى أكثر نفعا للأسرة منها إذا ظلت جاهلة .

إنه من الصعب أن نقر بالحقيقة أن النساء المطلقات .. العاطلات فى بعض المجتمعات الإسلامية ، لا يمنحهن أزواجهن نفقتهن طبقا لما هم فيه من يسار أو إعسار . ولكى نكون أكثر تعقلا يجب أن نعطى المرأة فرصًا أكثر للتعليم والعمل ، لأن ذلك من شأنه أن ييسر خلاصها من هؤلاء الأزواج الجائرين الحق (الذين أساءوا استعمال الأمانة) وجعلوا زوجاتهم يعشن حياة كالجحيم ، وسوف يمنع هذا أيضاً من إجبارهن على أن يكن زوجات آباء لأسباب مالية أو أسرية . ومن ثمة يمكن التقليل من تعدد الزوجات ، وذلك بتوفير ما ذكرناه آنفا للمرأة فى المجتمع .

وبنفس الطريقة يمكن القول بأن إرث وثروة الفرد أمانة وأن ثروة الأمة أمانة ، وفيها حق لرعاية اليتامى والأرامل والفقراء .. إلخ . وهذا هو السبب فى وجود الزكاة والوقف والفكرة من هذا ليست ضربا من الرحمة فقط،ولكن لكى نقضى على الضعف فى الأمة ، ومن ثم نجد أن الأمة القوية فقط هى التى تستطيع أن تؤدى وظائفها المضاعفة . ومن الحقيق أن الأسر القوية فى المجتمع الإسلامى تقوى من شأن الأمة . وأن الأسر التى تتصف بالأنانية تضعف من شأن الأمة . ولهذا يجب على الأفراد والأسر أن يبذلوا جهوداً لتقوية الأمة كجزء من ميثاقهم مع الله تعالى ، وهذا يقتضى التضحية بالمال والأنفس (سورة ٣٣ آية ٢٣) .

يقول الله سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (سورة ٣ — آية ١٠٤) إن هذه الآية تدل على أن تكون الأمة معتمدة على أسس من الخير والسلوك السوى والاحتشام . وما دامت هذه القواعد ومعرفتها مأخوذة من القرآن ، فيجب على المسلم أن يعرف دينه ويحميه كما هو واضح فى الإسلام. وهذا يقربنا من مفهوم الميثاق الذى عاهدت عليه الأمة الإسلامية ربها .

إن الله تعالى لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ، ولكن شاء أن يجعلهم أمما شتى ليختبرهم ، (سورة ٥ آية ٤٨) والحقيقة أن الله خلق أمما أخرى تقر أن هناك مواثيق أخرى ، ويذكر القرآن ميثاقا بين الله واليهود ، ولقد اختارهم الله وأمرهم بعبادته والإيمان به ، ولكنهم فعلوا عكس ذلك (سورة ٢ آيات ٤٠ — ٤٧ — ٨٣) وخالفوا العهد والميثاق بأنهم لم يؤمنوا بالوحى الربانى وبقتلهم للأنبياء (سورة ٣ آية ٢١) وثمة ميثاق أيضا بين الله والمسيحيين ، ولكنهم خالفوه بتركهم لجزء من الوحى الإلهى ، بعدم اعترافهم بالرسول عليه الصلاة والسلام .

ولـكن من المهم أن نقول إن الإنسان قـد أجرى عهداً مع الله منذ اليوم الذى خلق فيه ، ويتمثل هذا فى القرآن فى قصة جواب أبناء آدم حينما قالوا بلى ، استجابة للسؤال الربانى : « ألست بربكم ؟ » (سورة ٧ آية ١٧٢) وهكذا نجد أن الأمة الإسلامية تنتمى إلى الإنسانية ، لأنها ليست جزءاً منها فقط ولـكن لأن ميثاقها أكثر تركيزاً وتخصصاً عن ميثاق الإنسانية . وفى الواقع أن الإسلام هو الشىء الذى يفرق بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى . ولهذا فإن ناحية من ميثاقها ما هو إلا على وجه الدقة الممارسة والرؤية والحماية للإسلام التى تعتبر أمانة فى عنق الأمة الإسلامية .

وفى هذا العالم المضطرب ذى التغيرات السريعة ، ألا تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل كمثل للفضائل المنزلية والشخصية ، كما أشار الإسلام إلى ذلك؟ إذا كان الأمر هكذا فإن هذه واحدة من الرسالات فى الأمة الإسلامية للعالم . وعلاوة على ذلك يجب على الأمة أن تعمـل كشاهد على الإنسانية جمعاء فى المفهوم الإسلامى، وهو أن الحياة والمعرفة والقوى كلها فى الإنسان ما هى إلا أمانة . وحينئذ يمكن أن تـكون الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس ، كما قال الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنـكر وتؤمنون بالله » (سورة ٣ آية ١١٠) .

الوقاية الصحية للطفولة والأمومة في الإسلام

للأستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران

أستاذ علم الوبائيات بالمركز السكانى بكارولينا

بجامعة كارولينا الشمالية — بالولايات المتحدة الأمريكية

قمت بتحضير هذا البحث فى أمريكا ، ولا أقول فى الغربة ، فأنا لم أغترب ولن أغترب أبداً عن وطنى ، لأنى أحمله فى قلبى وأضعه نصب عينى ، وإن بعدت الشقة المكانية ، وتغيرت الوجوه واللغات من حولى :

إن كنت لست معى فالذكر منك معى
يراك قلبى وإن غيبت عن بصرى
العين تنظر من تهوى وتفقده
وناظر القلب لا يخلو من النظر

أعددت هذه الورقة فى أمريكا بعيداً عن المصادر العربية اللازمة لمثل هذا الجهد ، ومعتمداً فى الغالب على الذاكرة أو مصادر محدودة فى مكتبتى . ولذلك أرجو أن أكون قد وفقت فى استعمال النصوص الصحيحة .

وقد نظرت كذلك فى المصادر الأجنبية عن الإسلام ، فدهشت لكثرة هذه المراجع ، خصوصاً فى موضوع الأسرة ، ولكنى دهشت كذلك لطريقة الكتاب الغربيين والمستشرقين فى معالجة موضوع الإسلام والأسرة

فى الإسلام. دهشت لعدم الدقة فى فهم النصوص أو ترتيب الأحداث، أو نزع أجزاء معينة من مخططات الإسلام للحياة من إطارها، بحيث تصبح فى انفصالها غير ممثلة لـكلية الإسلام وروحه.

حتى إن بعض الـكتاب المسلمين نزعوا متحمسين لإثبات أن الإسلام دين «مودرن»، ونزعوا أيضاً إلى نزع المخططات من إطارها، لأنها فى نظرهم تماثل ما يعمله أو ما يفهمه الغربيون. والإسلام كل لا يتجزأ.

وفى الورقة الأصلية بعض الأمثلة لهذه الأمور، ولن أذكر منها إلا مثلا واحداً، وهو أن كاتباً كبيراً من إنجلترا اسمـه جون تشامبرلين يقول فى بعض ما كتب عن الإسلام:

« لم يـكن محمد يـكبر المرأة »، واستدل على ذلك من حديث الإسراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى أهل النار فوجد أكثر أهلها النساء.. استنتج تشامبرلين من ذلك أن منزلة المرأة فى الإسلام منحطة، ونسى أو تناسى أن دخول الجنة أو النار إنما هو جزاء عن عقيدة أو عمل، وليس على أساس منزلة عالية أو منخفضة.

وقد أردت بهذا المدخل أن أقدم بين يدى هذا البحث ما يوضح المذهب الذى سأذهب إليه فى عرض موضوعاته، وأهمها النظر إلى صحة الأم والطفل جزءاً من كل هو الإسلام، ولو كانت الورقة أمامكم لرأيتم شكلا تنظيمياً الموضوع يشمل تناول مفهوم الصحة فى الإسلام.

ثم أنتقل إلى مخطط الإسلام لبرنامج صحى متكامل للفرد والأسرة والمجتمع تحظى فيه المرأة والطفل بأكبر نصيب. ثم أنتقل بعد ذلك إلى المخطط الخاص بصحة الأم والمخطط الخاص بصحة الطفل، وفى كل أضع المرأة والطفل

فى الإطار النفسى الذى يعيش فيه كل منهما فى الإسلام ، الإطار الاجتماعى الذى يشمل حياة كل منهما ، ثم نظام الرعاية الطبية الخاصة بكل منهما .

مفهوم الصحة فى الاسلام :

يعالج الإسلام مفهوم الصحة على أنها تكامل بين الصحة النفسية والصحة الاجتماعية والصحة الجسمية، وليس مجرد الخلو من المرض أو العجز . وهذا المفهوم الذى يستنبط من الإسلام يوافق صدفة أحدث تعريف للصحة قدمته منظمة الصحة العالمية .

وفى الإسلام تقدير للصحة لا يعادله تقدير .

يقول القرآن الكريم حكاية عن بنات شعيب : « قالت إحداهما يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

وفى القرآن الكريم أيضا :

« وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال ، قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليم » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كلٍّ خير » .

مخطط الاسلام العام للصحة ونصيب الأم والطفل منه :

فى الإسلام مخطط كامل ومتكامل للصحة ، صحة المجتمع كله ، ونصيب المرأة والطفل فى هذا المخطط نصيب كبير . وأول ذلك أن فى الإسلام رقة عندما تذكر المرأة أو الطفل ، والثانى أن فئتى الأمهات والأطفال تكونان معظم

سكان الدول الإسلامية، حيث تشكل الأمهات خمس عدد السكان، ويمثل الأطفال ما يقرب من نصف السكان (٤٧٪) والمجموع (حوالى ٧٠٪) أى ثلثى السكان على الأقل، فالنساء والأطفال على الأقل ثلثا مخطط الصحة فى الإسلام.

وبنود هذا المخطط تشمل ما يأتى :

(أولا) الطهارة والنظافة وتجنب النجاسة، وهى مصدر للعدوى، ويشمل ذلك إخراج البول والغائط من الإنسان والحيوان والدم والقيح والإفرازات والأوساخ والميتة ولحم الخنزير والكلاب، وكل هذه مصادر مؤكدة للعدوى بأمراض خطيرة. وبالإضافة إلى تجنب هذه النجاسات ينصح الإسلام بأعمال إيجابية مثل استعمال السواك، والختان، والاستحمام، والعناية بالشعر والأظافر والملبس ...

(ثانيا) صحة البيئة : وفى البيئة مصادر متعددة للعدوى والمرض، والإسلام حتى فى أول عهده على قلة الماء والمطهرات والأدوية الخاصة، دعا إلى نظافة المسكن والطريق والعناية بنظافة الماء، والتخلص من الفضلات، ودفن الموتى، وكلها اعتبارات صحية صادقة.

(ثالثا) تنظيم التغذية : دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يكون الطعام متنوعا ما أمكن. وهذا مبدأ تغذوى معترف به، فقد كان صلى الله عليه وسلم يمزج الطعام من النوع الحار بالطعام من النوع البارد، فكان يمزج التمر وهو حار باللبن وهو بارد، دعوة إلى التكامل فى التغذية على قلة الموارد حينئذ، ولكنه كذلك دعا إلى عدم الإسراف، وأشار إلى الأخطار الصحية من التغذية المسرفة :

« نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع » .

« ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » .

« المعدة بيت الداء » .

وفى القرآن : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » .

ثم هناك مرة أخرى تحريم أطعمة بنوعها ، أثبت الطب الحديث أنها مصادر للمرض : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب » .

(رابعاً) العناية بالكمال الجسدى : بالرياضة ، وقد ثبت أن أمراض القلب تكثر فيمن يهملون النشاط الجسدى :

« علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » .

(خامساً) تجنب العدوى :

« إذا سمعتم بالطاعون فى بلد فلا تدخلوه ، وإذا كنتم به ، فلا تخرجوا منه »

« فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

وقد جاء حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحث فيه على تغطية الإناء : « غطوا الإناء » .

وهناك عادة الإرضاع فى البادية ، لأن المدن كانت مصدراً للوباء ، كما ذكرتنا الدكتورة عائشة بالأمس .

(سادساً) مبدأ التداوى : « تداووا ، فإن الذى خلق الداء خلق الدواء » .

وهناك قصة سعد الصحابى ، إذ ذكر أنه مرض مرضاً شديداً وعاده الرسول مرات ، وفى مرة وضع الرسول صلى الله عليه وسلم يده على صدر سعد وجس قلبه ، ثم قال له : « إنك رجل مريض . استدع الحارث بن قلادة من ثقيف ، فهو خبير فى الطب » ، وقد كان الحارث من غير المسلمين ، ولم يمنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم التماس خبرته .

ثم ننتقل إلى المخطط الخاص بصحة المرأة :

وقد وضع الإسلام صحة المرأة فى إطار نفسى متكامل من الأمان وحسن المكانة ، طفلة ، وأماً ، وزوجة .

البنت : فقد أصر الإسلام على إيجاد الجو العاطفى والنفسى الذى يستقبل الطفلة عضواً فى الأسرة ، مثلما يستقبل الطفل الذكر ، واستنكر أن تسود الوجوه من ولادة طفلة أنثى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ، ظل وجهه مسودا وهو كظيم . » وذلك فى مجال النعى على كراهية البنت .

ثم حرم تحريما باتًا وأد البنات :

« وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت » .

والرسول يقول : « من كان له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة » .

الزوجة : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وقد رأينا كذلك التعريف الجيل للمساواة بين الرجل والمرأة فى الزواج ، إلا درجة القوامة .

من كل ذلك يتكون الجو النفسى العاطفى للأنثى ، طفلا وزوجة ، وهذا هو الركن النفسى الأول لصحة المرأة فى الإسلام .

الركن الثانى هو ركن التنظيم للوالدية . فقد ثبت طبيًا أن هناك أخطاراً معينة تصيب المرأة إذا زاد عدد ولادتها عن عدد معين ، أو إذا تقاربت الولادات ، أو إذا حدث الحمل عند سن صغيرة أو سن متأخرة .

وقد وضع الله سبحانه وتعالى أساسًا خطيراً لهذا التنظيم ، فقال :

« لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » .

ومعنى ذلك أنه على حب الإسلام لكثرة الولد ، إلا أنه وضع ضابطًا لها ، وهو ألا ينتج عنها ضرر للأم ، فإذا حدث الضرر أو توقع حدوثه منع الحمل ، أو بوعدت فتراته . أو اختير له السن المناسبة للحمل والرضاع والتربية الصالحة ، وهذا ما يسمى الآن بتنظيم الأسرة .

وبالرغم من أن كلمة تنظيم الأسرة لم ترد فى الفقه الإسلامى ، فإنه ليس غريبًا عن الإسلام أن يلجأ الزوجان بالتراضى بينهما وبدون إكراه إلى وسيلة مأمونة مشروعة لتأجيل الحمل أو تعجيله ، أو مباعدة الفترة بين حمل وآخر ، واختيار السن المناسبة للحمل . مراعاة فى ذلك كله لصحة الأم وصحة الأطفال .

وقد قمنا بأبحاث فى بلاد آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ، قمنا بأبحاث فى كثير من البلاد الإسلامية ، ووجدنا ما يلى :

(أ) أن أنسب فترة بين حمل وآخر هى فى ظل العادة الممدوحة فى الإسلام ، وهى عادة الرضاعة :

« ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ..

وكذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيل ، وهو إرضاع طفل من لبن أم حامل ، لأن فى ذلك الضعف الصحى الذى يصاحب الطفل حتى يكبر ، ثم يأتى عليه :

« لاتقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ».

وقد اكتشف الأطباء مرضا يقولون عنه إنه اكتشاف جديد ، وهو مرض غذائى يسمى الكواشيوركر ناتج عن نقص المواد البروتينية ، وهو منتشر فى أفريقيا ويسمى مرض الطفل المنبوذ ، وهو الطفل الذى كان يرضع من أمه ، ثم حملت فنبذ وانقطع عنه مورد التغذية المتكاملة . وقد نصح بالإجهاض إذا كان هناك خطر على الطفل أو الأم ، ولم يكن عند الزوج شاة ، أو لم يستطع أن يستأجر مرضعة ، وخاف على ولده من الهلاك .

المبدأ الثانى الطبى : هو أن العدد المناسب للحمل هو ثلاثة أو أربعة ، خصوصاً إذا كانت الأم مريضة أو يسرع إليها الحمل . وقد وجدنا فى بحوثنا أمراضاً نسميها أمراض الخصوبة الزائدة ، وتكثر فى الطفل الخامس أو ما يزيد ، وهى وفيات الرضع والتشوه الخلقى والأمراض المعدية وأمراض التغذية وضعف البناء وضعف النمو العقلى . كذلك بالنسبة للأم يكثر عندها مضاعفات الولادة — ومرض السكر — وسرطان عنق الرحم — والضعف العام — والروماتزم ، وكلها أمراض منتشرة فى الأمهات ذوات الولادات المتعـددة .

المبدأ الثالث : وجدنا أن أنسب سن للحمل هى بين سن العشرين والرابعة والثلاثين ، فقد ثبت أن أمراضا معينة تصيب الأطفال إذا كانت

الأم فوق الخامسة والثلاثين ، أهمها التشوهات الخلقية والضعف العقلى ، كذلك تكثر وفيات النساء بعد هذه السن نتيجة للحمل والولادة، ويحدث مثل ذلك فى الأمهات صغيرات السن ذوات الولادات المتكررة .

الركن الثانى : العناية الصحية : ويشمل التثقيف الصحى للأمهات ومراعاة العادات الصحية فى الحيض والحمل والولادة والنفاس ... والتغذية وتجنب المرض والعدوى والعناية الطبية قبل الحمل وقبل الولادة وبعدها . والفحص الطبي الروتينى كل عام ، خصوصا لمنع سرطان الثدى وسرطان الرحم ...

صحة الطفل فى مخطط الاسلام :

أركانها ثلاثة :

الركن النفسى : حسن قبول الأطفال ورعايتهم والمساواة بينهم :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا » .

« اعدلوا بين أولادكم ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم » .

« نظر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رجل له ابنان ، فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال النبي : فهلا ساويت بينهما ؟ » .

ومن ذلك أيضا قصة النعمان بن المنذر الذى رأى أن يخص ولداً له دون سائر أولاده بنصيب أكبر من ميراثه ، فنهاه عن ذلك .

والنص طويل فى الورقة .

وحق الأولاد على الوالدين :

١ — المأكل والملبس والمسكن ، وألا يرزقهم إلا طيبا .

٢ — وقايتهم من العدوى بتجنب مصادرها ، وبالقياس باستعمال اللقاحات الواقية من أمراض الطفولة .

٣ — تعليم الكتابة ، والسباحة ، والرماية ، وركوب الخيل .

٤ — النشأة الصالحة .

الركن الثاني : هو الركن التنظيمي .

ويشمل ذلك مسألتين :

مسألة تنظيم الأسرة ، وقد ذكرناها سابقا .

والمسألة الثانية : مسألة المحافظة على النسل الصالح ، وتجنب الأخطار الوراثية :

« تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » .

« اغتربوا لا تضووا ، واجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع » .

ثم الركن الثالث :

الرعاية الصحية للطفل ، وتشمل :

الرعاية قبل الزواج : باختيار الشريك المناسب الصحيح الجسم ، وبالتثقيف الصحي عن الوظائف الجنسية ، وتنظيم الأسرة ، وكل ذلك قبل الزواج مباشرة .

الرعاية قبل الحمل : وذلك بتخير السن المناسبة والفترة المناسبة ، وأن تكون الأم سليمة قادرة على الحمل ، وليس بها من الأمراض ما يضاعفه الحمل أو الإرضاع .

الرعاية أثناء الحمل :

الرعاية عند الولادة :

الرعاية بعد الولادة : وخصوصا الرضاعة والتطعيم والتغذية .

مسألة أخيرة : وهى أن الناظر إلى مخططات الإسلام لصحة الأم والطفل يتوقع أن يكون الطفل المسلم أصح طفل فى العالم، وأن تكون المرأة المسلمة أسلم امرأة فى الدنيا ، ولكنه إذا نظر إلى الأمة الإسلامية اليوم وجد عكس ذلك تماماً ، وذلك لأننا بعدنا عن ديننا حتى فيما يفيدنا ، وأصبحت الأمة الإسلامية لا تمثل كثيراً من الإسلام . فعندنا — ولا داعى للتفاخر — أعلى معدل لوفيات الرضع، وعندنا — دون تفاخر — أعلى معدل لوفيات الأمهات، وعندنا — دون تفاخر — أكمل مجموعة من الأمراض الخاصة بالأم والطفل.

نماذج كاملة فى معظم بلاد الإسلام .

وقد قلت لكثير من الزائرين الأجانب :

سترون فى بلادنا كثرة من المسلمين وقلة من الإسلام ، والفرق شاسع بين المنتسبين إلى الإسلام وبين الإسلام كما يظهره الكتاب والسنة .

ولعل من وظائف المركز الإسلامى الجديد أن ينشر تعاليم الإسلام عن الصحة والسكان والحياة السليمة ، لا بين غير المسلمين فقط، ولكن بين المسلمين أنفسهم .

المسئولية الاجتماعية للمرأة فى الإسلام

للأستاذة الدكتورة زينب عصمت راشد
عميدة كلية البنات -- بجامعة الأزهر

رفع الإسلام مكانة المرأة ، ومنحها حقوقا إنسانية ومدنية واقتصادية واجتماعية ، لم تحظ بمثلها فى شرع سماوى سابق ، ولا فى تشريع أرضى تواضع عليه الناس فيما بينهم ، فأعطيت الحق فى الحياة ، والحق فى الميراث ، والحق فى التملك ، وحرية التصرف فى أموالها ، والحق فى إبداء رأيها فيمن تتخذه شريكا لحياتها ، والحق فى التعليم ، إلى غير ذلك من حقوق لم تحظ المرأة بمثلها فى كثير من المجتمعات المعاصرة فى الشرق والغرب على السواء . ويشير «العقاد» — رحمه الله — إلى المكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها حين يقول:

« وقياسان اثنان كافيان لبيان الفارق البعيد بين ما كانت عليه المرأة فى الجاهلية وما صارت إليه بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم . كانت متاعا يورث ، ويقسم تقسيم السوائم بين الوارثين ، فأصبحت بفضل الإسلام ونبيه صاحبة حق مشروع ، ترث وتورث ، ولا يمنعها الزوج أن تتصرف بما لها وهى فى عصمته كما تشاء . وكانت وصمة تدفن فى مهدها فراراً من عار وجودها ، أو عبثاً تدفن فى مهدها فراراً من نفقة طعامها ، فأصبحت إنسانا مرعى الحياة ، ينال العقاب من ينالها بمكروه [1] » .

---

(١) عباس محمود العقاد : عبقرية محمد — ص ١٢٦ — دار الهلال — الطبعة الثانية يونيو ١٧٥٢ .

ولما كانت المرأة قد حصلت على كثير من الحقوق والامتيازات فى ظل التشريع الإسلامى ، فقد حملها من المسئوليات ما تستقيم به أمور الحياة ، فجعلها ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، فهى مسئولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن أسرتها ، وعن جماعتها [1] .

ونعرض فيما يلى لمسئولية المرأة — سواء أكانت مسئولية شخصية أم عامة — لنتعرف على حقيقة الدور الذى ينبغى أن تقوم به فى مختلف مجالات الحياة .

أولا ـ المسئولية الشخصية للمرأة :

جعل الإسلام المرأة مسئولة عن نفسها مسئولية مستقلة عن أخيها الرجل فيما يتعلق بشئونها أمام الله ، وجعل منزلتها فى المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون من طاعة أو مخالفة . فطاعة الرجل لاتنفعها ، وهى طالحة منحرفة ، ومعصيته لا تضرها ، وهى صالحة مستقيمة . فالمرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل . والحقيقة التى يعرفها المتفقهون فى الدين هى أن النساء شقائق الرجال فى كل ما جاءت به الشريعة السمحة ، لهن ما للرجال وعليهن ما عليهم ، اللهم إلا فى مسائل معينة ، اقتضت حكمة الله أن يكون للنساء فيها حكم خاص ، وقد بينها القرآن والحديث بياناً مفصلا . وفيما عدا هذه المسائل من أحكام الشريعة يتساوى النساء والرجال ، فما من فضيلة أمر بها الإسلام ، إلا والأمر بها متجه إلى المرأة بقدر ماهو متجه إلى الرجل . وما من رذيلة نهى عنها الإسلام إلا ونهيه عنها يشمل المرأة والرجل .

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٩٤ (مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر) ، أكتوبر ١٩٥٩ .

« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا »[1] . « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »[2].

وقد حدث أن ارتكبت امرأة من ذوات الحسب والنسب من قريش السرقة، مما أوجب عليها الحد فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام، ولما حاول البعض الشفاعة لها قال له : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قال فى خطبة له : «أيها الناس، إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[3] .

وهذا القول من جانب الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على أن المرأة مسئولة عن عملها مسئولية خاصة ، لا يشفع لها فى ذلك كونها أنثى أو كونها ذات حسب أو نسب، وهذه المسئولية الخاصة المستقلة عن مسئولية الرجل قررتها الآيات القرآنية فى أكثر من موضع . يقول الله تبارك وتعالى : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين »[4].

ومن مسئوليات المرأة نحو نفسها ألا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٤ .
(٢) سورة آل عمران ، آية ١٩٥ .
(٣) إرشاد السارى ، الجزء التاسع.
(٤) سورة التحريم ، آية ١٠ ، ١١ .

وقد جاء ذلك فى قوله تعالى : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »[1] .

وفحوى ذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج بزينة جسدها لتتصدى للغواية بين الغرباء ، وهى فى حل بعد ذلك أن تلقى من تشاء ممن بينتهم الآية ، وتجمعها بهم مجالس الأسرة من الرجال أو النساء .

وما من عقل سليم يرى أن الشرائع تتخطى حدودها حين تعرض لمنع التبذل والغواية على هذا النحو الصريح ، وما من عقل سليم يبدو له أن حراسة الأعراض والأخلاق بمثل هذه الحيطة فضول من الشرائع والقوانين ، أو تصرف لا نظير له فى المجتمعات البشرية التى تتكفل بحراسة الأموال والأرواح .

ولعل الغربيين قد لمسوا من أضرار الإباحة المطلقة فى مقابلات الجنسين ما يميل بهم إلى الصواب فى مسألة الحجاب ، ليفهموا الحكمة فى الاعتدال ، بين الإباحة المطلقة والقسر الشديد ، فى هذه المسألة التى لا يغنى فيها الرياء عن الحقيقة ، ويدركوا أن أخطار الشهوات الجنسية شىء يحسب له حساب فى الشرائع والآداب ، لأنه حساب الأعراض والأنساب[2] .

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية ، ص ٥٠ (دار الهلال ١٩٦٦)

ثانيا : المسئولية العامة للمرأة :

إذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهى فى نظر الإسلام مسئولة أيضاً مسئولية عامة نحو أسرتها ونحو أفراد المجتمع،

وهذه أهم مسئوليات المرأة العامة :

١ — مسئولية المرأة فى اختيار شريك حياتها :

تبدأ مسئولية المرأة نحو بيتها وبنيها حين تريد اختيار شريك حياتها ، فكما طالب الإسلام الراغب فى الزواج بأن يحسن اختيار شريكة حياته ، طالب المرأة كذلك بأن تتعرف على أحوال من يريد الزواج بها ، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر ، حتى إذا تم الزواج بينهما أثمر الثمرة المقصودة ، وهى فى ضوء الالتزام بالمنهج الإسلامى مسئولة مسئولية كاملة عن تخير الزوج الأمين ذى المروءة والتقوى والدين ، وذلك ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » [1] .

وهذا من الإسلام تقدير لأثر الوراثة على الأسرة كلبنة من لبنات المجتمع ، يرتبط صلاحه بصلاحها ، وفساده بفسادها ، وقد كان العربى يدرك مدى العلاقة بين إحسان التخير للزوجة وبين نجابة البنين والبنات ، ويعتبر نجاحه فى تخيره لزوجه نجاحا فى جانب كبير من مسئوليته نحو هؤلاء البنين والبنات ، وما أكثر ما كان يعبر عن هذا بقوله :

وأول إحسانى إليكم تخيرى   لماجدة الأعراق باد عفافها

---

(١) الحديث رواه الترمذى فى كتاب النكاح .

وإذن فإحسان الاختيار لشريك الحياة مسئولية الرجل والمرأة معاً ، لما له من آثار هامة على الأسرة والمجتمع على السواء .

٢ — مسئولية المرأة نحو الزوج والأبناء :

المرأة مسئولة عن رعاية زوجها وأبنائها ، ولا ترحب الشريعة بأن يطغى أحد الواجبين على الآخر ، بل توجب على المرأة أن توفق بحكمتها بين هذين الواجبين .

وقد حدث أن خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ، لأنت أحب إليّ من سمعي وبصري ، وإني امرأة مؤتمة ، وبنيّ صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأن ولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي . فأكبر الرسول قولها ، وأثنى عليها (١) .

وليس من شك في أن الزواج بالنبي صلى الله عليه وسلم شرف لا يطاوله شرف ، ولقد كانت أم هانئ ، ولا ريب ، راضية كل الرضا بشرف الاقتران بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنها ذكرت أن الحائل الوحيد هو خشيتها من طغيان أحد الواجبين على الآخر : واجب الزوج ، وواجب الأبناء . ولولا هذا لما ترددت .

ولا ريب أن لاهتمام المرأة بأحد الواجبين وإهمالها للواجب الآخر آثاراً نفسية واجتماعية بعيدة المدى ، وعظيمة الخطر ، ومن هنا تكون مسئولية

---

(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري لابن حجر ، ٩ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٤٢٢ ـ صحيح مسلم ٤/١٩٥٨ — ١٩٦٠ .

المرأة الكبرى فى هذه الناحية . ولقد جعل الإسلام للزوج على زوجته حق طاعته ، إذ قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »(١) ، وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على تحمل أعباء الحياة . والدرجة التى عنتها هذه الآية هى ما ورد فى آية أخرى ، وهى قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »(٢) ، فمن حق الرجل على زوجته أن تكون مطيعة له ، عاملة على مرضاته ، ومن حقه عليها كذلك أن تتقى الله فى ماله ، وأن تنظر إليه نظرة الحكمة والتبصر ، وأن تتأدب بآداب الدين .

٣ — مسئولية المرأة نحو الطفل :

أرشد الإسلام إلى أن تتولى المرأة إرضاع طفلها من لبنها، فذلك هو الأمر الأمثل . قال تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »(٣)، بل أرشد إلى أن شغل الرحم بجنين جديد فى الوقت الذى تقوم فيه الأم بإرضاع طفلها أمر ضار بهذا الطفل فى حاضره ومستقبله ضرراً يشابه فى خطورته وآثاره ضرر القتل . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فوالذى نفسى بيده ، إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه »(٤) .

وقد ثبت بالتجربة طبيًّا أن الهرمونات الخاصة بالجنس والحمل تزداد أثناء الحمل ، وأنه مع هذه الزيادة يوجد تغير نوعى فى تركيب اللبن ، حيث

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .
(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .
(٤) رواه ابن ماجه ٦٤٨/١ ، وأبو داود ١٣/٤ ، وأحمد فى المسند ٤٥٣/٦ .

تقل نسبة المواد الدهنية والبروتينية عن المعدل الطبيعي فتضعف نوعية اللبن ، وتقل كميته ، بل قد يصل إلى أقل القليل نتيجة وجود هرمونات مانعة من الإفراز ونتيجة للنقص الـكمي للبن، فإننا نجد الطفل الرضيع يصاب بالأمراض ، ويكون عرضة للنزلات المعوية نتيجة لتناول أغذية مكملة مع لبن الأم الذى لا يكفيه فى هذه الحال ، ومن المعروف أن البروتينات لها دخل كبير فى نمو الأنسجة ، فالرضيع أحوج ما يكون إليها – ولا شىء يعادل لبن الأم للرضيع، فهو الغذاء الأمثل له ، لا سيما فى الشهور الأولى من النمو [1] .

ومن هنا تبدو مسئولية المرأة نحو طفلها فى هذه المرحلة ، ذلك أن المحافظة على النسل وتدعيمه والعناية به، مقدمة فى نظر الشريعة على تكثيره دون رعاية أو نظام .

هذا فضلا عما لقيام المرأة بمسئوليتها هذه من أثر فى تقريب الاتصال بينها وبين طفلها ، الأمر الذى تقوى به عاطفة الأمومة والبنوة .

٤ – مسئولية المرأة نحو تربية أبنائها :

لم يكن دور المرأة المسلمة كأم وراعية للأسرة بقاصر على معرفتها بهذه الحقوق والواجبات ،بل على مزاولتها والقيام بها على أكمل وجه وأحسنه ، فقد حملت الشريعة المرأة مسئولية تربية الطفل، وجعلت عليها العبء الأكبر فى ذلك، خصوصاً فى مرحلة الطفولة ، نظراً لما تتطلبه هذه المرحلة من معاناة وتحمل ، أعدت له المرأة أكثر مما أعد له الرجل ، ولما تقتضيه هذه المرحلة من عاطفة خاصة فطرت عليها المرأة .

---

(١) الدكتور فتحى الزيات ، الغدد الصماء ، ص ٥٢٥

ومن هنا كانت المساواة فى الجزاء بين قيام المرأة بهذه المسئولية وبين ما فرض على الرجل أن يقوم به من مسئوليات اجتماعية أخرى .

وَقد حدثوا أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت :

« بأبى أنت وأمى يا رسول الله . أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك . إنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجًا أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم، أفنشاركم فى هذا الأجر والخير » .

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال :

« هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى دينها من هذه » ؟

فقالوا : « يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا » .

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها فقال : « افهمى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء ، أن حسن تبعل المرأة لزوجها [1] ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله » .

فانصرفت المرأة وهى تهلل ، حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب ، وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرحن وآمن كلهن [2] .

---

(١) حسن تبعل المرأة لزوجها : إحسانها لعشرته .

(٢) الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤/١٧٨٧ — ١٧٨٨

٥ — مسئولية المرأة فى مجال العلم :

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . هكذا يقرر الإسلام . والواقع أن الإسلام قد أعطى المرأة الفرصة المتكافئة مع الرجل للتزود من العلم والثقافة بما يؤهلها لأداء رسالتها الاجتماعية خير أداء . كما أتاح لها المجال أن تؤدى دورها ومسئوليتها نحو تعليم بنات جنسها .

وقد أهاب الإسلام بالمرأة أن تصل إلى ما تستطيع أن تصل إليه من المستويات العلمية العليا ، يدفعها إلى ذلك — كما يدفع الرجل — قوله تعالى :

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » [١].

ومن المزايا العديدة لذلك حاجة المجتمع إلى ما قد تنفرد هى به ، نتيجة لذ كائها وتفرغها ، واستيعابها من حيث القيام على تربية النشء ، وذلك حجر الأساس فى بناء المجتمع ، فما أصدق قول الشاعر :

الأم مدرسـة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وقد أثبت المؤرخون كيف كانت المرأة فى صدر الإسلام مرجعاً للرجال والنساء على السواء فى التفسير والحديث والفقه . ويكفى أن نذكر زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فالحديث عن علمها يطول .

وإذا كان مبدأ الإسلام منذ أربعة عشر قرناً هو أن تتساوى المرأة والرجل فى شأن العلم ، وأن تتكافأ الفرص بينهما فيما يطيقان تعلماً وتعليما ، ثم إذا كان الله قد نور بعض البصائر ، وهداها إلى هذا المعنى الكريم الذى يراه الدين ، فإن فى بعض النفوس بقايا من ضباب قديم ، يخـــيم على بصيرتها

---

(١) سورة المجادلة : آية ١١

ويحجبها عن سلامة الرؤية لمبادئ الإسلام ، متأثرة فى هذا المجال برواسب من فكر دخيل لا يرضاه الدين . وترتب على ذلك أن الكثيرات لا يزلن يعانين الجهل ، لأنهن محجوبات عن العلم ، وما تزال الغيوم قائمة وقائمة فى بعض العقول ، بحكم ما ورثته عن عهود التخلف ، وما ألفته من عادات فاسدة ، تسللت إليها فى غيبة الوعى الإسلامى المستنير ، ولا يزال من رأيها حرمان المرأة من حقها ، بل مما أوجبه الله عليها من طلب العلم .

ولكن هذا الخطر مصيره إلى زوال فى القريب العاجل بإذن الله ، بذلك تبشرنا النهضة بالمرأة فى جميع بلاد العالم الإسلامى ، وفى مقدمتها مصر بأزهرها الشريف .

٦ — مسئولية المرأة فى التعبير عن رأيها والدفاع عن حقوقها :

أتاح الإسلام للمرأة فرصة التعبير عن رأيها ، والدفاع عن حقوقها . وليس أدل على ذلك من أنه فى صدر الإسلام ، ذهبت امرأة اسمها الخنساء بنت خدام الأنصارية — زوجها أبوها دون رضاها — تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : لا نكاح لأبيك عليك ، أنكحى ما شئت ، فقالت : أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن يعلم النساء أن ليس لآبائهن عليهن سلطان[١] .

وخطب عمر رضى الله عنه يوماً فى شأن تيسير المهور وعدم المغالاة فيها ، ولعله أراد أن يحدد المهر ، وإذا بامرأة كانت تصلى مع المصليات فى المسجد ، وتستمع معهن إلى خطبة عمر ، فإذا بها تقف وتقول :

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٤٤/٦ انظر القرآن والمرأة ، محمود شلتوت ، ٢٥ (رواية أخرى) المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية — جامعة الأزهر ١٩٧٥ .

كيف يا عمر وقد قال الله تعالى : « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »[1] أى كيف تريد أن تحدد ، وقد أطلق الله تعالى المهر بدون تحـــديد ؛ فإن القنطار هنا يراد منه المهر الضخم الكثير . فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر[2] . ونزل على ما قالت وأوضحت .

٧ – مسئولية المرأة فى الدفاع عن الدين والوطن وخوض الحروب :

لا ريب أن الأمة فى حاجة إلى كل جهد يبذل ، سواء أكان هذا الجهد من الرجل أم كان من المرأة . ففى زمن السلم وتفرغ الدولة للبناء والتعمير ، يتوقف العمل المثمر إلى حد كبير على ما يمكن أن يتمتع به المجتمع من حياة طيبة وعيش رغيد . ذلك ما تشير إليه الآية القرآنية الكريمة :

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون[3] » .

أما وقت الحرب فإن كل جهد يبـذل من أجل المعركة يعتبر جهاداً فى سبيل الله ، سواء أكان الجهد فى جبهة القتال أم كان فى الجبهة الداخلية . وذلك أن الجهاد لا يقتصر على ميدان المعركة وحسب ، بل يشمل كل عمل يتوقف عليه استمرار القتال ، وانتصار المحاربين .

ومع هذا فقد أفسح الإسلام للمرأة السبيل لتخرج مع الجيوش لإمدادها بالزاد والماء ، ولسقى الجند ، وإسعاف الجرحى ، ونقل القتلى إذا اقتضى الأمر ، بل أذن الإسلام للمرأة أن تقاتل العدو بالسلاح إذا اشتد الخطب

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٠
(٢) القرطبى — الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٥ (طبعة دار الكتب المصرية) .
(٣) سورة النحل ، آية ٩٧

ومست الحاجة إلى قتالها ، فهذه أمية بنت قيس الغفارية ومعها نسوة من بنى غفار ، تلقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسير إلى خيبر ، فتقول له : يا رسول الله . قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ، فنداوى الجرحى ، و نعين المسلمين بما استطعنا . فقال صلى الله عليه وسلم : على بركة الله .

ويروى أنه فى غزوة أحد ، حينما اشتد القتال ورجحت كفة المشركين وتفرق المسلمون ،ولم يثبت فى المعركة إلا الرسول عليه الصلاة والسلام وقليل من الصحابة ، انتهز الأعداء الفرصة ، واتجهوا إلى الرسول ليقتلوه ، نظرت نسيبة بنت كعب، فإذا بالرسول رابط الجأش فى مكانه ، يدافع بكل شجاعة و بسالة ، وسهام المشركين تتجه إليه من كل جانب ، فنزعت نسيبة سيفها من غمده ، وانقضت على صفوف المشركين ، وطفقت تصول وتجول بين يدى رسول الله ، وأخذت تصيح: « وا محمداه » ، ودافعت عن الرسول بسيفها وقوسها ونبالها . وكم دفعت عنه الأذى ، وقد أراد المشركون أن يقتلوها ، واستمرت فى دفاعها حتى أصيبت فى الحرب ، فوقعت على الأرض ، ودمها ينزف من كتفها .

وقد سألها أحد المسلمين : كيف حالك يا نسيبة ؟

فأجابت : أخبرونى أولا عن الرسول ، هل نجاه الله من الأعداء ؟

فأجابها : نعم . قد نجاه الله من كيد الأعداء .

قالت : ساعدونى كى أمضى إليه ، لأراه بنفسى .

فسألوها : لم لم تسألى عن زيد زوجك ، وعن ابنيك ؟

فأجابت : إنى أريد أن أعرف ، ماذا تم للرسول ؟

ولما أقبلت على النبي صلى الله عليه وسلم بارك كفاحها ، ودعا لها بالشفاء وحسن الجزاء(١) .

* * *

هذه بعض مسئوليات المرأة في ظل التشريع الإسلامي ، وهي مسئوليات تتناسب مع ما بلغته من مكانة ، وما وصلت إليه من رفعة . ونظراً لهذه المكانة التي جعلها الإسلام للمرأة ، وما منحه إياها من حقوق ، وما قرره عليها من واجبات والتزامات ، نرى القرآن يعقد بينها وبين الرجل موالاة فيما يجمعهما من حياة رشيدة .

انظر قوله تعالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم »(٢) .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، الطبعة الأولى ٤٢/٣٤ — ٣٥ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٤٨/٤ — ١٩٤٩ .

(٢) سورة التوبة : آية ٧١ ، آية ٧٢

دور المرأة المسلمة فى الحياة العامة

للأميرة تارهاتا ألنتو لقمان

الحاكم الإقليمى — الفليبين

أصحاب الفخامة

إخوانى وإخوتى فى الإسلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مقدمة :

كم كان مناسباً أن يقوم المركز الإسلامى الدولى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر منار المعرفة الإسلامية ، فى تلك الفترة الهامة من تاريخ العالم ، بعقد ندوة عن مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية ، وأن تعقد هذه الندوة فى مدينة القاهرة العريقة بوحى من زعمائنا المستنيرين من الرجال والنساء . وإنى وقد غمرتنى السعادة ، لأتوجه بالشكر للقائمين على هذه الندوة والجامعة الأزهر على تفضلهم بدعوتى للمشاركة فى هذه الندوة الهامة .

ولقد آثرت بدافع من الأوضاع التى يعيش فى ظلها المسلمون فى الفليبين أن أتحدث إليكم اليوم عن دور المرأة المسلمة فى الحياة العامة ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أساهم بكلمتى هذه فى إثراء أهداف هذه الندوة ، كما أرجو أن يدفعنا نجاحها إلى بذل المزيد من الجهد ، وعقد المزيد من الندوات المماثلة،

لمواجهة كثير من التحديات التى تأتى بهـا الأيام ، وما ينجم عن ذلك من مشاكل عدة تحتاج إلى جهودنا المتظافرة .

وإزاء تلك الأحداث التى تتوالى علينا فى شتى أنحاء العـالم ، والتى أصبحت تستلزم تحركنا الفورى ، فإننى أقترح عليكم أن نسترجع معا بطولات نساء المسلمين الأوائل فى عهد النبى الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، حتى تستعيد المرأة مكانتها كشريكة للرجل . وهنا ينبغى لنا أن نذكر السيدة عائشة ودورها البطولى فى مساعدة النبى الكريم، وتضحيات المسلمات الأوائل فى المدينة المنورة ، للاستفادة بها فى مواجهة المسئوليات المتزايدة التى تعترض حياتنا اليوم .

فعلى الرغم من كل ما أحدثته المدنية الحديثة فى حياتنا ، فإننا لم نتقدم إلى الأمام ، بل على العكس ، تقهقرنا إلى الوراء فى نواح كثيرة من قضايانا الملحة . فقد تجمد دور المرأة كشريكة للرجل فى صنع الرخاء والتقدم، بل إننا لم نحرز تقدما ملموساً فى مضمار الأمومة . وربما احتاج الأمر إلى أن نعيد النظر فى موقفنا المحافظ التقليدى ومفاهيمنا المتعصبة ، وذلك إذا أردنا أن نؤكد حقيقة أن المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل فى كثير من المجالات، وبصفة خاصة فى ميدان العمل ، وأوجه البر ، وإقامة الشعائر الدينية ، وفى ميدان التعليم ، وكذا إسهامها فى بنـاء الأمم القوية . ويجب ألا ننسى حقيقة أن اليد التى تحنو على الوليد فى مهده ، هى نفس اليد التى تمسك زمام الأمور فى كل بلاد العالم، فعلى عاتق المرأة تقع مسئولية إعداد شبابنا ليتبوأ مراكز الزعامة فى الحاضر وفى المستقبل .

وقد أكد الإسلام ضرورة العناية بتعليم المرأة ، لتكون نواة لأسرة مسلمة ناجحة تسهم فى بناء أمة مسلمة قوية .

ولقد كانت السيدة خديجة رضى الله عنها وهى من فضليات سيدات مكة المكرمة، أول من شد من أزر النبى،إذ عاونته بصدق فى تبليغ الرسالة. ومن الغريب حقا أن نتجاهل — نحن المسلمين — تلك المكانة الهامة التى حظيت بها المرأة بعد أن ربطت الشريعة الإسلامية بين تأكيدها لهذه المكانة وحياة أولئك الرجال الذين خصهم الله بالمهام الكبار ، واختارهم لتلقى رسالاته إلى الإنسانية .

فى قصة موسى عليه السلام نجد أن تلك الشخصيات التى لعبت دوراً هاماً فى حياته كلها شخصيات نسائية ، فهن أمه وزوجة فرعون وبنت شعيب . وفى قصة عيسى نجد أن أمه العذراء الطاهرة تمثل جانباً أساسيًا فى حياته . وتعتبر الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية العديدة التى تتحدث عن مكانة المرأة وحقوقها ومسئولياتها ، كافية تماما لتحديد موقفنا من المرأة ، فقد أشار القرآن الكريم إلى مكانة المرأة فى مواقع شتى مع مقارنتها بمكانة الرجل ، وكيف أن الله سبحانه وتعالى قد سوى بينهما تماماً كقوله تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض » .

وفى مناسبة أخرى يذكر حقوق النساء وواجباتهن التى لا تقل عن حقوق الرجال وواجباتهم ، وذلك قبل أن يشير إلى ما للرجل عليها من فضل بين أفراد أسرته .

حيث يقول الله سبحانه وتعالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .

وينبغى أن يكون واضحاً لدينا أن الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة،

فهى آدمية تتمتع بكل الخصال النبيلة التى يشترك فيها جميع أفراد الجنس البشرى ، كما أوضح أن المرأة تتمتع بكل ما الرجل من كفايات .

وفوق هذا ، فالمرأة مسئولة عن نفسها أمام الله ، شأنها فى ذلك شأن الرجل .

ومعنى هذا أن أولئك الذين يعتقدون أو ينم سلوكهم عن مفهومهم اللاشعورى بأن المرأة أقل من الرجل ، وأنها خلقت لكى تخضع لإرادته ، وأن تذعن لأوامره كالخدم ، فما عليها إلا السمع والطاعة ، فهى مجرد أداة لإشباع رغبـاته — مثل هؤلاء الناس لا بد لهم أن يصححوا من مواقفهم تجاه المرأة ، فهم ينحرفون بتعاليم الإسلام عن الجادة ، بتشبثهم بمثل هذه الأفكار غير السليمة ، وسلوكهم غير القويم ، وهم بذلك يقضون على طاقات المرأة الخلاقة ، ويكبتون مشاعرها ، ويبددون طاقاتها .

وينبغى أن يكون واضحا أنه إذا كانت المرأة فى مجتمعات أخرى ، قد أطلقت العنان لرغباتها ، أو أن بعض النساء فى مجتمعنا يقلدنها تقليداً أعمى ، فلا يجب أن يكون هذا مدعاة للتطرف من جانبنا ، فنفرض على النساء ما لم يفرض الله عليهن ، أو أن نحرم عليهن ما لم يحرمه الله . وهنا لا بد أن نذكر أن المرأة فى الغرب قد جعلت تسىء فهم بعض المسائل التى كان بعضها بدون شك مرتبطا ببعض مظاهر الغبن الاجتماعى الذى ظلت المرأة ترزح تحت وطأته دهراً طويلا ، فى وقت لم يكن لها فيه حول ولا طول .

وكان من الطبيعى أن تثور المرأة على هـذا الغبن ، ولكنها سرعان ما أساءت فهم بعض القضايا فى تعنت وصلف .

ترى هل يمت شىء من هذا إلى الإسلام بصلة ؟ لا والله ، فالإسلام هو

الذى رفع من مكانة المرأة بشكل لم يسبق له مثيل فى تاريخ البشرية . ففى الوقت الذى كان الناس فى الغرب ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوق غير طاهر تكفى لمسة منه لتدنيس الكتاب المقدس ، كانت مخطوطات القرآن الكريم تحفظ لدى السيدة حفصة فى المدينة المنورة . وفى الوقت الذى كان الرومان يعقدون فيه المؤتمرات لبحث ما إذا كانت المرأة تنتمى إلى الجنس البشرى أم لا ، وقف النبى محمد صلى الله عليه وسلم معلنا أن «النساء شقائق الرجال» مبدداً بذلك ظلام الجاهلية ومظالمها إلى الحد الذى تشجعت فيه واحدة من النساء أن تأتى إلى النبى الكريم وتكلمه فى صحن المسجد قائلة :

« جئتك نيابة عن كل النساء » .

حقا لقد كان الإسلام أول من أرسى للمرأة مكانتها باعتبارها عضواً فى المجتمع الإنسانى ، له كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات . ومنحهن الحق فى تملك كل مايكسبنه ، حيث يقول القرآن الكريم :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » .

ومن الضرورى أن ندرك أن نقاط الضعف الحقيقية فى مجتمعنا هى تلك التى تهيئ الأسباب الحقيقية لثورة المرأة مما قد يترتب عليه نشوزها وإطلاق العنان لرغباتها . فإذا كنا جادين فى مقاومة هذه الاتجاهات غير القويمة فما علينا إلا أن نلزم حدود الله ، وأن نحارب العناصر المخادعة والمضللة ، عن طريق الالتزام بما أمر الله ، فلا ينبغى أن نخرج على أمر قدره الله علينا ، نتيجة لضعف أو وهن ، ولا أن نستحدث شيئاً من قبيل التطرف والقسوة .

وهذه أمور لها أهميتها بالنسبة للمسلمين جميعاً . وهناك اعتبار آخر وهو أن بعضاً من نسائنا ، شأنهن فى ذلك شأن الرجال ، لايعرفن الإسلام على حقيقته ، وصورة الإسلام فى أذهانهن مهزوزة وغير واضحة المعالم ، كما هو الحال فى بلادنا . نزيد على هذا أن هناك قصوراً شديداً فى الالتزام بأحكام

الدين بين أفراد شعبنا فى وقت استشرى فيه الانحلال الخلق فى مجتمعنا ، مدفوعا بفعل ما لثقافة المستعمر من سحر ، حتى أصبحت بفعله أجيالنا الشابة مأخوذة بسادتنا المستعمرين وبأسلوب حياتهم، وما غرسوه فى نفوسنا من إعجاب شديد بحضارتهم، وبرواد تلك الثقافة ودعاتها كالمجلات والإذاعات والأفلام وما شابه ذلك . وفوق هذا كله بفعل الاستجابة للشهوات التى فطر الله سبحانه وتعالى عليها كل عباده من الرجال والنساء ، فقد قال عز من قائل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب » .

إن المدخل الحقيقى إلى الإصلاح ينبغى أن يقوم على أساس من التمييز الواعى بين ما هو خير وماهو شر ، وعلاوة على ذلك فلا ينبغى لنا أن نجهر بإدانة الناس بافتقارهم إلى الشرف ودماثة الخلق حين يقعون فى بعض الأخطاء الشائعة ؛ كتعدى حدود الشرع فيما يرتدون من ملابس . . . الخ . فليست كل امرأة سافرة متعدية للشرع ، مثوى للرذائل والخلاعات ، كما لا تعد كل امرأة محجبة نموذجاً للفضيلة والتقوى .

ولا أرغب فى أن يقلل البعض من شأن ما أقول، لأن توجيه الاتهامات جزافا إلى الناس ، وإغلاظ القول لهم عند إسداء النصح ، يؤدى إلى إيجاد فجوة شاسعة بين أولئك الذين يعملون على رفعة الإسلام وبين كثير من النساء الصالحات ، ولدىّ أمثلة عملية لاحصر لها على هذا . ولا شك أن الكثيرات من شقيقاتنا المسلمات لديهن الكثير منها . ولقد أدت ردود الفعل ضد بعض التقاليد الخاطئة ، وعدم اختيار الطريقة المناسبة فى إسداء النصح ، إلى أن تقف بعض النساء موقف المعارضة الشديدة

من الإسلام والداعين بدعوته ، ولكن سرعان ما ارتد إليهن الصواب وأصبحن من أكبر الدعاة لنصرة الإسلام ، بمجرد التقائهن بمن يسدى إليهن نصحا بالحكمة والموعظة الحسنة .

ومن المبادئ الأسرية التى يدعو إليها الإسلام ، واجب التشاور بين الزوج وزوجته فى جميع المسائل العائلية ، لدرجة أن القرآن الكريم أوصى بالتشاور والاتفاق فيما بين الزوجين المطلقين ، بالنسبة لنظام طفلهما .

ولا ينبغى أن نسمح لشعار المساواة بين الرجل والمرأة الذى يتردد كثيرا أن يحجب عنا حقيقة أن المساواة بينهما لا يمكن أن تكون مطلقة، فقد رفعت المرأة هذا الشعار كرد فعل لبعض مظاهر الغبن التى لحقت بها ، ولكنه سرعان ما أدى إلى إفساد كثير من الملامح الأساسية للعلاقات الإنسانية . فالرجل يختلف عن المرأة ، وإن كان كل منهما يعتمد على الآخر ، فرسالة كل منهما فى الحياة تختلف عن رسالة الآخر، إلا أنهما متكاملتان .

وقد ظهرت آثار تلك المغالطة التى تدعو إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما استحدثته فى المجتمع الإنسانى من خشونة غير مستحبة فى كثير من النساء ، وليونة مكروهة فى كثير من الرجال . ومما يدعو إلى القلق أن مجتمعنا أصبح يفتقر إلى تلك الصفات الحميدة كالرقة والحنان والحب الطاهر .

وقد أدت هذه المساواة مع كل ما تنطوى عليه من متناقضات ، سواء على مستوى المجتمع ككل ، أو فى محيط الأسرة، إلى تعكير صفو العلاقة بين الرجل والمرأة ، حتى أصبح الإطار الأساسى لتفكير المرأة يتصف بانعدام الشعور بالطمأنينة ، وأصبحت تقف دائماً موقف الدفاع عن النفس ، فقد حررها الرجل من الحجاب المقيت ، وقدمها على نفسه ، وقبل يدها علانية . . . .

وما إلى ذلك . ولكن ما أفدح الثمن الذى صارت تدفعه من مكنون جمالها وأمنها وراحة بالها .

ولقد رفع الإسلام مكانة المرأة ، وضمن لها حقوقها على الرجل . وفى هذا يقول المفكر الإسلامى « عبد الرحمن عزام » :

« بنى المجتمع الإسلامى على حرية الفرد ، والمساواة بين الجميع . والمجتمع الإسلامى فى جوهره مجتمع حر وغير طبقى . وهو مجتمع غير طبقى لا على أساس أى نظرية اقتصادية ، وإنما على أساس قوانينه القائمة على المساواة ، وعدم تفضيل الناس بعضهم على بعض إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية التى تتصف بالرحمة والديمقراطية » .

ومن هنا فإن حركة تحرير المرأة لا معنى لوجودها فى العالم الإسلامى بعد أن أتاح الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع رجالا ونساء ، بما يحقق المثل الإسلامية العليا ، وتطوير المجتمع الإسلامى مادياً وروحياً .

لقد أخذت المرأة فى المجتمع الإسلامى فى الفليبين تؤسس الجمعيات النسائية التى تشارك من خلالها فى الحياة العامة . ومن بين هذه الجمعيات رابطة النساء المسلمات فى الفليبين التى أسستها بعض النساء المثقفات المسلمات فى الفليبين . وعن طريق هذه الجمعية عبرت المرأة عن رأيها ومقترحاتها حول المسائل الحيوية التى تخص المسلمين هناك . وعلى الرغم من أن الرابطة لا تعبر من الناحية العملية عن رأى جميع النساء المسلمات ، نظراً لقلة عدد أعضائها ، فقد أصبحت رمزاً لبزوغ وعى جديد بين النساء يهدف إلى مشاركة المرأة فى كل النشاطات الحيوية فى مجتمعها .

ولقد أصبحت المرأة المسلمة فى بلادنا ، نتيجة لما حصلت عليه من العلم الحديث ، أكثر تمسكا بحقوقها ، وأصبحت تأخذ بزمام المبادرة وتتحلى بالحماس والحيوية فى أدائها لدورها فى المجتمع . فأخذت تزاول مختلف المهن مثل التدريس ، والعمل الاجتماعى والاشتراك فى المنظمات العامة والخاصة ، كما خاضت مؤخراً ميدان السياسة الذى جرت العادة فى الماضى على أن يكون حكراً للرجل . ولقد كنت أنا شخصياً أول سيدة مسلمة تنتخب حاكماً لإقليم لاناو ديلسور . كما أظهرت المرأة المسلمة إمكانياتها وكفايتها وتفوقها فى المجال الأكاديمى ، كما تحاول أن تبرز مجهودها من أجل المساهمة فى الحياة العامة ، مع الالتزام الكامل بالمبادئ الإسلامية .

مداولات المؤتمر العالمي للمرأة في المكسيك

وعلاقاتها بالعالم العربي

للدكتورة هدى بدران

أود أولا باسم منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة « اليونيسيف » أن أشكر جامعة الأزهر والمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، لإتاحة الفرصة لى لكى أشترك فى هذه الندوة التى اختارت موضوعاً هاماً للمناقشة .

ولقد تميز هذا العام بوصفه عاماً عالمياً للمرأة بعقد مختلف الاجتماعات على المستوى القومى والإقليمى والعالمى ، لمناقشة موضوع المرأة من مختلف الزوايا . ولعل ندوتنا هذه وذلك المؤتمر الذى تم عقده فى المكسيك فى شهر يونيه الماضى من أهم الاجتماعات التى تمت خلال العام . وقد دعيت الحكومات كلها لحضور مؤتمر المكسيك ، وحضره بالفعل مائة وثلاثة وثلاثون وفداً . وبالرغم من التفاوت فى ظروف الدول المختلفة التى حضرت المؤتمر ، إلا أنه قد لوحظ أن المشكلات الأساسية لجماهير النساء والتى طرحت للمناقشة تتشابه إلى حد كبير ، وإن اختلفت فى الدرجة من بلد لآخر .

والعرض التالى محاولة لربط مشكلات المرأة التى نوقشت فى مؤتمر

المرأة العالمي الذي عقد بالمكسيك، والتوصيات التي أعلنت فيه بمشكلات المرأة في الوطن العربي الإسلامي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد أصبح من الواضح نتيجة للمناقشات والدراسات المختلفة التي تمت سواء في الوطن العربي أو على المستوى العالمي أنه من الصعب الفصل بين مشكلات المرأة ومشكلات المجتمع ككل، إذ تؤثر فيها وتتأثر بها. فهناك مثلا تشابك كبير بين مشكلات المرأة والمشكلات السكانية، كذلك بين مشكلات المرأة ومشكلة الغذاء. ثم هناك علاقة بين هذه المشكلات مجتمعة ومشكلات النظام الاقتصادي القائم في العالم والذي نادى مؤتمر المكسيك بضرورة مراجعته وتغييره.

وتحاول المناقشات الخاصة بدور المرأة في عمليات التنمية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي أن تتصور هذا الدور في ضوء مسئوليات المرأة كأم ومنجبة للأطفال، وكعضو في القوى الاقتصادية العاملة، وكمواطنة تشترك في الأمور العامة للمجتمع. والمشكلة الحقيقية هي كيفية إيجاد توازن بين هذه المسئوليات كلها، و كيفية التنسيق في أدائها جميعاً على وجه مرض.

ولقد أثار مؤتمر المكسيك، كذا مؤتمر «المرأة العربية والتنمية القومية» الذي عقد بجامعة الدول العربية بالتعاون مع «اليونيسف» هذه المشكلة بالذات. أما المشكلة الأخرى الهامة فهي ضرورة الاهتمام باحتياجات نساء الطبقة الفقيرة سواء في الريف أو في الحضر إذا أردنا فعلا رفع مستوى المرأة في إقليمنا هذا أو في العالم كله. ذلك لأن لهذا القطاع من النساء خاصة في الريف احتياجاته ومشكلاته التي تنسى أحياناً وتضيع في غمرة مشكلات الجماعات الأخرى.

وبمراجعة المناقشات والدراسات الخاصة بالمؤتمر العالمي بالمكسيك

والأخرى التى تمت فى إقليمنا هذا يمكن القول أن مشكلات المرأة تتركز فى ستة مجالات أساسية : التعليم والتدريب ، العمالة ، الخدمات الصحية والاجتماعية والسكانية ، فرص المشاركة ، وسائل الاتصال الجماهيرى ، والدراسات والبحوث .

التعليم والتدريب :

أكدت المناقشات فى المؤتمر العالمى بالمكسيك أن أمية النساء والمستوى المنخفض لمهاراتهن تعتبر من العوامل الأساسية للتخلف ولانخفاض مستوى الإنتاج وسوء الحالة الصحية والاجتماعية . وبالرغم من أنه قد أصبح واضحاً أن التعليم والتدريب ليسا فقط من الحقوق الأساسية للإنسان . بل هما مفتاح التحرر والتقدم ؛ إلا أن كثيراً من النساء لم ينلن بعد حظهن بالنسبة لهذا الحق . واعتبر المؤتمر أمية النساء عقبة من العقبات الأساسية للتنمية ، لأن المرأة علاوة على كونها نصف المجتمع هى المربية الأولى للأجيال القادمة .

وقد عقد بإقليمنا مؤتمر خاص عن « تعليم النساء للمساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية » بسرس الليان بمصر فى يوليه ١٩٧٥ ، وأكد هذا المؤتمر نفس المفاهيم التى عبر عنها مؤتمر المكسيك .

وظهر من مناقشات مؤتمر المكسيك أن هناك عوامل مشتركة بين غالبية الدول النامية تؤدى إلى ضعف المستوى التعليمى والتدريبى للمرأة . ومن بين هذه العوامل السائدة فى إقليمنا هذا وجود أعداد كبيرة من البنات الصغيرات السن خارج المدرسة ، إما لعدم الانتساب أصلا ، أو بسبب التسرب .

ولمقابلة هذا الموقف طالب مؤتمر المكسيك الحكومات بأن تساوى بين الجنسين فى فرص التعليم على مختلف مستوياته فى ضوء احتياجات كل بلد . ونادى المؤتمر بأن يكون التعليم الابتدائى والثانوى مجانا وإلزاميا للبنت والولد ، وبأن يشجع التعليم المختلط كلما سمحت الظروف حتى تتوحد المناهج . كما أكد ضرورة مراجعة الكتب المدرسية لإظهار المرأة فى صورة إيجابية توضح مسئولياتها الجديدة والمتعددة فى المجتمع . وأظهر المؤتمر تأييده لقرار إنشاء مركز لتدريب المرأة فى أفريقيا ، وحث القيادات الحكومية وغير الحكومية على إنشـاء مثل هذه المراكز لرفع مستوى المرأة التعليمى والتدريبى . كما رأى أن تعطى منظمات الأمم المتحدة أولوية لبرامج محو أمية المرأة والبرامج التعليميـة الأخرى ، وأن تمول هذه البرامج من الصندوق الخاص بعام المرأة العالمى .

أما فى إقليمنا هذا فقد أكدت الدراسات ، وكذا الاجتماعات العامة التى تم عقدها ، ضرورة إحداث تغيير فى النظام التعليمى حتى يستوعب جميع من هن فى سن المدرسة ، وكذا ضرورة تغيير الاتجاهات السائدة التى تقف عقبة فى سبيل تعليم الفتاة ، حتى تتساوى الفرص التعليمية والتدريبية بين الجنسين . وأوصت مؤتمراتنا بتنظيم فصول محو الأمية للنساء ، وبمراجعة الكتب المدرسية لإظهار المرأة فى صورة إيجابية .

العمـــالة :

أما بالنسبة لعمالة المرأة فقد دلت مناقشات مؤتمر المكسيك أن غالبية النساء العاملات يتمركزن فى عدد محدود من المهن والأعمال .

أما المؤتمرات التى عقدت فى إقليمنا فقد ركزت الاهتمام على ثلاث قضايا أساسية فى هذا المجال :

١ ـــ أن المجهودات التى تبذل لزيادة الإنتاج القومى لاتأخذ فىحسابها عمالة المرأة .

٢ ـــ أن هناك فجوة بين التشريع والتطبيق بالنسبة لحق المرأة فى العمـــل .

٣ ـــ أن هناك نقصاً كبيراً فى الخدمات والبرامج الاجتماعية التى تساعد المرأة على الخروج للعمل .

وقد تضمنت توصيات مؤتمر المكسيك مطالبة الحكومات برسم السياسات وتنفيذ البرامج التى تؤدى إلى إعطاء المرأة فرصاً مساوية فى مجال العمالة ، وضمان الأجر المتساوى للجنسين نظير العمل الواحد .

وحث المؤتمر الحكومات على تشغيل عدد أكبر من النساء المؤهلات فى الأعمال التى تتطلب مستوى عاليا من المهارة ، وفى المناصب الإدارية العالية ، وفى مستويات رسم السياسة فى مجالات الصناعة والتجارة .

كما طالب بتحديد زمن معين يتم خلاله هذه الزيادة .

وطالب المؤتمر الحكومات بأن تراجع تشريعات العمل المتعلقة بحماية المرأة وتعميمها على الجنسين ، إذا دعت الحاجة .

واقترح مؤتمر المكسيك إعادة النظر فى تصنيف الوظائف المالية ، وإضافة الأعمال التالية التى لا يتضمنها هذا التصنيف حتى الآن : العناية بالأطفال ، أعمال المنزل ، الصناعات المنزلية ، العمل الاجتماعى التطوعى .

أما التوصيات التي خرجت بها المؤتمرات التي عقدت في إقليمنا الإسلامي فتتضمن ما يأتي :

١ — تحديد سياسة واضحة ورسم خطة لزيادة عمالة الجنسين كجزء من الخطة الشاملة للتنمية القومية .

٢ — مراجعة برامج التدريب المهني للمرأة والعمل على تطويرها بحيث تؤدي إلى الدخول في سوق العمل ، والحصول على دخل .

٣ — تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة والضرورية للمرأة العاملة ، وخاصة الأم لتسهيل عملها خارج المنزل .

الخدمات الاجتماعية والصحية والسكانية :

أكد مؤتمر المكسيك أن هناك علاقة بين مركز المرأة واتجاهات الخصوبة ، ونسبة الوفيات، وظاهرة الهجرة الداخلية ، وأن هناك بلادا كثيرة تعاني من المشكلات المترتبة على تكرار الحمل في فترات متقاربة ، ومن النقص في خدمات الحامل والأم ، وعمليات الإجهاض ، وارتفاع نسبة وفيات الولادة ووفيات الرضع .

وأن الأحوال الصحية السيئة التي يعاني منها كثير من البلاد تؤثر على المرأة بوجه خاص . فلا تزال هناك مجتمعات تفتقد ماء الشرب النقي ، ووسائل التعريف الصحية والثقافة الغذائية ، مما ينعكس أثره على الطفل والأم ، ومما يؤدي إلى إصابتهما في كثير من الأحيان بأمراض نقص وسوء التغذية .

وتتشابه هذه المشكلات إلى حد كبير مع مشكلاتنا في العالم الإسلامي . فقد قام « اليونيسف » بدراسة عن رعاية الطفولة وعن الأحوال الصحية في بعض بلاد الإقليم ، واتضح أن المستوى الصحي لهذه البلاد والثقافة الغذائية

بها دون المستوى المطلوب ، وأننا ما زلنا نفتقر إلى الكثير من الخدمات الصحية والاجتماعية ، ولا يزال عدد كبير من الأمهات يجهلن الأساليب السليمة لرعاية الطفل من جميع النواحى . وقد اهتم مؤتمر المكسيك بوجه خاص ، كما اهتمت المؤتمرات التى تمت بهذا الإقليم ، بضرورة التوسع فى خدمات رعاية الطفولة وخاصة دور الحضانة ورياض الأطفال . وقد نادى أحد الاقتصاديين بمؤتمر المكسيك بأن من الواجب اعتبار هذه الخدمات موجهة للمجتمع ككل ، وليست خدمات خاصة بالمرأة . كما شبه عملية الإنجاب بعمليات الدفاع والأمن القومى ، يجب أن يتمتع من يتحملها بخدمات خاصة تعوضه عن المخاطر التى يتعرض لها . ونادى مؤتمر المكسيك أيضا بالموافقة على ماجاءفى خطة العمل التى رسمها مؤتمر بوخارست للسكان فى عام ١٩٧٤ . كما أكد أنه إذا كان من حق كل دولة اختيار السياسة السكانية التى تناسبها فإن من حق الزوجين أن يحصلا بطريق مشروع على المعلومات والوسائل التى تمكنهما من اختيار الوقت المناسب للإنجاب والعدد المناسب من الأطفال . وأوصى المؤتمر بأن تتم دراسات وبحوث عن أثر الاتجاهات السكانية على دور المرأة فى الأسرة والمجتمع ، كذا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية والسكانية لأوضاع المرأة على عمليات التنمية القومية .

كذا نادت الدراسات والمؤتمرات التى تمت فى هذا الإقليم بالتوسع فى برامج رعاية الطفولة والأمومة ، وفى برامج التثقيف الصحى للوالدين والتثقيف الغذائى للأسرة ، وأكدت هذه الدراسات أن الصحة البيئية وبرامج تنظيم الأسرة متطلبات ضرورية للتنمية . وطالبت هذه المؤتمرات أيضاً بضرورة إنشاء العدد الكافى

من دور الحضانة للمرأة العاملة وغير العاملة أيضاً ، ذلك لأن هذه الدور تقوم بدور هام فى تنشئة الطفل لا تستطيع الأم ـ خاصة غير المثقفة ـ القيام به .

الأدوار الأسرية والتشريع :

أكدت المناقشات التى تمت بمؤتمر المكسيك والمؤتمرات التى تمت بهذا الإقليم ، أن الأسرة عامل هام فى إحداث التغير الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى . وأن دور المرأة داخل المنزل لا يزال يعتبر الدور الأساسى فى إقليمنا هـذا ، وفى كثير من الدول . إلا أن هناك مواقف أسرية كثيرة ينفرد الرجل فيها باتخاذ القرار . فمثلا الرجل هو الذى يتخذ القرارات الخاصة بالإنجاب وبتعليم الأبناء ، ويقرر حق استفادة الأسرة بالبرامج الصحية والاجتماعية .

ولرفع مكانة المرأة نادى مؤتمر المكسيك بأن يعاد النظر فى الأدوار وتوزيع المسئوليات داخل الأسرة ، وأن يكون للمرأة كامل الحرية فى اختيار شريك حياتها ، وأن تشترك فى جميع القرارات الأسرية . كما نادى المؤتمر بضرورة فرض حد أدنى لسن زواج البنت ، وأن يراعى فى اختيار الوصى على الأطفال الصلاحية للقيـــام برعايتهم . واقترح المؤتمر مراجعة أساليب التنشئة الاجتماعية للطفل وتجنب تلك الأساليب التى تؤكد تفوق الرجل وانحطاط المرأة .

المشاركة العامة :

لاحظ مؤتمر المكسيك كما لاحظت المؤتمرات التى تمت بهذا الإقليم أن المرأة لا تشارك فى عملية القرارات المجتمعية ، وأنها وإن كانت تمثل نصف

السكان، إلا أن نسبة بسيطة جداً من النساء تصل إلى المراكز القيادية. ولعل ذلك راجع إلى النقص فى التعليم والتدريب والوعى السياسى للمرأة. كذا لا تزال بعض الدول فى هذا الإقليم لم تمنح المرأة حقها فى الانتخاب بعد.

ولزيادة المشاركة العامة للمرأة نادى مؤتمر المكسيك ومؤتمرات هذا الإقليم بضرورة منح الحقوق السياسية الكاملة للمرأة وبضرورة تثقيفها، حتى يكون هناك إدراك للدور العام الذى يمكن أن تلعبه المرأة بوصفها مواطنة. كما نادى بتوجيه الهيئات النسائية وتدعيمها لكى تنزل إلى جماهير النساء لتساعد فى إيجاد وعى مجتمعى لديهن. وقد دلت مناقشات مؤتمر المكسيك أن نسبة اشتراك النساء منخفضة جداً فى المؤتمرات الدولية، وطالبت الحكومات بأن تضم وفودها التى ستشترك فى الجلسة السابعة للأمم المتحدة الخاصة بالتنمية والتعاون الاقتصادى عدداً من النساء. وأوصى المؤتمر أيضاً أن تمثل النساء فى وفود الحكومات لدى اللجان المختلفة لمنظمات الأمم المتحدة، وأن يزيد عددهن فى الوفود التى تحضر المؤتمرات الدولية.

الاتصال الجماهيرى :

ناقش مؤتمر المكسيك موضوع الاتصال الجماهيرى، وأشار إلى أن هناك اتجاهاً لدى الإذاعة والصحافة والتليفزيون إلى إعطاء صورة متخلفة للمرأة. كذا نوقش هذا الموضوع فى ندوة خاصة أقامتها لجنة المرأة العربية بالقاهرة، وفى ندوة أقامها اتحاد الإذاعات العربية فى الشهر الماضى بتونس.

وقد أوصى مؤتمر المكسيك كما أوصت الندوتان بضرورة تصوير المرأة بشكل يعكس الأدوار الإيجابية التى تقوم بها حالياً من خلال وسائل

الاتصال الجماهيرى المختلفة . ونادى مؤتمر المكسيك بأن يزداد عدد النساء العاملات فى هذا المجال ، وخاصة فى المناصب الإدارية العليا .

الدراسات والبحوث :

لقد لوحظ فى مؤتمر المكسيك كما لوحظ فى المؤتمرات التى عقدت بهذا الإقليم أن هناك نقصاً فى المعلومات والدراسات عن المرأة، مما يعوق التخطيط السليم لتدعيم مركزها والتقييم العلمى للبرامج التى تقدم لها . وظهرت الحاجة الملحة إلى جمع بيانات أساسية عن أحوال المرأة بكل بلد ، وإلى تحديد وسائل للتعرف على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى تؤثر فى هذه الأحوال . ونادى المؤتمر العالمى بالمكسيك بضرورة إنشاء مركز عالمى للدراسات الخاصة بالمرأة ولتنظيم برامج تدريبية لها من الجهات الحكومية وغير الحكومية . ولقد أبدت لجنة المرأة العربية بهذا الإقليم فى اجتماعها عام ١٩٧٣ قلقها لعدم وجود بيانات كافية مجمعة عن المرأة العربية،وطالبت بوضع نظام خاص لتجميع هذه البيانات وتبادلها بين الدول. وتقوم منظمة « اليونيسف » فى الوقت الحالى بمساعدة جامعة الدول العربية بإنشاء المركز للمعلومات عن المرأة . كذا تقوم بمساعدة كلية البنات الإسلامية بالأزهر لإنشاء مركز للدراسات الخاصة بالمرأة والتنمية ، ولا شك أن هذين المركزين يسدان نقصاً كبيراً فى هذه الناحية .

ولقد انتهت مناقشات مؤتمر المكسيك بوثيقة سميت « اتفاق مكسيكو » . وأكدت هذه الوثيقة المساواة بين الجنسين، ونادت بتغيير النظام الاقتصادى الحالى على المستوى العالمى والمحلى لكى تتحقق هذه المساواة . كما أوضحت أن هناك تكاملا بين مكونات شعار العام العالمى للمرأة وهى السلام

والتنمية والمساواة . واقترح مؤتمر المكسيك أن تكون العشر سنوات القادمة حقبة خاصة للنهوض بدور المرأة فى التنمية .

وفيما يلى بعض الأهداف التى تضمنتها خطة العمل التى وضعها المؤتمر :

١ — خفض نسبة الأمية بين النساء .

٢ — توفير التدريب اللازم لخلق مهارات مهنية لدى المرأة .

٣ — زيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس .

٤ — زيادة فرص الاستخدام للمرأة .

٥ — توفير البرامج الاجتماعية والصحية الخاصة بالمرأة فى الريف والحضر .

٦ — المساواة فى التشريع بين الجنسين .

٧ — تشجيع اشتراك المرأة فى اتخاذ القرارات العامة ورسم السياسة على مختلف المستويات .

٨ — تشجيع الهيئات النسائية على القيام بدورها لتدعيم دور المرأة فى المجتمع .

٩ — تكوين جهاز قومى خاص يضم الجهات المختلفة للعمل على إدماج المرأة فى عمليات التنمية .

والمفروض أن تكون هناك عملية تقييم مستمرة لمعرفة ما تم تحقيقه من هذه الأهداف على المستوى المحلى والعالمى .

أما فى إقليمنا هذا فقد اتفقت وفود الدول العربية فى اجتماع لجنة المرأة التابعة لجامعة الدول العربية فى نوفمبر الماضى على خطة عمل إقليمية،وطالبت

هذه الخطة حكومات المنطقة بأن تدعم البرامج الحالية للمرأة، مع التركيز على: التعليم والتدريب، خدمات الطفولة والأمومة، الهيئات النسائية، وسائل الاتصال الجماهيري، الدراسات والبحوث، كذا حث الحكومات على رسم خطة شاملة لدمج المرأة فى عمليات التنمية، لتصبح جزءاً من الخطة القومية لكل دولة.

ونحن نرجو أن تلقى توصيات اللجنة ما تستحقه من اهتمام من حكومات المنطقة، وأن يؤمن المسئولون بأن تحقيق الخطط التنموية غير ممكن دون معالجة وضع المرأة.

ونسأل الله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فى ختام الجلسات

كلمة الأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى

مدير المركز ، وأمين الندوة

سيداتى : وسادتى :

لا أريد فى كلمتى هذه أن أتحدث إليكم عن النجاح الكبير الذى لقيته هذه الندوة ، فقد لمستموه بأنفسكم ، واستبان لكم فى جلاء . ولكنى أريد أن أنوه فى إجمال وإيجاز بمن كان لهم الفضل فى هذا النجاح ، وقد تحقق ما استبشرنا به من تفضل السيدة الفاضلة (جيهان السادات) حرم السيد رئيس الجمهورية بوضع الندوة تحت رعايتها ، وبشهود جلسة الافتتاح والتحدث فيها بما تحدثت به من دراسة علمية قيمة لموقف الشعوب والقوانين من المرأة قبل الإسلام،وما أفاءه الإسلام عليها من حرية ومساواة. والفضل فى إضفاء الصفة الدولية على هذه الندوة إنما يرجع إلى مساهمة هيئة الأمم المتحدة (صندوق الأنشطة السكانية) بتمويل المركز ومشروعاته، وبالمشاركة العلمية والفنية لخبيره الأستاذ وجيه الدين أحمد . كذلك يرجع نجاح الندوة إلى علماء البلاد الإسلامية الذين كابدوا مشاق الرحلة إلينا ، حاملين معهم نخبة من بحوث ودراسات أصيلة ، وإلى ممثلى المنظمات والهيئات الدولية الذين استجابوا للدعوة ، وشاركوا فى الندوة .

أما أعلام الأزهر فقد قدروا موضوع الندوة حق قدره ، ولم يدخروا وسعاً فى الإسهام فيها بعلمهم ومعونتهم . وإذا كانت فكرة الندوة قد خرجت إلى حيز العمل فقد كان ذلك بفضل مجلس إدارة المركز الدولى للبحوث والدراسات السكانية برياسة الأستاذ الدكتور « محمد حسن فايد » رئيس جامعة الأزهر ، وأيضاً للجنة التحضيرية والتنظيمية للندوة ، واللجنة الفنية للمركز، وهيئة سكرتاريته . وكذلك لقيت الندوة من ترحيب الاتحاد الاشتراكى العربى ما يعجز عنه الشكر ، فقد شاركنا بالرأى ، وفسح لنا فى مجالسه . ولا ننسى هيئات الإعلام من صحافة ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة أو مرئية ، إذ رفعت صوت الندوة ونقلت صورتها إلى القراء والمستمعين فى العالمين أجمعين . وكان وراء أعمال الندوة وترتيباتها جنود من شباب الطلاب والطالبات بجامعة الأزهر ، وصلوا ليلهم بنهارهم تطوعاً لخدمة الندوة ، حراصاً على أن يكون للندوة أوفر حظ من النجاح والتوفيق .

سيداتى ، وسادتى :

ليس فى مستطاعى أن أفصل القول فى الأفكار والآراء والاتجاهات التى احتوت عليها البحوث والمحاضرات والمناقشات، وكانت أشبه بوجبات دسمة شهية ، بل ليس فىمستطاعى خلال دقائق معدودة أن أشير إليها سردا كما تسرد قوائم ألوان الطعام . ولست أقول هذا تباهياً بكثرتها ووفرتها، فالعبرة بالمحتوى لا بالكثرة والوفرة ، ولكنى أقرر فى غير مباهاة ولا محاباة بل فى واقعية بحتة ، وموضوعية محضة ، أن هذه البحوث قد جمعت بين صحائف التاريخ ووقائع الحاضر ، بين التذكير بالحقائق وإضافة الجديد من التوجيهات ، بين الإفادة والإقناع . وهى عصارة فهم ووعى وتأمل وتطلع

إلى أمام ، فى طريق الخير والتقدم والتطور إلى الأحسن والأمثل ، وهى فى جملتها فوق ذلك تبصير المثقفين عامة بما حوت العقيدة الإسلامية من أسس وضوابط ، ترسم صورة كاملة رائعة للمجتمع ، داخل إطار الأسرة ، خلية المجتمع الأساسية ، ووحدته الأولى .

وفى ندوتنا هذه وضح جليا أنه على الرغم من تعدد الثقافات واللغات ، واختلاف البيئات والملابسات ، لا فجوة بين أهل الإسلام فى المفاهيم الأساسية للإسلام ، وأن المبادئ الإسلامية الحقة فى مرونتها وطواعيتها وقيامها على حرية الفكر وسعة النظر ، صالحة لكل جيل ولكل بيئة ، فى بعد عن الجمود وفى رعاية لتطور الأحوال والمقتضيات . ولنا أن نطمئن إلى زوال ذلك العهد الذى كان فيه البون شاسعاً بين رجل الدين ورجل العلم فى المجتمع الإسلامى ، وأصبحنا الآن بحمد الله نستشعر التجانس بين المثقفين علميين ودينيين ، ونؤمن بأن العلم للدين ، وأن الدين للحياة ، فى توافق بين مطالب العقل ومطالب النفس ، مطالب المادة ومطالب الروح .

ومما نلمحه فى مجتمعنا الحاضر ، نتيجة لهذا التجانس الفكرى بين المثقفين المسلمين ، أن العالم الغربى اتجه إلى الأمة العربية والإسلامية ، يتفهم أوضاعها ، ويعترف بكيانها . ومنذ أيام قليلة قال الرئيس الفرنسى « ديستان » أثناء زيارته للقاهرة : إن الإسلام أخرج أول محاولة عرفها التاريخ لتأسيس القانون الدولى ، وإن اللغة العربية لم تكن مجرد لغة دينية مقدسة ، بل لغة العلم الذى نقلته أوربا فى العصور الوسطى ، وأن لها دورها فى نشر المدنية والتطور الحضارى فى العالم .

سيداتى وسادتى :

ربما لوحظ أن تشعب المسائل وتفرع الموضوعات فيما عرض على الندوة كان يحتاج إلى وقت أطول ، لاستيعاب مناقشته وتفصيله ، بل ربما لوحظ كذلك عكس ذلك ، وهو أن هناك من المسائل والموضوعات ما يستحق أن يزاد . ولكن الذى لا شك فيه أن ما احتوته الندوة قدر كبير من الدراسة والبحث ، ومن عرض حلول وعلاجات لمشكلات ، وكله جدير بالتأمل والعناية ، وهو يفسح مجال النظر للمزيد .

وإذا كانت هذه الندوة لا يسعها أن تحسم الرأى فى القضايا والشئون التى عَرضت لها ، بين يوم وليلة ، فإن القيمة العملية الإيجابية كامنة فيما أثير من اتجاهات ، وما أبدى من ملاحظات .

ومن المقرر منطقياً أن النزعات والاتجاهات تسبق القرارات والتشريعات ، وأن الأحكام الحاسمة لابد أن تكون تالية لأفكار مختمرة ، وآراء مجمع عليها ، ولا سيما أن الحكم الإسلامى فى أى موضوع إنما هو حكم للمسلمين كافة .

ولا بد من الإشارة إلى أن اشتراك صفوة من العلماء والمفكرين من مختلف الأصقاع الإسلامية ، قد أتاح للندوة أن تعرض القضايا والمشكلات فى صورها المحلية ، لكى تتبين الموقف منها فى إطار كلى ، حتى تكون حلولنا لها تغطية لهذه القضايا والمشكلات ، فى مختلف البيئات ، تحقيقاً للوحدة الإسلامية شكلا وموضوعاً ، فى كل زمان ومكان .

ولعلى لا أكون مبالغاً إن قلت بأن هذه الندوة كانت ممن حاضروا فيها، ومن ناقشوا موضوعاتها، ومن حضروا جلساتها، مظهراً كريماً لمكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية بالمعنى الواسع للأسرة، ذلك أن المرأة قد أسهمت بالنصيب الوافى فيما ألقى من بحوث ومحاضرات، وما أدارت من جلسات، وماعبرت به عن عمق ثقافى، ووعى إسلامى، ومشاركة إيجابية فيما يرسم المفكرون من صورة سوية لمجتمع المسلمين. وما ينبغى للرجل أن ينفرد بالحكم فى شأن المرأة فى غيبتها، وهى شريكة حياته، لا فى البيت وحده، بل فى المجتمع على اختلاف أنشطته العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية جميعاً، وهكذا سمعنا صوت المرأة عالياً على الصعيد الإسلامى العالمى فى عام المرأة العالمى.

سيداتى وسادتى:

ما أكثر ما أثارت هذه الندوة الموفقة من انطباعات فى نفسى، وهى تبهر العين، بما لها من مظهر كريم، وتأسر السمع، بما فيها من كلم طيب. ولكن الوقت المحدود لكلمتى لا ينفسح. وخير ما نعبر به عن تقديرنا للندوة وما دار فيها أن نعدكم بإخراج كتاب جامع باللغتين العربية والإنجليزية، يتضمن كل ما ألقى فيها. وسيحرص المركز الدولى الإسلامى للبحوث والدراسات السكانية على أن يكون هذا الكتاب ميسوراً على نطاق واسع، كى يتاح للهيئات العلمية والاجتماعية، وللعلماء والمفكرين، أن يطلعوا عليه؛ حتى يكون صوت الندوة أبعد مدى، وأكثر شمولا.

وقبل أن أختم كلمتى أحب أن تأذنوا لى فى الاعتذار إليكم مما عسى أن يكون قد وقع من قصور أو تقصير على غير عمد ، فيما أنتم أهله من حفاوة بكم ، أو تقديم الخدمات لكم . وعذرنا أن ظروف عطلة العيد ، وزحمة العمل ، قد حالت بيننا وبين قيامنا بكل ما يجب أن نقوم به ، وفى سماحتكم وسعة صدركم أمل فى قبول العذر .

وما هذه الندوة إلا بداية ، لها ما بعدها ، إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

مناقشات المجلسات الخمس



١ ــ فى الجلسة الأولى

التى رأستها الأستاذة الدكتورة زينب راشد

موضوعات المناقشة :

١ ــ دور السيدة آمنة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ دور حواء فى خطيئة آدم عليه السلام .

٣ ــ مناط التفرقة والمساواة بين الرجل والمرأة فى أحكام الإسلام .

الأستاذة الدكتورة رئيسة الجلسة :

أود أن أشكر المحاضرين الثلاثة ، معالى الدكتور عبد المعطى على وزير الشئون الدينية بأندونيسيا ، والسيد الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل ، والسيدة الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، فقد أبانوا فى كلماتهم دور المرأة المسلمة ، وما بلغته من مكانة سامية تعتز بها كل امرأة مسلمة .

وقد وجه إلى الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، سؤال حول شخصية السيدة « آمنة بنت » وهب ، وسؤال حول دور « حواء » فى خطيئة آدم عليه السلام .

نحن نعرف أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ولد يتيما ، وفى السيرة النبوية أن السيدة آمنة هى التى تكفلت به ورعته ، وصحبته ، وأزارته قبر أبيه حين وصل إلى السادسة من عمره ، وفى عودتها ماتت .

وقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر عمره يذكرها ، ويشجى لموتها . وفى القرآن الكريم : « ألم يجدك يتيماً فآوى » .

وفى السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن تم له نصر الله ، فى طريقه إلى مكة ، عطف على قرية « الأبواء » بين مكة والمدينة، وذهب إلى موضع قبر أمه ، وسوى التراب بيديه ، وبكى ، فجزع أصحابه ، فعاد وقال : أجزعتم لبكائى ؟ استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى ، فأذن لى . وظل ما عاش يقدس الأمومة ويقدرها ويبجلها ، وكل ما يمت إلى الأمومة ، أمه من الرضاعة ، ومن كانت له أماً بعد أمه وهى امرأة عمه أبى طالب . أما قولى إن آدم هو الذى وسوس إليه الشيطان فإنى لم أذكر شيئاً من عندى ، ولا أرى أن الموضوع مجال للاجتهاد ، ولكن الموضوع مجال نصوص .

والذى فى القرآن : « فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم » .

وليس فى القرآن : يا حواء اذهبى وقولى لآدم . فزوج آدم أكلت من الشجرة فهى تحمل وزرها ، وهو يحمل وزره . أما أنها المسئولة فلست أدرى : لم تضعون الرجل هذا الموضع ، وأنه يقاد ويساق ؟

إن شخصية الرجل والمرأة فى القرآن سوية ، وكل منهما يحمل وزره ومسئوليته وجزاءه ، والله أعلم .

الأستاذ عبد الرحمن العدوى : (الأمين العام المساعد لجامعة الأزهر) :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أنا صاحب هذين السؤالين ، وأحب أن أوضح ما أريد ، والحق أن السيدة المحاضرة أبدعت فيما قررت ، وأظهرت مكانة المرأة فى القرآن الكريم ، وما أعطاه الإسلام للمرأة من ، حقوق وما رفعها به وكرمها تكريماً لم تصل إليه أية دعوة من الدعوات حديثها أو قديمها .

لقد ذكرت السيدة الفاضلة أن أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن ورد ذكرهن فى القرآن الكريم ، وأنها قامت على تربية النبي اليتيم صلى الله عليه وسلم ، وكان لها أثر قوى فى تربيته وتكوينه ، وظهر هذا الأثر بعد ذلك فى رسالته .

والذى نعرفه ، هو أن القرآن الكريم لم يذكر فيه شىء عن أم الرسول صلى الله عليه وسلم، لا بالعبارة ولا بالإشارة . أما قول الله تعالى: « ألم يجدك يتيما فآوى » ، فليس معنى هذا أن الذى آواه هو السيدة آمنة ، ولكن آواه الله سبحانه وتعالى ، وهو يذكره برعاية الله وحياطته له مع يتمه من الأب .

والسيدة آمنة أعطت وليدها المصطفى صلى الله عليه وسلم للسيدة حليمة السعدية ، وكانت السيدة آمنة فى مكة ، وحليمة هى التى أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم ، وعاش معها .

والذى أريد أن أقوله : إنه لم تكن هناك فترة زمنية احتضنت فيها

السيدة آمنة بنت وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثرت فيه بتربيتها.
ومواقف النساء كثيرة، ونحن فى غنى عن أن نوجـــد مواقف أخرى نتحدث عنها.

الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

سبق أن قلت: خذوا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم من السيرة النبوية، ونص العبارة فى سيرة ابن هشام فى الجزء الأول ، وأكاد أحقق الصفحة : نشأ محمد صلى الله عليه وسلم فيما بعد، فى حضانة أمه آمنة، فى كلاءة الله ورعايته.

وليس لنا أن نهدر دور السيدة آمنة، وهى التى حملت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهى التى بشرت به ، وهى التى قدمته إلى الحياة ، واحتملت الثكل وهى عروس لثلاثة أشهر، وعاشت لهذا الجنين، حتى شب فى رعاية الله.

الأستاذ عبد الرحمن العدوى : (الأمين العام المساعد لجامعة الأزهر) :

السؤال الثانى ، حول من وسوس إليه الشيطان للأكل من الشجرة ، ففى القرآن الكريم: « فوسوس إليه الشيطان ، قال : يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى » ، وفى القرآن الكريم أيضاً ، أن الشيطان وسوس إليهما معاً، ففيه قول الله تعالى: « ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين ، فدلاهما بغرور ، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما ، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » .

الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

وفى القرآن تكملة لذلك ، ففيه قوله تعالى : « وعصى آدم ربه ... » .

الأستاذ عبد الرحمن العدوى :

أحب أن أضع بجوار قول الله تعالى: «وعصى آدم ربه فغوى» وبجوار قوله : « فنسى ولم نجد له عزما »، باقى الآيات التى فيها : « ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة ... » الخ الآيات التى ذكرتها . وليس هذا إساءة إلى المرأة بأى حال من الأحوال ، وإنما يضعها موضع المساواة مع الرجل ، وعندما تكون الوسوسة من الشيطان تكون لهما معاً ، لا تكون لآدم وحده . أريد أن أوضح موقف القرآن الكريم ، وأنه سوى بين المرأة والرجل تسوية كاملة ، وأوضح حقيقة علمية وهى أن الوسوسة كانت للاثنين معاً .

الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

الذى أود أن أرفعه من الموضوع أن آدم غوى عن طريق حواء . لقد قلت إنها اشتركت وإنها تحمل وزرها ، وإنها غير معفاة من المسئولية ، وإلا كانت تعامل معاملة القاصر والمعتوه ، لأن المسئولية لا ترفع فى الإسلام إلا عن قاصر أو سفيه أو معتوه . تحمل إثمها ويحمل وزره ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فأكلا منها ، أكلت وأكل ، ولكن لم يوسوس الشيطان إلى حواء وحدها ، كما هو فى الفهم العام . أنا أصحح فهماً عاماً ، وهو أن المرأة ذريعة الشيطان ، وأنها هى التى أغوت أبانا آدم . هذه هى القضية ، فأنا حريصة جداً على تقرير مسئولية المرأة ، ولست حريصة على رفع مسئوليتها ، وإنما حرصى على أن ينتفى من الفهم العام أن الإسلام جعل حواء ذريعة الشيطان إلى آدم ، وأنها أخرجته من جنته ، وأنه لذلك غوى .

الأستاذ عبد الرحمن العدوى :

نحن إذن غير مختلفين ، واتفقنا على أن الوسوسة كانت لهما جميعاً ،

وأن العصيان كان منهما جميعاً ، ولم يكن من آدم وحده ، وكل منهما يتحمل مسئوليته .

الأستاذة الدكتورة رئيسة الجلسة :

ما فهمته من الدكتورة عائشة أنها أرادت أن ترفع التهمة عن حواء فى أنها كانت السبب فى الذنب أو الإثم الذى تعرض له آدم ، وقالت أيضاً إنها اشتركت معه فى الإثم ، وإلا يكون معنى ذلك أن ترفع عنها الأهلية ، وأنها تابعة للرجل تفعل ما يفعله . لذلك لا أعتقد أن هناك أى خلاف بينكما .

الأستاذة الدكتورة رئيسة الجلسة :

الكلمة الآن للأستاذ عبد العزيز الخياط .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط :

إن لى تعقيباً قصيراً على السيدة الفاضلة الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، وهو أنها قالت إن القرآن لم يذكر تفرقة بين المرأة والرجل ، وأرادت أن تحمّل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النساء خلقن من ضلع أعوج » ، دلالة معينة ، ولا داعى لذلك ، لأنها وهى أستاذة للأدب تعلم أنه لا يمكن الخروج من الحقيقة إلى المجاز إلا لداع يقتضى ذلك ، وفى القرآن ما يدل على تفرقة دقيقة ، فهو أولا ، جعل العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة فى قوله سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ، ثم إنه أراد أن يوضح معالجة الخلاف إذا وجد بعد ذلك ، فجعل موطن الخلاف داخلياً بين الرجل وزوجته ، حتى لا يتسع أمر الخلاف . فعندما أراد أن يحدد موطن الخلاف بالنسبة

للمرأة ، قال : « واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » ، فالقرآن وضح طريق توجيه المرأة إلى إرجاعها إلى حظيرة الصواب . ولـكن المرأة إذا وجدت من زوجها خروجاً عن جادة الصواب ، فهنا موقف آخر هو مناط التفرقة ، قال سبحانه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » . لم يقل المولى فعظوه أو فاهجروه أو فاضربوه ، بل قال : « فأصلحوا بينهما » ، ما ذاك إلا لأن الرجل فى أغلب الأمر يقوم على التعقل وتبصر الأمور . ولا أدل على ذلك من أن رجلا وفد إلى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، يشكو إليه سوء حال زوجه ، فوجد أم عاصم توجه ألفاظاً غير كريمة إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا كان الخليفة يفعل معه ذلك ، أفلا أرضى بحالى؟ ولـكن خليفة رسول الله رأى ذلك الرجل وناداه بعد ذلك ، وقال له : قد حضرت إلى بيتى ولـكنك لم تنتظرنى ، قال : جئت أشكو إليك سوء حال زوجى ، فوجدت أم عاصم توجه إليك أقذع الشتائم . فما كان من عمر إلا أن قال له : أليست أم عاصم راعية أولادى ؟ أليست أم عاصم المهيمنة على مالى ؟ أليست أم عاصم القوامة على شأنى ؟ أفلا يغفر ذلك لها أن أعفو عن هفواتها ؟ إذن قول الله : « فأصلحوا بينهما » دليل على وجود تفرقة ، ولا يسوغ لنا أن نرجع الحديث إلى المعنى المجازى ، وهذا لا يغض من شأن المرأة . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبئنا فى حديث آخر : « أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء » . وليس فى هذا ما يغضب ، فإن الحق يجب أن يكون واضحاً أمام أذهاننا ، ولسنا بذلك نغمط المرأة حقها ، فهى أم أو أخت أو بنت . « قيل : لم يا رسول الله؟ قال : يكفرن العشير ، ويذكرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً لا ترضاه ، قالت : ما رأيت منك شيئاً قط » .

لا ينبغى أن نخرج الحديث عن معناه الحقيق إلى المعنى المجازى ، وإن كان كثير من الأحاديث ، حوى كثيراً من المجازات . وأسأل الله أن يجعل من هذه الفرصة السعيدة فرصة طيبة لتقويم أخلاقنا فى مجتمعنا ، لنسير وفق شريعتنا ، لتكون المرأة والرجل عضوين عاملين فى إسعاد المجتمع ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وسلام الله عليكم .

الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

شكراً لفضيلة الأستاذ . أما المسألة الأولى ، مسألة الخلق ، فهذه مسألة خلافية ، لا تضيرنا ، ولا هى مجال مناقشة هنا ، وأنا أشرت إليها وقلت إنها مسألة خلافية ، والمسائل الخلافية لا تناقش فى جمهور عام ، ولا تناقش فى الصحافة أو المجلات ، وإنما يدعى لها لتناقش فى هيئة ، ثم نخرج بها إلى الجمهور . هذه واحدة ، وأخرى : أننى ذكرت كلمة « القوامة » ، والقوامة يدخل فيها كل ما ذكر الأستاذ ، فالقوامة شاملة ، وأنا لم أقل قط: لا تفرقة بين المرأة والرجل ، ولو أردت أن أقولها لما طاوعنى لسانى ، فهذا ليس مما أقوله ، وما أعنيه غير هذا .

إنه ليس فى القرآن: التسوية نصا بالنفى أو الإثبات ، فالموضوع أننى جمعت كل آيات الاستواء ، مثل قوله تعالى : « لا يستوى الخبيث والطيب » وفيه: « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » . فمناط المساواة فى القرآن ليس أن تكون بين امرأة أو رجل . أما أن أقول لا تفرقة ، فكيف؟ وهناك قوامة . أما مسألة « واضربوهن » فهذا فى حالة مرضية ، كما تقطع يد السارق ، وكما ترجم الزانية ، فلا يعنى هذا أن النساء يضربن . لا يقال هكذا مطلقاً علناً فى عام المرأة .

إن القرآن يقول : « واضربوهن » .. والآية آية أحكام فى سورة النساء ، وكلها أحكام : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن » ، فهى حالة لدفع النشوز ، فهذه الآية لبيان الأحكام الشرعية فى الطور المدنى ، فسورة النساء نزلت بالمدينة ، أما الآية الأخرى فأصل من أصول العقيدة لأنها مكية عامة : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ، هذا هو الأصل العام ، لا فى حالة من الحالات ، ولا لفرد من الأفراد ، وإنما للناس جميعا .

وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » . وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها » . فهذه آيات عامة ، أما آية النشوز ، فلا يقال بسببها إن النساء تضرب فى الإسلام أبداً ، إنما يقال كما يجلد الزانى وكما يضرب التلميذ فى المدرسة . وهكذا من ألوان الإجراءات التى تتخذ فى الأحوال الخاصة. فلا بد أن يتضح فى الأفهام الفرق بين ما هو أصل عام ، وما هو أحكام لحالة مرضية . أقول أيضاً هذه القوامة ، تجعل العصمة بيد الرجل، وأنا أقرر إننا ناقصات عقل ودين ، أما نقص الدين فلأننا معطلات عن الشريعة ، ربع وقتنا ، لظروف طبيعية من حمل وإرضاع . . . الخ ، فهذا هو نقص الدين . أما نقص العقل ، فلأننا عاطفيات. أنا لا أطيق النظر إلى الجريمة لأشهد عليها ، ولا أطيق الحكم على أحد ، هذه هى العاطفية : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » ، وكلتاهما من العدول ، لأن الشهادة فى الإسلام تستوجب العدالة . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، أن تضل إحداهما ، بمعنى تنسى ، فتذكر إحداهما الأخرى . على كل حال أردت أن أعلن فى عام المرأة أن الإسلام

منذ أربعة عشر قرناً قرر أن الأصل فى العلاقة الزوجية الوحدة النفسية تآلفاً ، ثم السكن و المودة والرحمة . هذا هو الأصل العام ، وما عدا ذلك من الأحكام فى سورة النساء فهو فى الحالات المرضية .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

نشكر الدكتورة عائشة على التوضيحات القيمة التى بينتها لنا ، ونشكر من اشتركوا فى المناقشة ، ونختتم هذه الجلسة .

وإلى اللقاء غداً إن شاء الله الساعة التاسعة صباحاً .

٢ ـ فى الجلسة الثـانية

التى رأستها الأميرة ترهاتا ألنتو لقمان

وقدم الأسئلة فيها الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا

نائب رئيس جامعة الأزهر

موضوعات المناقشة :

١ – حول خروج المرأة إلى المساجد ، وأفضلية صلاتها فى البيت .

٢ – حول مظاهر اختلاط المرأة بالرجل .

٣ – هل هنـاك فرق بين آنسة وسيدة فى الاختلاط ؟ وما موقف ولى الأمر منهما ؟

٤ – حول الاختلاط فى دور العلم ، وكون العلم ضرورياً للإيمان .

٥ – مفهوم العلم المفروض على الإنسان فى الإسلام .

٦ – الموقف من تعدد الزوجات فى العصر الحديث .

٧ – سؤال عن أحوال المسلمين فى الفليبين .

٨ – إشارة إلى جهود بنك ناصر فى جمع الزكاة .

الأستاذة الرئيسة :

أشكركم على موقفكم المتعاطف مع المرأة ، وإننى ليحدونى الأمل بأن يضع الجميع فى اعتبارهم أن المرأة إذا أتيحت لها الفرصة فإنها بالطبع سيكون لها دورها الفعال إلى جانب الرجل . والآن فإننى أدعو السيد الدكتور إبراهيم محمد نجا نائب رئيس جامعة الأزهر أن يتفضل مشكوراً ببدء المناقشة ، وإنه لمن دواعى أسفى الشديد أننى لا أتحدث باللغة العربية .

الدكتور إبراهيم محمد نجا : نائب رئيس جامعة الأزهر :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد : فيسعدنى أن أشترك فى هذه الندوة التى تتجلى فيها خصائص الإسلام محاضرة بعد محاضرة فى تكريم المرأة ، وفى إظهار الحقائق التى تخفى على الكثيرين . ولكن هذه المحاضرات يبدو أثرها القيم فيما يوجه من أسئلة إلى المحاضرين، لأن الأسئلة تبرز بعض ما خفى ، وإن تلك الندوة بادرة طيبة نرجو أن يظهر أثرها ، ويتحقق بها قول الشاعر :

إن الهلال إذا رأيت نموه

أيقنت أن سيصير بدراً كاملا

نرجو الله أن يحقق أمل المسلمين فى تلك الندوة ، وأبدأ بتوجيه تلكم الأسئلة التى وجهت إلى أستاذنا الجليل الفاضل السيد الوزير معالى الدكتور عبد العزيز الخياط .

السؤال الأول : من السيدة الدكتورة سعاد ابراهيم صالح ، مدرس الفقه بكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر : هناك روايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفضل عدم خروج المرأة للمساجد ، وأن الأفضل لها الصلاة فى منزلها .

الدكتور عبد العزيز الخياط:

الواقع أن الروايات التى فيها أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من الصلاة فى المساجد لا تمنع ولا تحرم ولا تحول دون أن تخرج المرأة للصلاة فى المساجد وشهود دعوات الخير وشهود مدارس العلم ، والمشاركة فى المناقشات التى هى فى صالح الأمة العام . وإن أفضلية صلاتها فى بيتها يقصد بها أن خروجها إلى المساجد قد يحول دون قيامها بواجباتها فى بيتها . فالمرأة غير واجب عليها أن تذهب إلى المساجد ، وأن تصلى صلاة الجماعة . ولكن التفضيل لكونها فى البيت فى هذه الروايات لا يعنى عدم إباحة الخروج إلى المساجد ، أى أن قوله سبحانه وتعالى : « وقرن فى بيوتكن » لا يحمل هذا الأمر على الوجوب ، لأن معنى هذا أن تلزم المرأة بيتها ، ولا تخرج منه أبداً ، ولم يقل بهذا أحد عنده مسكة من عقل ، فالمرأة تخرج ، ولكن الأفضل لها أن تلزم بيتها ، لقيامها بواجبها ، ولا يمنع ذلك خروجها للمساجد .

الدكتور إبراهيم محمد نجا :

السؤال الثانى : من صاحبة السؤال الأول السيدة الدكتورة سعاد أحمد صالح ، وهو : ما هو المظهر الذى فرضته الشريعة على المرأة عند اختلاطها بمجالس الرجال ؟

الدكتور عبد العزيز الخياط :

الواقع أن الإسلام حدد مفهوم العورة للمرأة ، والإجماع على أن عورة المرأة جميع بدنها ، ما عدا وجهها وكفيها ، وهناك خلاف فى روايات لا مجال لذكرها الآن . بعض الناس يقول: إن صوت المرأة وحديثها عورة . وأتصور أن هذا غير وارد . المنهى عنه أن يكون كلام المرأة غير عادى ،

فيدعو ذلك إلى أن يطمع بعض الرجال فيها . أما الكلام العادى فلا شيء فيه ، مع التزامها بمفهوم العورة فى الإسلام ، وهو كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها . وأرجو عدم التعرض للآراء المختلفة فى هذا الموضوع ، فهذا هو الإجماع .

الدكتور إبراهيم محمد نجا :

السؤال الثالث : موجه من ابنتنا الفاضلة سهير محمد مختار ، مدرس مساعد بكلية البنات الإسلامية قسم الفلسفة . وموضوع السؤال :

هل هناك فرق فى إباحة الاختلاط بين آنسة وسيدة ؟
وما موقف ولى أمر كل منهما ؟ .

الدكتور عبد العزيز الخياط :

الحكم الشرعى لا يفرق بين آنسة وسيدة ، هذا فيما أعلم . فالحكم عام لجميع النساء ، سواء كانت امرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو كانت امرأة لم تتزوج بعد . فالحكم الشرعى للجميع ، وأحكام الشريعة تشمل الجميع . وولى الأمر يجب عليه ألا يمانع فيما أباحته الشريعة ، وفى حدود القيود التى وضعتها الشريعة الإسلامية للاختلاط ، وخاصة إذا كان بحضور الأسرة ، فيكون هذا أولى . أما المنهى عنه فهو خلوة المرأة بالرجل ، امتثالا لنص الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان الشيطان ثالثهما » .

الدكتور إبراهيم محمد نجا :

سؤال موجه من السيدة الفاضلة الدكتورة عائشة عبد الرحمن .

الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

بسم الله الرحمن الرحيم ، « وقل رب زدنى علماً » .

أود أن أعرب عن خالص تقديرى للبحث القيم الجليل الذى قدمه الأستاذ الزميل الدكتور عبد العزيز الخياط .

لفتنى قبل كل شىء ، قبل أن أدخل فى الموضوع ، كثرة الحديث عن الاختلاط وعن الحجاب ، من بناتنا المعاصرات . وأود أن أزيد على ما قاله الزميل : أن المفهوم الإسلامى للحجاب ، أن يعرفن فلا يؤذين ، أن تعرف أنها فتاة متعففة متصونة ، وأنها امرأة مسلمة وليست مبتذلة ولا رخيصة ، ولا تعرض زينتها فى الأسواق على الشيوع لكل العامة . ومنصوص أيضاً فى القرآن أنه متى لم يكن هناك ذريعة للفتنة للقواعد من النساء أمثالنا ، فليس عليهن حرج أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . هذا منصوص عليه فى القرآن . إن الحجاب الإسلامى تعفف وتصون ، وسمة شخصية إسلامية . فأين نحن من الشخصية الإسلامية فيما نرى من الأزياء المعاصرة والتبرج الحديث ؟

القرآن يبيح لنا أن نضع ثيابنا غير متبرجات بزينة ، إذا اتقيت ذرائع الفتنة مع القواعد من النساء اللائى لا يبغين نكاحاً .

لقد كثر الكلام أيضاً عن الاختلاط ، وفى دور العلم بوجه خاص ، وكما قال فضيلة الأستاذ الزميل الدكتور عبد العزيز : إن الشرع لم يفرق فى المسألة بين فتاة وسيدة ، وإن دور العلم كانت المساجد ، ولم تكن المرأة تمنع عنها فى عهد الرسول والصحابة — وفيهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو من أشد الصحابة والخلفاء على النساء . كانت النساء

تخرج للعلم فى المسجد ، وهى تخرج للعلم فى دور العلم . أقول هذا وقد أطعت تقليد الأسرة وإرادة أبى فتعلمت فى البيت . لـكنى أقول أيضاً إن المـأساة اليوم ليست الاختلاط فى دور العـلم . المـأساة فى الاختلاط العام ، فى دور المراقص والملاهى الليلية والمصايف العامرة بمعارض العرى . ومع ذلك لاضجيج ولا صراخ ، ولـكن الضجيج والصراخ من الاختلاط فى دور العلم . ما كانت دور العلم وما ينبغى أن تـكون إلا كدور العبادة ، وظاهرة الانحراف فيها وظواهر التبرج فيها وظواهر الخلاعة فيها ليست من العـلم ودور العلم ، وإنما هى من الحياة العامة والمجتمع العام ، وما كان العـلم قط ذريعة فساد أو انحلال ، « العلم نور » .

كنت أود أيضاً أن أضيف إلى ما قدمه الأستاذ الجليل عن المرأة أن مشاركتها العلمية لم تقف عند عصر الخطيب البغدادى، فى القرن الخامس للهجرة، ولا عصر ابن عساكر ، بل ظلت المرأة المسلمة تأخذ مكانها فى مجالس العلم شيخة تجيز الرجال ، إلى القرن التاسع والعاشر للهجرة . ففى تاريخ الإمام جلال الدين السيوطى وقد توفى فى صدر القرن العاشر للهجرة « ٩١١ » ، كانت الأمة تبارك مجالس العلم فتتصدرها شيخات مسلمات يجزن الرجال فى مجالس الحديث والرواية ، ففى مشيخة الإمام جلال الدين السيوطى ، نجد عشرين شيخة تصدرن مجالس السماع ، أى سماع الأحاديث والدروس .

ربما يظن أن المتعلمات أو السيدات الراويات كن من الطبقات التى ترتزق بالرواية أو شىء من هذا ، أو ممن ليست فى مستوى الفقه الإسلامى للتمثل بمبادئ الإسلام . فالذى يسجله التاريخ أن الشيخة سارة أم محمد ابنة شيخ الإسلام السبكى ، كانت إلى ذلك العصر ، تجيز الرجال ، وتحضر مجالس السماع ، وترأسها .

وأنا بين يدى كتاب «سراج الدين البلقينى» — وقد كان شيخ الإسلام وحافظ الدين — وفيه نجد أن فى كل مشيخات العلماء سيدات مسلمات . والتاريخ يذكر أن مالك بن أنس كان يريد أن يتعلم الغناء ، فوجهته أمه إلى الحديث ، وكذلك أم الإمام الشافعى هى التى رعته .

هناك قضية هامة دقيقة ، عرضت لى وأنا أسمع البحث الجليل ، والقول بجواز التعليم للمرأة ، أو بنص عبارة الأستاذ الجليل : «أشرنا فيما سبق إلى أن الإسلام أباح للمرأة أن تتعلم وأن تعلم» فالوضع أخذ هنا وضع جواز وإباحة . والعلم والتعلم للمرأة ليس فيما أفهم من الإباحة والجواز ، بل ليس حقاً من الحقوق ، بل هو تكليف واجب ملزم . وكل آيات العلم فى القرآن لم يخص بها الرجال دون النساء . كتاب الإسلام يبدأ بالعلم والقلم والإنسان ، والإنسان هنا لعامة الجنس ، لا للرجل دون المرأة . والله تعالى خلق الإنسان علمه البيان ، فالإنسان هنا لعامة جنس الإنسانية ، لا للرجل دون المرأة .

القضية هنا قضية الإيمان ، ليست القضية أن الحديث قال : إن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ولكن العلم من الإيمان ، وما يجوز على الإيمان يجوز على العلم . إن الله حين يضرب الأمثال يبين الآيات للذين يعلمون ، للذين يعقلون ، للذين يفقهون ، للذين يبصرون ، يضربها كذلك للذين يؤمنون فى نفس الصياغة . يبين الآيات ويضرب الأمثال للذين يؤمنون .

و « إنما يخشى الله من عباده العلماء » .

القضية هنا قضية الإيمان ، فهل من المباح والجائز على المرأة المسلمة أن تكون مؤمنة ؟ ما يجوز على العلم يجوز على الإيمان ، لأن العلم من الإيمان ، والنصوص صريحة كل الصراحة ، فى أن من قال إن العلم ليس من الإيمان

ومن الجهاد ، فقد نقص عقله ودينه . ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . فالعلم من الإيمان ، فهل يقال فيه بالجواز ؟ وهل يقال فيه بالإباحة ؟ أم هو تكليف ؟ بل هو من جوهر إنسانية الإنسان .

لهذا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم : «وعلم آدم الأسماء كلها » بأهليته للعلم وكسبه ، أمرت الملائكة أن يسجدوا لآدم .

أنا لا أقول إن التعلم جائز ولا هو من المباح ، ولكن أقول هو من جوهر إنسانية الإنسان ، وإن تعطيل العقل وتعطيل الوعى وتعطيل البصر مسخ لإنسانية البشر . والإسلام لا يريد للمرأة ولا للرجل من المسلمين ، بل من البشر جميعاً ، أن تمسخ بشريته ، فيهبط إلى حظيرة الدواب العجماء : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » .

فالعلم جوهر إنسانية الإنسان ، ومن الإيمان ، فأى كلام يقال عن تعليم المرأة أو موقف الإسلام من العلم ، ينبغى أن يرد إلى الإيمان ، فما يجوز على الإيمان ، يجوز على العلم والتعليم .

الأستاذة الرئيسة :

شكراً للدكتورة عائشة عبد الرحمن ، والكلمة لفضيلة الدكتور عبد العزيز الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط :

فى الحقيقة أنا لا أخالف الدكتورة عائشة فى كثير مما أوردته ، ولم أتعرض لتفصيلات المشيخات ، ويكفى أن تكون الدكتورة هى شيخة هذا العصر .

إنما أحب أن أعلق على نقطة العـلم ، والمقصود به ، فليس المقصود أن نفرض فرضاً أن نتعلم العلم بجميع مراحله ، على الرجال أو على النساء ، وإنما العلم المقصود به العلم بالحلال والحرام . هذا هو الفرض على كل مسلم ومسلمة فى أمور دينه . أما ما عدا ذلك من أمور العلم المفصلة والمتخصصة فهو مباح جائز للرجل والمرأة على حد سواء . وشكراً .

الأستاذة الرئيسـة :

شكراً لفضيلتكم ، وعلى أى حال ، فأنتم من أنصار تحرير المرأة ، وقد قصدت أن أوضح أن بعضاً من الرجال ممن يتصفون بالأنانية لا يقرون مبدأ تحرر المرأة والاعتراف بحقوقها ، لأن المرأة فى نظارهم إذا تحررت واعترفنا لها بكافة حقوقها، فإنهم يخشون ألا تـكون لهم تلك المكانة التى طالما تمتعوا بها فى مجتمع كبير يضم أفراد المجتمع بأسره رجالا ونساء .

هنـا سؤال موجه إلى الدكتورة زاهية قدورة من سعادة الدكتور عبد المعطى على من أندونيسيا . ويقول السؤال : هل يمكن لرجل مسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة ؟ وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل غير مسـلم ؟ وذلك وفقاً لـما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية .

الدكتورة زاهية قدورة :

طبعاً الإسلام إذ يعترف بالأديان السماوية ،فإنه يعترف باليهودية والمسيحية، ويكرم ويعزز أهل الكتاب . الإسلام يبيح زواج الرجل المسلم من المرأة غير المسلمة ، ولها الحق أن تحتفظ بدينها إذا أرادت ، وأن تمارس شعائره إذا رغبت فى ذلك ، لأن الإسلام يعترف بالأديان السماوية . وأما بالنسـبة

لزواج المرأة المسلمة من غير المسلم ، فهذا غير مسموح به للأسباب التى ذكرتها .

الدكتور إبراهيم محمد نجا :

هناك أسئلة موجهة إلى السيد الدكتور قيصر . أول هذه الأسئلة :

من ابنتنا الفاضلة سهير محمد مختار المدرس المساعد بكلية البنات الإسلامية ، قسم الفلفسة وموضوع السؤال :

— هل فى تعدد الزوجات فى عصرنا الحاضر فائدة للأسرة ؟ وهل فيه حفاظ على كيانها المترابط ؟

الدكتور قيصر أديب ماجول :

أتحدث إليكم اليوم عن الظروف التى يمر بها المسلمون فى الفلبين ، ففى الأشهر الثلاثة الماضية كانت هناك لجنة صدر بتشكيلها قرار من رئيس الدولة لتقوم بدراسة تجميع القوانين الإسلامية تمهيداً لتطبيقها على مسلمى الفلبين ، فالمسلمون فى بلادنا كما تعلمون أقلية ، وقد طلب منا بعض علماء المسلمين أن تتضمن تلك القوانين نصاً يحرم تعدد الزوجات . إلا أن أغلبية رجال الدين كان من رأيهم ألا نضع تشريعاً يخالف ما نص عليه القرآن ، وإن كان هؤلاء العلماء لا يأخذون بمبدإ تعدد الزوجات فى حياتهم الخاصة ، فمن رأيهم أن زوجة واحدة تكفى ، ومن ثم فلا داعى لأن يعقد الإنسان حياته الخاصة بالزواج بأكثر من واحدة . وقد عرضت هذه المشكلة علىّ بصفتى رئيساً لتلك اللجنة ، فطرحت على الأعضاء الاقتراح التالى ، وهو ألا نتعرض لهذا المبدإ صراحة سواء بالإباحة أو بالتحريم فى مجموعة القوانين التى نقوم بجمعها ، وإذا ما اقتضى الأمر فلدينا القرآن ، ونستطيع الرجوع

إليه فى أى شيء يعرض لنا . فإذا كان الناس غير راغبين فى تعدد الزوجات بسبب اختلاف الظروف التى نعيش فى ظلها فى الوقت الحاضر ، فلا ضير . وإن كان من الواجب علينا أن نهيء ظروف المجتمع بحيث نحول بين المرأة والزواج برجل متزوج فعلا ، فهذا لا يتـأتى إلا بحسن تعليم المرأة وتحسين ظروفها الاقتصادية فى الأسر التى تأخذ بأسالب الحياة الحديثة، حتى لا تضطر المرأة إلى قبول الزواج من رجل متزوج .

ومع هذا فإذا رغبت المرأة فى أن تتزوج من رجل متزوج ولم يكن لدى الزوجة الأولى مانع من أن يكون لزوجها زوجة أخرى ، وكان الزوج من ناحيتـه متيسراً اقتصادياً ، ولديه من الدوافع ما يجعل زواجه بأكثر من واحدة أمراً منطقياً ، فما الذى يمكن أن نفعله ؟ مهما يكن الرأى فى هذا ، فإنى على كل حال أعتقد أن تعدد الزوجات فى مجتمعنا كفيل بأن يتسبب لنا فى مشكلات كثيرة لا قبل لنا بحلها .

الدكتور إبراهيم محمد نجا :

هناك سؤال وجهه بعض الحاضرين ، وهو :

— ما هى أحوال المسلمين فى الفليبين ؟

الأستاذة الرئيسة :

أشكركم على حسن اهتمامكم بأحوال المسلمين فى الفليبين ، فالمسلمون فى بلادنا يبذلون قصارى ما فى وسعهم حتى تعترف الدولة بالدين الإسلامى ، وذلك واضح من الأخبار التى تحمل مايحدث هناك ، فهناك مفاوضات جارية بين الحكومة وبين زعماء المسلمين فى بلادنا تهدف إلى إيجاد حل لهذه المشكلة ، والأمر كله مرده إلى رئيس الدولة . وإن المفاوضات لا تزال جارية ،

وإننى لآمل أن تسفر تلك المفاوضات عن نتائج تفيدنا جميعاً نحن المسلمين فى شتى أنحاء العالم . كما آمل أن نجد منكم العون للوصول إلى حل لمشكلة الأقلية المسلمة فى الفليبين فى أقرب فرصة ممكنة .

وأكرر شكرى لكم على حسن اهتمامكم بمشكلة المسلمين فى بلادنا .

الدكتور / إبراهيم محمد نجا :

كان هناك توصية من السيدة عصمت البنا الباحثة بالإدارة العامة للزكاة ، تريد أن تلقى ضوءاً على جهود المرأة فى بنك ناصر لجمع الزكاة . والكل يعرف هذه الجهود الطيبة .

ونظراً لأن موعد الجلسة التالية قد اقترب ، فإننى أشيد بمكانة المرأة ، وأرجو لها ولجميع المسلمين معها فى هذا العمل الجليل أن يوفقهم الله لهذا العمل النافع ، وأن تسير الأمة فى طريقها — طريق الرشاد والعمل لخير الأمة — ليتحقق فيها قول الله :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٣ ــ فى الجلسة الثالثة

التى رأستها الأستاذة الدكتورة

نيرمين أبادان أونات

موضوعات المناقشة :

ــ ثياب المرأة ، كيف تكون ؟

ــ موقف الطب مما حرمه الله من الطعام وغيره .

ــ معنى تطوير الشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية .

ــ ما المقصود بنقص المرأة عقلا ودينا ، وعلاقة ذلك بتعاقب العصور ؟

ــ حول شهادة المرأة ، وكونها نصف شهادة الرجل .

ــ توضيح الفرق بين مجال النص ومجال الاجتهاد ، وبين مقام الشرح والتفسير ومقام الحكم والتشريع .

ــ حول تولية المرأة مناصب العمل فى الدولة .

ــ الإرضاع فى البادية ، وأثره فى تربية الطفل .

ــ ضرورة الإعداد للأسرة فى برامج متخصصة .

ــ تأكيد وظيفة المرأة الأولى ، وهى الأمومة .

ــ ضرورة اجتماع المسلمين على رأى واحد فى مشكلات الحياة الحديثة .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

نتقدم بوافر الشكر للسيد الدكتور عمران على دقته المتناهية ، وإننى لأرجو من جميع الحاضرين فى هـــذه الندوة أن يعاودوا النظر فى تلك الإحصائية التى تضمنها البحث ، فالأرقام مقنعة للغاية ، إذا ما أمعن الإنسان النظر إليها .

ولدينا الآن عدد كبير من الأسئلة ، وهى باستثناء سؤال واحد ، مقدمة باللغة العربية ، وسيتفضل السيد الدكتور نجا بقراءتها ، ولكن أرجو إحقاقاً للحق أن أطرح على حضراتكم أولا السؤال الوحيد المقدم باللغة الإنجليزية .

والسؤال مقدم من مستر رودريك وهو من أطباء الأمراض النفسية ، وهو كما قدم نفسه يقف من الجنس موقف المعارضة . وإذا كان المتحدثون هذا الصباح قد أكدوا على ضرورة أن تضع المرأة نصب عينيها كل القواعد التى تحكم سلوك الناس وتصرفاتهم ، والتى أمرنا الله بها ليحقق العزة للمجتمع الإسلامى، وتمثل هذه القواعد فى مجموعها أركان العقيدة الإسلامية — إلا أنه يجب أن توجه بحوثنا فى هذه الندوة إلى دراسة ومحاولة فهم القوى الاجتماعية التى تجعل من هذه القواعد ضرورة ، كما تؤدى هذه القوى الاجتماعية إلى بلورة موقف الرجل المسلم من المرأة المسلمة ، وكذا كل ما تتمخض عنه هذه القواعد فى المجتمع . ولمـــا كان السؤال ليس موجهاً أساساً إلى أى من المشتركين فى هذه الندوة على وجه التحديد فإننى أقترح عليكم أن يتولى بعض الحاضرين من الرجال وكذا من النساء التعقيب عليه تعقيباً قصيراً ، وبعدها نقوم بمناقشة كل تعقيب على حدة .

أطرح السؤال أولا على السيد الدكتور عمران .

الدكتور عبد الرحيم عمران :

أفضل أن أترك الإجابة إلى صديقى إسماعيل عبد الرزاق ، فإنه سوف يقدم ما أريد أن أقول .

الأستاذ إسماعيل عبد الرزاق :

بالنسبة للإجابة عن هذا السؤال فإن الإجابة عنه كما رويت عن مولانا نيازى هى أن الإسلام ليس دين تعصب بالنسبة لكل مايتعلق بموضوع ثياب المرأة ، فالموضوع له جانبان هامان ، أولهما يسمى بالكليات والآخر يسمى بالجزئيات ، والكليات هى مجموعة القوانين التى أرسى الإسلام قواعدها ، وفى هذا الصدد وبصفة خاصة فى شأن مايتعلق بموضوع لباس المرأة ، فهناك أربعة جوانب لابد أن نضعها فى اعتبارنا ، وفى حدود تلك الجوانب الأربعة الهامة فإن المرأة فى كل المجتمعات يمكنها أن تختار ثيابها من بين ما هو سائد فى بلادها .

وأول هذه الجوانب الأربع ألا يكون رداؤها من نسيج شفاف يكشف عن جسدها بالكامل ويعريها ، وثانيها ألا تغالى المرأة فيما تدفعه فى ثيابها ، فلا يصح أن تتخذ ثيابها من نسيج يعلو ثمنه أو أن تتكلف حياكته مبالغ طائلة . وثالث الشروط الواجب توافرها فى ثياب المرأة وهو أهمها ألا تتخذ المرأة زيا يميز غيرها من النساء ممن ينتمين إلى دين آخر ، وبصفة خاصة ما ترتديه الراهبات أثناء القيام بالطقوس الدينية . وأخيراً يجب ألا تطمس ثياب المرأة معالم أنوثتها فتجعلها تبدو فى صورة الرجال ، وألا يجب أن تقلد المرأة الرجل فيما يرتديه من ثياب . وفى حدود هذه الشروط الأربعة فإن للمرأة فى كافة المجتمعات مطلق الحرية فى اختيار ثيابها . وأشكركم .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل :

أرجو أن يتفضل الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران بمزيد من التوضيح عن الجوانب الطبية فيما حرمه الله من الطعام ، ليكون من العلم ما يزيد شبابنا إيماناً ، مع خالص شكرى .

الدكتور عبد الرحيم عمران :

شكراً للسؤال . . . هناك قاعدة التزمها ، وهى أن من أحكام الدين ما نستطيع فهمه من الناحية العلمية ، ومنها مالانستطيع فهمه ، وكثير من هذه الأحكام يتفق مع مبادئ العلم الحديث ، ولكن ليس معنى ذلك أننا نتبع هذه الأحكام لأنها تتفق مع العلم الحديث، ولكن لأنها جزء من ديننا. وهناك محرمات كثيرة ، مثلا لحم الخنزير ينقل مرضاً طفيلياً خطيراً ويمكن التخلص من هذا المرض إذا أغلى اللحم بحيث تقتل الحويصلة ، ولكن ذلك لن يحله حلالا على المسلمين ، بمعنى أننا لا نستطيع أن نربط الحكم بالفائدة الصحية .

وفى أحكام الإسلام فى باب الطهارة ما يترتب عليه فوائد صحية كثيرة . فمثلا الحكم بنجاسة البول والبراز ، لو روعى هذا الحكم لقضى على البلهارسيا فى مصر ، لأن البلهارسيا تنتقل من تبول الشخص المريض فى الماء ، فإذا اجتنب المسلمون تنجيس الماء بالبول والبراز أمكن القضاء على هذا المرض الخطير فى مصر .

لا أستطيع أن أفيض فى هذا ، لأن هناك أمراضاً كثيرة مثل أمراض الدم ، والأمراض التى تنتقل عن طريق الحشرات ، والحكم الدينى له أثر قد نستطيع أن نفهمه الآن .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

سؤال موجه إلى الأستاذ كوثر نيازى :

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا :

فى محاضرة الأستاذ كوثر نيازى ما يقتضى الإيضاح ، فهو يطالب بتطوير تعاليم الإسلام ، لأننا تلقيناها من علماء العصور الوسطى . والمقرر أن مبادئ الإسلام لها مصدران : الكتاب والسنة ، وهما باقيان إلى أن تنتهى الدنيا ومن فيها . فما الذى يطلب من التطوير حينئذ ؟ هل يراد أن نغير فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ؟ أو يراد أمر آخر ؟

نحب أن يقف الناس على الحقائق المرادة من هذا القول .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

سيعبر الأستاذ إسماعيل عبد الرزاق بالعربيــة عن إجابة الأستاذ كوثر نيازى .

الأستاذ إسماعيل عبد الرزاق :

صحيح أن الإسلام لا يختلف باختلاف العصور ، ولكن هذا فى الأصول والعقائد المتصلة بالإيمان ، أما فى المسائل الفقهية والجزئية المتصلة بأسباب الحياة وتقلبات الشئون فيجب ألا نغلق باب الاجتهاد .

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا :

الكلام كان عاما ، ولذلك طلبت الإيضاح . وحينما عرض الأستاذ لزواج المرأة ، قال إن لها الحق أن تشترط فيه ، ولو رجع إلى مذهب ابن حنبل لوجد

فيه ما يبيح للمرأة هذا الحق، فلها أن تشترط فى العقد ما تشاء . وأوجه سؤالا آخر يتعلق بإمامة المرأة للرجل ، فإنها لم يجزها أحد فيما أعلم ، إطلاقاً .

فمن أين أتى مولانا بذلك ؟

الأستاذ إسماعيل عبد الرزاق :

إجابة عن هـذا يقول مولانا نيازى : إنى نقلت كل شىء عرضته عن علماء السلف ، وبينت المراجع فى البحث المكتوب .

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا :

هناك سؤال آخر ، ذلك هو تفسير الحديث القائل بأن النساء ناقصات عقل ودين ، وتخصيصه بأن ذلك فى عهد الرسول، مع أن النص الدينى مفهوم، لأن المرأة لا تؤدى بعض الأمور الدينية فى بعض أحوالها الشخصية .

فهل تغير الوضع عما كانت النساء عليه فى عهد الرسول ؟

الأستاذ إسماعيل عبد الرزاق :

يقول مولانا بأنى لا أخالف فى النصوص ، ولكن الذى أريد أن أقوله إنه فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان المجال للنساء قليلا جداً ، لأن المرأة فى ذلك العصر لم تكن تشتغل فى أمور كثيرة ، وفى مجالات كثيرة ، ولذلك كانت النساء ناقصات عقل ، لأن الفرص عندهن فى ذلك الوقت كانت محدودة .

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد نجا :

هذا يتنافى مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا نصف دينكم عن

هذه الحميراء . وكثير من الأحاديث رويت عن أم سلمة ، وكثير من المسلمات المتفقهات فى الدين .

الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد الغفارى : عميد كلية الشريعة بأسيوط :

سؤالى هو :

كيف يطلب من العلماء النظر فى شهادة المرأة ، بعد أن قرر القرآن الكريم أن شهادة امرأتين توازى شهادة رجل واحد ، ولا اجتهاد فى النص إطلاقاً ، والنص قرآنى وليس سنة حتى يمكن فيه التأويل .

الأستاذ/ إسماعيل عبد الرزاق :

يقول مولانا كوثر نيازى : إننى لا أدعى أن باب الاجتهاد مفتوح للعلماء فى النصوص القرآنية ، إنما أريد من العلماء أن يجتمعوا على إصدار تفسير مقنع ، يمكن لعامة الناس أن يقبلوه فى مسألة الشهادة . وقد استشهد فى هذا بما قاله الشيخ محمد عبده فيما كتب .

وأيضاً يقول مولانا بأن هناك مسألة الشرح والتفسير ، فإن الشروح والتفاسير حق لكل باحث من عند نفسه ، ولكن هذه الشروح لا يمكن أن تكون نصوصاً ، فالذى أقوله الآن هو شرح وتفسير من عندى ، ولكن ليس معناه التشريع . فكل ما أردته أن أعطى شرحاً لا نصاً ، لأن النص من الله سبحانه وتعالى ، ولكن الخلاف يمكن أن يدور حول الشروح .

ونحن اجتمعنا هنا لكى نبحث آراء جميع الأعضاء مهما يكن الخلاف بيننا ، ولم نجتمع لنختلف فى النصوص .

الأستاذة الدكتورة كوثر كامل على: مدرس الفقه بكلية البنات الإسلامية:

ما رأى سيادتكم فى منع جمهور الفقهاء المرأة من تولى القضاء استناداً إلى قوله تعالى: « الرجال قوامون على النساء »، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ».

الأستاذ / إسماعيل عبد الرزاق:

يقول مولانا: لقد استشهدت بآراء أئمة من الأسلاف الكبار فى هذا الموضوع، ويقول مولانا: من الواجب علينا أن نكون صرحاء فى جميع الأمور، فإذا كنا كذلك يمكن أن نسمع جميع الآراء، لأننا لا نختلف فى النصوص القرآنية أبداً، وإنما يجوز لنا أن نختلف وأن نبين ما هو رأينا ونقدم كل ما هو لدينا. وفى جميع البلاد الإسلامية نرى أن المرأة قد تولت كثيراً من المناصب العامة. هذا ما نراه عملياً فى العالم، فإذا كان رأينا أن هذا يخالف الدين فمعنى هذا أننا نعمل شيئاً ونقول شيئاً. فعلينا أن نواجه هذه الأمور بكل الدقة، وبكل الصراحة.

الأستاذة الدكتورة الرئيسة:

لى هنا إضافة قصيرة ربما تهمكم: فى سنة ١٩٥٢ احتفلت جمعية المحلفات فى هلسنكى بفنلندا بتعيين أول امرأة فى أعلى منصب قضائى على مستوى العالم، وكانت المرحومة مسز مسيللا تريجان أول امرأة فى تركيا تعين فى محكمة الاستئناف وكانت من النساء المسلمات المرموقات فى تركيا.

ولعل هذا ينهض دليلا على أن الإسلام لا يقف فى سبيل أن تشغل المرأة مثل هذا المنصب.

الحاجة الأستاذة/عنايات الحكيم، بجامعة عين شمس، كلية التربية، ومقرر لجنة الزكاة بمسجد صلاح الدين :

حديثى يتصل بموضوع نشأة الطفل فى البادية وإرضاعه فيها ، وأن ذلك سببه أنه توجد أمراض فى الحاضرة .

أريد أن أضيف أنه ليس هذا فقط ، ولكن الأمراض النفسية أيضاً من بين الأسباب ؛ لأن نشوء الطفل فى حياة البادية على الفطرة يكون عنده الانطباعات الأولى فى تكوين شخصيته وتكوين اتجاهاته العاطفية نحو الجمال الطبيعى والفطرة الطبيعية ، فهذا سبب آخر بالإضافة إلى سبب إرضاعه فى البادية .

وأيضاً المرأة المرضع نفسها وتأثرها بالأعمال ، أريد أن أسأل : ألا تؤثر الأعمال والضوضاء فى المدينة فى إدرار اللبن والرضاعة ؟ ولذلك أعرض هذا السؤال حتى نتفادى الكثير من الأخطار، فى الأعمال الثقيلة التى تضر بالمرأة المرضع . ولعل ذلك أيضاً هو السبب فى أن الإرضاع والطفولة التى يتم ولو جزء منهـــا فى البادية يكون أحسن ، فإرضاع الطفل فى البادية له أسباب سيكولوجية ، كما أن له آثاراً صحية من الناحية النفسية .

أما النقطة التالية فهى متعلقة بالإعداد للأسرة ، فنحن فى العالم المعاصر الحديث اتجهنا لمساواة المطلقة بدون ربط هذا بمصلحة الأسرة ، فاعتقادى — ولعل هذا يغضب كثيراً من النساء ، لكنه لا يغضب الله ولا يغضب الأسرة — أن الله جعل تخصصات فى الحياة ، وأهم وظيفة للمرأة وأهم صفة للمرأة هى الأمومة والحنان والعطف ، لا على الأطفال فقط ، ولكن العطف على المجتمع بحاستها السادسة .

ولذلك أعتقد أنه يجب أن نكثر من المعاهد والدراسات لإعداد الأسرة ليس للأم فحسب ، وإنما للزوج الذى يقدم على الزواج ، حتى يعرف كيف يعامل الزوجة ، وكيف يرعى بيته، لأننا نعد الرجال للعمل ولا نعدهم للأسرة.

فأنا أطالب بأن تكون هناك توصية بالإكثار من الإعداد للأسرة ولو ببرامج متخصصة ، يجب أن نمحو الأمية الدينية من جميع نواحيها بأن نعد أيضاً دراسات فى الدين لجميع الناس لمحو الأمية الدينية ؛ لأن كثيراً من المثقفين يجهلون الكثير من الدين : الآباء والأمهات على السواء ، والسلام .

السيد الأستاذ كوثر نيازى :

أخشى أن يكون بعض الأصدقاء قد أساءوا فهمى ، فمما لاشك فيه أن هناك أكثر من هيئة تضم علماء المسلمين فى كل قطر إسلامى ، إلا أن هذه الهيئات لم يحدث أن أصبحت آراؤها على رأى واحد حيال أى مشكلة من المشاكل التى نتعرض لها اليوم . ولنأخذ منها على سبيل المثال مشكلة الصور الفوتوغرافية وهل هى حلال أم حرام . ومن الطريف أن نعلم أن الكثير من العلماء فى بلادنا باكستان يقولون إنها غير جائزة فى الإسلام ، وأفتوا بأن الصور الفوتوغرافية ليست جائزة فى الإسلام . ومع هذا فإن العلماء يطالبون صوراً فوتوغرافية عند عقد كل قران مما يجعلنا نتساءل عن حقيقة الأمر . وهل سلوكنا هذا مخالف لتعاليم الإسلام ؟ وهل نحن لا نتفق معهم فى هذا التفسير ؟ لقد طرحت على حضراتكم بعضا من المشاكل التى يجب أن تكون موضع بحث علماء المسلمين فى كل الأقطار الإسلامية ليتخذوا رأيا يساعد فى حل مثل هذه المشاكل . وإن لم يكن هذا الرأى صادراً عن إجماع فلا أقل من أن يبرهنوا على أن آراءهم لا تقف على شق نقيض بالنسبة لموقفهم من

الصور الفوتوغرافية والسينما والعلاج الطبي .. إلخ . مما يجعل البعض يصدر حكمه على الإسلام بأنه دين لا يصلح للتطبيق فى العصر الحديث .

ولهذا فإننى أقترح على حضراتكم أن تشكل لجنة من خمسة علماء من المسلمين يتم اختيارهم من مختلف البلدان المسلمة ، وأن توالى هذه اللجنة اجتماعاتها بين حين وآخر محاولة لحل مثل هذه المشاكل ، وبذلك يمكن أن تتفق آراؤنا حيال هذه المشاكل .

هذا هو رأيى . ومعذرة إذا لم يكن هذا الرأى فى محله .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

أشكرك على تلك اللمسة الديمقراطية فى المناقشة ، وأعتقد أن هذا الاقتراح فى محله ، ونظراً لأن الوقت يمر بسرعة أرجو أن أقرأ على حضراتكم سؤالا مكتوباً باللغة الإنجليزية وهو مقدم من الآنسة مؤيدة وهى طالبة ، وأعتقد أن الوقت قد حان لكى نصغى فيه إلى صوت الشباب . وسأطرح عليكم السؤال وأعقب عليه .

إن المستقبل هو مستقبل الشباب فنحن الآن لا نعيش الماضى ، ولكننا نعيش على الأقل الفترة التى تتوسط الماضى والمستقبل ، ولهذا فإن الجيل الذى يلينا يعنيه أن يحدد وضع المرأة فى الأسرة ، وبصفة خاصة فى ضوء تلك المشكلات الرئيسية كالفقر المدقع وتشغيل الأطفال والمرض والجهل ، وهى المشكلات التى ترجع إلى التخلف الاجتماعى والاقتصادى فى البلاد الإسلامية ، مما يلقى بالضوء على مدى أهمية أن نقدم لهذا الجيل المبادىء التى يقوم عليها الإسلام ، دون أن ننظر إلى العقبات التى تحول دون إمكانية تطبيقها بالنسبة للسواد الأعظم من المواطنين . وهذا سؤال فى منتهى الأهمية ، ولكنى أعتقد

أن المناقشة التى دارت اليوم قد أوضحت ضرورة قيام مجتمع له طبيعة خاصة . والأمل معقود هنا على حضراتكم ، فلا شك أنكم تودون الحفاظ على تعاليم الإسلام ، كما عرفها المسلمون الأوائل .

وإننى لأعتقد أن المناقشات الجادة التى دارت فى هذه الندوة قد أظهرت لنا أن هناك فيضاً من المسائل التى لم نتمكن من مناقشتها، وأصبحت تنتظر جهودنا المتضافرة من أجل الوصول إلى رأى فى شأنها ، وذلك نظراً لأن موضوع هذه الندوة قد تركز حول موضوع الأسرة فى المجتمع الإسلامى ، وليس حول الظروف الاجتماعية .

إننى أمن بأن المسائل التى لم نتعرض لها فى مناقشات اليوم ستجد غداً متسعاً لمناقشتها ، وبصفة خاصة من ناحية وجهة نظر دولة كالدولة التى أمثلها لنتعرف على تجربة أربعين مليون مسلم ، وكذا جيراننا فى حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام حد بين التعاليم الإسلامية والتقاليد الاجتماعية السائدة بين المواطنين حتى يمكن معرفة ما إذا كان فى الإمكان أن يتمسك المسلم بتعاليم دينه ، وأن يعايش المجتمعات التى ينتمى إليها، وأن نتناقش فى تلك المشكلات الاجتماعية التى أصبحت فى حاجة إلى الوصول إلى رأى قاطع بشأنها.

وفى نهاية هذه الجلسة أتوجه بالشكر لكل من شارك فى المناقشات التى دارت فيها ، كما أعبر عن معانى الشكر والعرفان للسادة المترجمين ، وكذا كل من شارك فى الإعداد لهذه الندوة .

٤ — فى الجلسة الرابعة

التى رأستها الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)

موضوعات المناقشة :

١ — المشكلات التى تواجه المرأة المسلمة وحلها فى المجتمع الحديث .

٢ — مستقبل المرأة المسلمة ، وهل يختلف عن مستقبل المرأة الأوربية ؟

٣ — دراسة الإسلام فى مدارس الفليبين .

٤ — حول اختلاط المتعلمين والمتعلمات فى الجامعات الإسلامية .

٥ — حقوق المرأة المسلمة فى الزواج والميراث ، وماذا بقى لها ؟

٦ — مسئولية المرأة عن استقرار الحياة الزوجية وأمن الأسرة .

٧ — حول التشهير بالانحراف فى الصحف ووسائل الإعلام .

٨ — البحث عن سلوك إسلامى ترفيهى بديل للسلوك الغربى الذى ينافى مبادئ الأخلاق .

٩ — الحضارة الغربية : حضارة إنسانية منابعها فى الشرق .

١٠ — ضرورة تدخل الدولة لتلائم المرأة بين وظيفتها الطبيعية ، واشتراكها فى الأعمال العامة .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

هل لى أن أسأل عن المقصود بالالتقاء فى « منتصف الطريق » بين الالتزام بتعاليم الدين وغيره من الاتجاهات ؟

السيدة الأميرة تارهات :

أعنى أساليب الحياة الغربية. فالمرأة المسلمة التى جاءت إلى الفليبين تقول إنها مسلمة ، وعلى هذا فنحن نمد لها أيدينا بكل أنواع العون . وتلتزم تلك المرأة أحيانا بتعاليم الدين الإسلامى ، ثم سرعان ما يتبدل حالها ولا يصبح سلوكها من الإسلام فى شئ ، وذلك بسبب أنهن ضللن الطريق السوى ، وأخذن بتلك الأشياء التى تتعارض وتعاليم الدين الإسلامى .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

ما الذى تعنين بطريق الالتزام بتعاليم الدين ؟ وما هو الطريق الآخر ؟

السيدة الأميرة تارهات :

الطريق الآخر هو الأخذ بأساليب الحياة الغربية التى أدخلها المستعمر الغربى إلى البلاد التى تدين بالإسلام تحت ستار الأخذ بأساليب الحياة الحديثة .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

السؤال موجه إلى السيدة الدكتورة زينب راشد — من الأستاذ الدكتور عبد المعطى على عن المشكلات الاجتماعية التى تواجه المرأة ، وكيفية حلها فى المجتمعات ؟

الدكتورة زينب راشد :

بسم الله الرحمن الرحيم . أعتقد أن أساس المشكلات الاجتماعية التى تواجه المرأة المسلمة فى المجتمعات العربية أساسها الجهل .

فأعتقد أنه إذا تعلمت المرأة المسلمة فإنها تستطيع أن تعالج كل النقص الذى تشعر به الآن . فهذا الجهل هو الذى يترتب عليه :

أولا : أنها لاتعلم حقيقة الحقوق التى لها ، أى التى يجب أن تتمتع بها ، ثم فى الوقت نفســه هو أســاس عدم معرفتها العناية بأطفالها مما يؤدى إلى مرضهم ، لأن الجهل يؤدى إلى المرض ، وانتشاره بين أطفالها . ثم إن الجهل أيضــاً يجعلها تقلد تقليــداً أعمى المجتمعات الغربية دون أن تفهم معنى ذلك ، فلا تأخذ من المرأة الغربية إلا المظاهر غير السليمة التى لاتتفق مع تقاليدها الإسلامية ، فإذا تعلمت وفهمت دينها على حقيقته استطاعت أن تأخذ عن الغرب أحسن ما فيه ، وأن تترك ما يتعارض مع دينها وتقاليدها . وهذا يبين لنا أن تعليم المرأة المسلمة هو علاج لـكل المشاكل الاجتماعية التى تواجهها . وأعتقد كذلك أن الدولة عليها واجب آخر تجاه المرأة ، بأن تسهل لها بطبيعة الحال عملية التعليم ، ثم كذلك تراعيها عند الحمل وبعد الولادة ، فيجب أن تتبع تلك القوانين التى تسود الغرب الآن من منح المرأة إجازة بعد الوضع لتربية الطفل ، على أن تكون هذه الإجازة نظير أجر معين بعض الوقت ، وكل الأجر لبعض الأشهر ، ثم نصفه للبعض الآخر وهكذا .

الأســتاذة الدكتورة الرئيسة :

هناك على ضوء معرفتك بتاريخ أوربا ، هل ترين هناك اختــلافا بين ما تتوقعين لمستقبل المرأة المسلمة ومستقبل المرأة الأوربية ؟

الأستاذة الدكتورة زينب راشـد :

أعتقد أن المرأة طريقها فى الحياة واضح ، ومسئوليتها واضحة ، والمرأة المسلمة لها الحق فى أن تتعلم، بل هذا واجب عليها ، ولها الحق أن تعمل وأن تخرج إلى المجتمعات ، وأعتقد أن هذا أيضاً بالنسبة للمرأة فى الغرب ، وإنما هناك تقاليد إسلامية خاصة بالمرأة فى المجتمع الإسلامى يجب أن تحافظ عليها ، المرأة بكل طاقتها بالنسبة لسلوكها ومظهرها ، وإثبات شخصيتها فى الوسط الذى تعمل فيه . أعليها أن تثبت بجدها ومثابرتها واجتهادها أنها أهل للمسئولية التى تقع على عاتقها ، وطبعا فى الغرب هناك أشياء مباحة لا يجب أن تقلدها المرأة المسلمة ، لأن ذلك يتعارض مع دينها ، وأعتقد أن المجتمعات الغربية حتى الآن قد تنبهت إلى ذلك ، ورأت أن الحرية المطلقـة التى كانت تعطى المرأة كان لها مساوئ عديدة بالنسبة للنشء ، وبالنسبة لما هو حادث الآن ومنتشر فى الغرب .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

الدكتورة سعاد إبراهيم تسأل ، هل الدين الإسلامى يدرس فى مدارس المسلمين فى الفليبين ؟ وتجيب السيدة تارهاتا ألنتولقان بأن الدين الاسلامى يدرس فى المدارس الخاصة بالمسلمين .

الأستاذ الأخ عبد الحافظ دسوق سكرتير الوزير للشئون الدينية الأندونيسية والمحاضر بالجامعة الحكومية الإسلامية (بجاكارتا) ، مازال يسأل عن الاختلاط بين الطلبة والطالبات فى المدارس الإسلامية ، وخاصـة فى الجامعات الإسلامية .

حين يكون المجتمع سليما وتقياً فلا خوف من الاختلاط، كما لم يكن هناك

خطر من الاختلاط فى عصور الإسلام الأولى ، وكما لا خطر فى الاختلاط ، ونحن الآن مختلطون هنا ، ويوم يكون المجتمع فاسداً ، فما حيلة الجامعات حين يكون الاختلاط فيها فاسداً ، حين تكون البيوت فاسدة وتفتقد القدوة الصالحة فى المجتمع ، فهل الجامعة إلا خلية من الخلايا الاجتماعية ؟

وما أنا إلا من غوية إن غوت   غويت وإن ترشد غزية أرشد

الجامعيات العربيات المسلمات تمثلهن هنا الأستاذة الدكتورة زينب ، والدكتورة زاهية قدورة ، وآتى أنا فى آخر الطريق . إن المرأة الجديدة بشخصيتها لا بزيها ولا بمظهرها المستعار . وأخرى تسأل : ماذا بقى للمرأة ؟ الرجل يختار الزوج ، وهى إن أتيح لها الاختيار كما قالت الدكتورة زينب فنى حدود من يتقدمون لها ، أما الشاب فإنه يختار من يشاء ويتقدم لها ، وكذلك العصمة بيده . فماذا بقى لها ؟ والميراث المضاعف له إلا فى الحالات التى شرحها أحد الحاضرين . فما يزال الأصل العام:للذكر مثل حظ الأنثيين .

أقول بقى للمرأة كل شيء . أولا ليس فى الإسلام أنها لاتختار الزوج ، العرف الاجتماعى هو الذى قرر هذا الوضع ، ونحن نعترف بالعرف ، والعرف فى الشرع له اعتباره ، وكأنه يخشى أن تسيء الفتاة الاختيار ، تتأثر بعوامل ليست هى فى ميزان الزوجية الصالحة ، ولو أنها أرادت أن تختار لفعلت ، وأنا اخترت زوجى وقلت لأبى لن أتزوج غير هذا ، فنظر إلى وهو يعرفنى ، فقلت : لى أسوة بالسيدة خديجة رضى الله عنها .

فأين الفتاة التى تستطيع أن تختار ؟ هذه هى القضية .

ليست القضية أن يباح الاختيار ، بل أن توجد الفتاة التى تصلح للاختيار ، وتعرف كيف تختار . هذه واحدة .

ثم بقى للمرأة ما أشارت إليه الأستاذة الدكتورة زينب من أن الزوج يتقدم إليها وهى تقول أقبل أو لا أقبل ، الكلمة الأخيرة لها ، الكلمة الأولى والعرض منه ، والقبول أو الرفض منى ، فهل تريد الفتاة الجديدة أن تتقدم إلى فلان وتقول له : أختارك زوجا لى ؟ فيقول لها : آسف ، لا ... السيدة (أم سلمة) أم المؤمنين خطبها أبو بكر بعد استشهاد زوجها فرفضت ، خطبها عمر بن الخطاب فرفضت ، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت ، وقالت : يارسول الله ، إنى مسنة ، وغيور ، ولى أولاد . فقال : « أما قولك مسنة فأنا أسن منك ، أما كونك غيورا فالله يدفعها عنك ، أما الأولاد فإلى الله وإلى » وتزوجته ، ثم إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل إلى السيدة عائشة لتتكلم مع أختها أم كلثوم بنت أبى بكر . لا بنت على ، لتخطبها ، فقالت لها : إن أمير المؤمنين يعرض الزواج ، قالت : لست أريده ، قالت لها: أو تعتذرين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؟ قالت لها : يدخل عابساً ويخرج عابساً ، لا رغبة لى فيه .

فالمرأة الجديدة تريد أن تكون حرة ، لها أن تختار وأن تتقدم إلى من تشاء ، كما يتقدم الشاب إلى الفتاة وإلى أسرة الفتاة ، فتقول : أنا آسفة لا أريده . فلتتقدم هى أيضاً إلى من تختار من الشبان ، ومن الرجال وتقول له: أريدك زوجا ، فيقول لها : آسف لا أبغيك ! !

أقول : إن الرجل أخذ فرصة العرض ، وأخذت هى فرصة القرار ، فالقرار لها ، وإن كان العرض له .

العصمة بيد الرجل وبيد المرأة ، أيضا هذا فيما أعلم . ويمكن أن ينص فى عقد الزواج ، والعقد شريعة المتعاقدين ، مالم يحل حراماً أو يحرم حلالا . فهو مقيد بالأصل العام .

العرف الاجتماعى لا يريد أن تكون العصمة بيد المرأة لأنها عاطفية ، وقد تغضب غضباً لأمر عارض فتسرع بالطلاق ، وزوجها أحب ما يكون إليها ثم تندم بعد ذلك . العصمة بيده ، ولكننا ننسى دائما أن الشرع إذا أعطى الرجل القوامة والدرجة ، فليعادل بين ما يكون للرجل وما للمرأة بطبيعتها . بيد المرأة شرف الرجل ، وبيد المرأة سمعة الرجل وحياته ، وكيانه ، وأبناؤه . وإذا كرهته فإنها تدمر حياته وتسوقه إلى الضياع . هذا يذكرنى بهذه المؤتمرات التى نشهدها ونسمع فيها عن شكاوى النساء .

والحق أن الرجل لا يخرب البيت مختاراً ، ولا يشرد العيال وهم عياله ، إنه يتزوج بحسن نية وبإرادة الاستقرار ، فإذا كان الحب مفقوداً فالمرأة مسئولة عن فقدان هذا الحب . لماذا نلقى المسئولية كلها على الرجل وكأننا فى موقف القاصر أو السفيه ؟ نحن مسئولات أيضاً عن كل ما يحدث فى الأسرة من أخطاء ، كما يذكر لنا ما يكون فى الأسرة من نجاح ومن توفيق ، فنحن شريكات الحياة . وما من رجل يتطوع بتخريب بيته وتشريد عياله ، فنحن أيضا مسئولات ، ويجب أن نقرر أننا مسئولات ، وبذلك نثبت للمجتمع أننا أهل للمسئولية ، ولسنا قاصرات نتخفف من التبعة .

سؤال حساس جداً ، لا أتحرج منه ، لا حياء فى الدين ، ذلك هو التشهير بالمنحرفات فى الصحف لبعض القضايا ، فيشهر بالمنحرفات ولا يشهر بالمنحرفين ، وقد تكون فيهن بريئات . والمرأة عرض المجتمع ، هذا مجتمع شرقى إسلامى ، والقرآن وضع حدوداً صارمة تمنع من الكلام والخوض فى أعراض النساء ، فيكاد يكون الحد الشرعى معطلا ، لأن الذين يرمون المحصنات الغافلات ولا يأتون بأربعة شهداء عليهم هم حد الإفك .

فالقرآن يصون عفة المرأة وشرفها وسمعتها بسياج منيع من حدود الله ، ولا ذنب على الإسلام إذا كان المجتمع يتخذ من بعض القضايا مادة للسمر . فيخوض فى الأعراض ، وهذا حرام .

وهنا سؤال من الصديقة الحاجة عنايات الحكيم تسأل السيدة تارهاتا ، عن تأثير الحياة الغربية على المرأة المسلمة : ألا تظن سيادتها أن المسلمين فى حاجة إلى ترفيه بديل وسلوك يناسب مبادئ الأخلاق ؟

السيدة الأميرة تارهاتا :

لقد أحدث العالم العربى فى بلادنا أثراً قوياً . وهذا هو سر السعادة التى تغمرنى لحضور هذه الندوة لأن انتخابى رئيسة لجلسة فيها يدحض الهجوم الذى تتعرض له المرأة فى العالم الغربى بدعوى أنها لا تزال حبيسة البيت وأنها لا تزال محجبة ، ولا يسمح لها بالمشاركة فى الحياة العامة . كما يقولون إنه على الرغم من أن كل من يدين بالإسلام من الرجال يعرف حق المعرفة أن هذا الدين الحنيف قد جعل المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل ، إلا أن قدرة المرأة على المشاركة فى كل الأعمال التى يقوم بها الرجل لا تزال موضع شك ، ويدللون على صحة ادعائهم هذا بحال المرأة فى بعض البلاد ، فهى لا تزال محجبة ولا يسمح لها بمبارحة البيت ، إلا أنه لحسن الحظ أيقن هؤلاء الدعاة أن المرأة فى ظل تعاليم الدين الإسلامى الحنيف تقف مع الرجل على قدم المساواة ، وذلك كما هو حادث الآن فى هذه الندوة . وأشكركم .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة : أنا لى كلمة فى الموضوع . أولا : لا أعترف بوجود حضارة غربية . الحضارة إنسانية شاركت فيها شعوب الشرق والغرب من قديم منذ البشرية الأولى ووصلت إلى الدور القيادى . الحضارة التى نعيشها

الآن لم تبدأ من نقطة الصفر فى أوربا ، ولم تبدأ من نقطة الصفر فى الشرق ، بل هى جهود متواصلة للإنسان منذ كان . وكل أجيال الإنسانية على اختلاف الزمان والمكان قدمت إلى الحضارة تكوين البناء الحضارى . الحضارة الغربية التى توصف بالغربية هى عطاء حضارات سابقة أضاف إليها الغرب الحديث ما أضاف ، وليس هذا وقت المقارنة بين ما أعطى وما أخذ . ولكن الواقع أن الحضارة التى يقال عنها غربية فيها كثير من حضاراتنا الإسلامية .

ويجب أن نفرق بين الحضارة وبين الانحلال والأخطاء ، ومظاهر الانحلال الخلقى ليست كلها مستوردة ، ولم يكن الشرق بريئاً من كل الآثام حتى جاء الغرب الحديث . كان فى الشرق القديم الأخطاء ، ونحن نؤمن بحضارة العلم ونباركها ، وقد شاركنا فيها ، ولنا حق أن نقتنع بها لأنها عطاء الإنسانية . أما ما يقال عن مظاهر الانحراف فلو أن لنا مناعة ضد الانحراف لما سيطرت علينا تيارات الغزو الضالة المنحرفة . المسألة هى مناعة شخصيتنا، فلو أن الشخصية الإسلامية تكتسب هذه المناعة بحيث تعتز بالأصالة ، وتعتز بالشموخ والعراقة ، فلا تتأثر بتيارات طارئة وعارضة ، لما كانت بنا حاجة إلى الخوف من هذه التيارات . فالمسألة مشتركة بين الأجهزة القائمة على الترفيه ، وعلى وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة ، كلها مشتركة فى هذا المجال ، ويحتاج موضوعها أن يكون فى مؤتمر خاص أو ندوة خاصة .

وهنا سؤال توجهه السيدة رقية إبراهيم ، مدرس مساعد بقسم اللغة العربية بكلية البنات الإسلامية . تقول: إن خروج المرأة إلى حياة عملية يؤثر إلى حد ما عليها فى قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها . ألا يكون للدولة مساهمتها ، حتى يمكن للمرأة أن توفق ؟

أظن أن الدكتورة زينب راشد أجابت عن هذا السؤال . والقرآن حين قال : « وقرن فى بيوتكن » ، عنى أن البيت هو المكان الأصلى للمرأة ، ولم تعرف الحياة الإسلامية منذ كانت حبس المرأة فى البيت إلا فى العصور الوسطى . أما فى عصور الإسلام ، عز الإسلام ، فقد كانت المرأة مشاركة فى الحياة العامة ، ولكن دون أن تنسى ودون أن يغيب عن وعى الجماعة أن البيت هو المكان الأصلى للمرأة ، وأن الأمومة هى رسالتها العظمى ، وأى أثر أو عامل يؤثر على هذا الدور يقاس بمقياس الخطر الذى يحدثه . فلابد أن تصنع المرأة للأمة أبناء الغد ، لأنها هى صاحبة الغد ، وهى صانعة المستقبل ، وهذا معنى : « وقرن فى بيوتكن » .

الآن أختم بما بدأت به بآية قرآنية ، تعطى العلاقة الزوجية قيمتها ومعناها وحكمتها .

الآية فى وصف عباد الرحمن :

« والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً ، والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماما » .

صدق الله العظيم . وشكراً .

٥ — فى الجلسة الخامسة

التى رأستها الأستاذة الدكتورة زاهية قدورة

موضوعات المناقشة :

١ — الإسلام حضارته ، وهو يرحب بالمدنية العلمية .

٢ — فى الفقه الإسلامى ما يعالج مشكلات الحياة الحديثة .

٣ — تحكيم القوانين الإسلامية فى المجتمع الإسلامى .

٤ — أثر العثمانيين فى طراز المساجد ، وفى كتابة المصاحف .

٥ — جهاد الخلافة الإسلامية فى وقف الغزو الأجنبى .

٦ — بوادر التقريب بين المسلمين فى تركيا والعالم الإسلامى .

٧ — الإيمان بأن الدين هو الذى تستقر به أوضاع الحياة .

٨ — مهمتنا نحو الصراع بين الخير والشر .

٩ — ضرورة الإيمان بأن الدين من الله ، فله قدسيته .

١٠ — بيان عن الجلسات الخمس ، ومن شاركوا فى الندوة ، وما ألقى من بحوث ومحاضرات . للأستاذ الدكتور فؤاد الحفناوى — مدير المركز الدولى وأمين الندوة .

١١ — كلمة للأستاذ الدكتور قيصر ما جول ، عن أعضاء الندوة .

١٢ — كلمة الدكتورة ثريا بيومى — مقررة التنظيم النسائى .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة : أوضحت الدكتورة نيرمين أبادان بعض النقاط الهامة ، منها أولا : ضرورة مشاركة المرأة فى التنمية والإنتاج .

ثانياً : النزول إلى القاعدة لا البقاء على السطح .

ثالثاً : أن نجاح البلاد لا يستكمل إلا بجهود الفريقين : المرأة والرجل . وقد قابلت بين رأى الرئيس محمد أنور السادات ، والرئيس أتاتورك ، ثم تكلمت عن المساواة بين المرأة والرجل فى التحولات الاجتماعية بالنسبة لنزول المرأة للعمل فى التعدين وفى التصنيع ، وذكرت أن المرأة التركية تعمل بأعداد هائلة خارج تركيا ، بسبب تدنى الأجور التى تتقاضاها فى بلادها .

وهنا سؤال موجه من الدكتور عبد العزيز الخياط ، وزير الأوقاف الأردنى . والكلمة له .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط :

فى محاضرة الدكتورة نيرمين موضوعات أثارتها ، ولذلك لا نستطيع أن نوجه أسئلة ، بل أطلب تعقيباً موجزاً .

أولا : أشكر السيدة الفاضلة الدكتورة نرمين على أنها أثارت نقاطاً متعددة ، لم أستطع معها أن أوجه سؤالا محدداً فى موضوع محدد . هى أرادت أن تعطينا صورة عن تركيا ، وعن المرأة فى تركيا ، إلا أنها تختلف عن كل ما قدمه إخواننا المحاضرون والمحاضرات من مفاهيم إسلامية . والسبب فى هذا مع اعتذارى للسيدة أن هناك نقاطاً قامت عليها الحياة فى تركيا ، منذ أن وجدت الحركة الكمالية ، وقضت على الخلافة الإسلامية ، وركزت مفهوم العلمانية . وإن فصل الدين عن الحياة فكرة غربية ليست إسلامية . وإن الدين الإسلامى ليس ديناً يوضع على الرف ولا يوضع

فى القلوب وحدها . الدين الإسلامى جاء لمعالجة جميع مشكلات الحياة مشكلة مشكلة ، ومنها ما يتعلق بالمرأة والرجل على حد سواء ، وَلذلك لم يكن — أيها السيدات وَالسادة — مطلقاً فى الإسلام ما يسمى بحقوق المرأة ولا بحقوق الرجل ، إنما وجدت أحكام تشريعية بدأها النبى صلى الله عليه وسلم ، وفصلها الفقهاء المجتهدون فيما بعد ، تتناول الرجل والمرأة ، على حد سواء ، مع مراعاة الفرق الفسيولوجى ، ولم يكن ثمة حقوق تطالب بها المرأة ، ولا حقوق يطالب بها الرجل .

وإن مفهوم الحضارة فى الإسلام اختلط على كثير من الباحثين ، فالحضارة غير الأشكال الصناعية والتقدم العلمى المدنى . الحضارة فى الإسلام وجهة نظر المسلم فى الحياة ، أو مجموع مفاهيم الإسلام عن الحياة . والإسلام لا يرفض العلم والمدنية ، فالعلم إنما ينشأ عن التجربة وَالاستنباط والاستنتاج والبحث ، واستكناه أسرار الكون والتقدم فيها فى كل ناحية من نواحى الحياة ، والمدنية هى الأشكال المادية للعلم ، وقد تكون أشكالا مادية للحضارة ، فالتمثال مثلا أو شرب الخمر شكل مادى لحضارة غير إسلامية ، بينما المدنية مثل الصناعات ، الطائرات ، التقدم ، هى شكل مادى للعلم ، والمسلمون أخذوا العلم والمدنية ووسعوا فيها ، وأخذوا العلوم المختلفة مع استبقائهم للحضارة الإسلامية ، أى وجهة نظرهم فى الحياة .

وعلى هذا الأساس هناك نقاط أثارتها السيدة الفاضلة تختلف مع الإسلام ولا نستطيع أن نجاريها فيها . لتركيا ظروفها ، ولكنى أحمد الله سبحانه وتعالى على أن الشعب التركى شعب مسلم لم تؤثر فيه عوامل الحضارة الغربية تأثيراً كاملا ، وأن هناك حركات إسلامية تطالب بالعودة إلى تحكيم القانون الإسلامى ، أى المستمد من الفقه الإسلامى الذى يتسع ويستطيع

أن يتسع لمعالجة جميع المشكلات ، ولذلك من الخطإ جداً ، أن نأخذ أى قانون غربى ، لأن أصوله وجذوره وقواعـده منفصلة عن القواعد والأصول الإسلامية ، ولو أنهما تشابهتا ، فقد تتشابه شجرة الشوك فى الظل كما تتشابه شجرة التوت ، ولـكن هذه شجرة توت وتلك شجرة شوك ، الظل فى كليهما لا يعنى أنهما من أصل واحد ، فالإسلام له جذوره ومنابته فى الـكتاب والسنة ، وَفروعه باسقة فصلها المجتهدون ، وعالجوا كل مشكلة حسب قواعد الاجتهاد ، والاجتهاد ليس منغلقاً فى كل عصر وزمان ، والاتجاه العام الآن فى البلاد الإسلامية جميعاً فى مصر ، وفى الأردن ، وفى كل بلاد المسلمين إلى تحـكيم القوانين الإسلامية ، وما زالت البلاد الإسلامية عامة تحـكم فى الأحوال الشخصية الأحكام الإسلامية المتعلقة بها ، وتأخذ من جميع المذاهب ما يعالج هـذه المشـكلات ، فالمشـكلات التى أثارتها السيدة الفاضلة لها علاجها فى المذاهب الإسلامية ، ويمكن أخذها ، وَنحن وَلله الحمد عملنا فى الأردن قانوناً مدنيـاً إسلامياً مستمداً من الشريعة الإسلامية ، وَأنا عضو فى هذه اللجنة ، وَقد استقدمنا بعض خبراء من إخواننا من مصر وسورية وغيرها من البلاد الإسلامية ، شاركوا فى وضعه ، وهو يشارف الآن على الانتهاء فى حوالى ألف وَخمسمائة مادة ، وسيعرض فى الشهر القادم على مجلس الأمة لإقراره ، وقد عالج المشـكلات الحديثة مثل مشـكلات التأمين وغيرها على أساس من الإسلام.

ولهذا أيها الإخوة فإن الموضوعات التى أثارتها السيدة موضوعات شـكلية ، مثل موضوع غطاء الرأس ، الذى أخذ مشـكلة فى تركيا ، والفقه الإسلامى بين حدود العورة للرجل والمرأة ، ما ينبغى ستره ، وما لا ينبغى

ستره . فغطاء الرأس لم يكن يوما ما مشكلة فى الفقه الإسلامى ، فكيف يثار هذا ، ويحمل على الدين ؟

أما موضوع الزنا فالأحكام الشرعية الإسلامية وضحت أحكامه ، أما أن الحبس ستة أشهر ، إلا إذا حدث تنازل عن الحق ، فالقضية ليست حق الرجل والمرأة . القضية حق المجتمع والمرأة ، فإذا نحن أبعدنا باسم التحرر القانونى حكم الإسلام فى حياة المرأة ، أدى ذلك إلى انتكاس المرأة ووقوعها وامتهانها فى مرابع الرذيلة . وأما موضوع عمل المرأة وغير ذلك فهو ليس موضوع بحث الإسلام ، فهو مقرر ، أما ما يحصل فى أوربا ، فأنا أعتبر المرأة غير مصونة ، والمجتمع متفككا ، والأسرة ضائعة ، ومظاهر الانحراف بين الشباب فاشية .

أما ما تعرضت له السيدة من وضع المرأة فى تركيا ، فأنا أرجو لها أن تتمعن فى الفقه الإسلامى ، وأن تصدر الأحكام بعد هذا التمعن ، وأنا معها فى أن المرأة ينبغى أن تأخذ دورها ومكانتها فى الحياة ، وأن تأخذ القيادة الريادية فى السير أماماً لنعيد عهد عائشة وأم سلمة وخديجة وخولة ، ونعيد كذلك عهد العالمات الفاضلات والمؤسسات للحضارة الإسلامية ، وآمل بعد دراستها المتعمقة هذه ، أن تنضم إلى صفوفنا فى المطالبة بأن يكون التشريع الإسلامى للمرأة والرجل هو التشريع السائد فى العالم .

ولقد آن لنا أن نعود إلى ديننا وإلى تشريعنا ، ولكن فى انفتاح لا تزمت فيه ولا تضييق ولا تعصب ، ولكن فى الصورة المشرقة التى أعطاها القرآن ، وأعطتها السنة ، وأعطاها الفقه الإسلامى للعالم أجمع .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل :

حينما بدأت الزميلة الفاضلة الدكتورة نيرمين تلقى كلمتها أحسست أن هذه الكلمة ستثير الكثير من النقاش والحوار ، ولم أرد فى أول الأمر أن أتحدث فى هذا الموضوع ، ولكن أود أن أذكر لكم قصة صغيرة حدثت منذ عامين .

كنا نعد للمؤتمر الإسلامى العالمى الذى تمثل فيه جميع الدول الإسلامية بوزراء خارجيتها ، وزارنى فى مكتبى حينما كنت نائباً لرئيس الوزراء فى مصر السفير التركى ، وقال لى : أحدثك كصديق عن موقف بعض الدول الإسلامية منا فى هذا المؤتمر ، وأنت تعلم الكثير عن أوضاعنا الداخلية والقانونية والعلمانية . فقلت له : لن أجيب عليك بكلمة ، ولكن اترك مكانك هذا وقم معى . فقام معى واقتربنا من النافذة وأشرت إلى المسجد القريب المجاور لوزارة الأوقاف وهو مسجد شركس ، فقلت له : ما هذا الطراز الذى بنى عليه المسجد ؟ فقال : ما اسمه ؟ فقلت له : إنه الطراز العثمانى . طراز خاص بكم فى المساجد ، وحينما بنى مسجد محمد على فى القلعة ، بنى على هذا الطراز العملاق ، وقلت : له اذهب إلى أى كتبى فى الأزهر واسأله عن أغلى المصاحف التى يبيعها ، فإذا قلت له أريد مصحفاً تركياً ، فكأنك تطلب أغلى المصاحف التى عنده . وأحسن الخطاطين الذين كتبوا المصاحف كان عدد غير قليل منهم من الأتراك ، بل إن بعض خلفاء المسلمين كانوا يتقربون إلى الله بكتابة المصاحف كتابة كاملة . وقلت له : إننى حينما أنظر إلى تركيا ، لا أنظر إلى فترة قصيرة من تاريخها ، وإنما أنظر إلى هذا الشعب الذى أومن إيماناً لا يتطرق إليه شك أنه شعب مؤمن ، وأنه إذا ما حدثت تصرفات فى حياته أخذته إلى جهة من الجهات فإننى واثق من أن

الثقل الأكبر فى قلبه إنما هو ثقل الإسلام : وتاريخكم ، جهادكم ، عملكم الذى استطعتم أن تصلوا به إلى مياه المحيط الهندى مدافعين عن الإسلام ضد الغزو البرتغالى الذى أراد أن يصل إلى بيت المقدس عن طريق مكة والمدينة فأغلقتم البحر الأحمر وجعلتم منه بحيرة إسلامية لا تطؤها قدم غريب — كل هذا لا ننساه ، وأرجو أن تعتقد أنك حينما تأتى إلى ذلك المؤتمر ستجد إخوة لك يحبونك ويحبون لك أن تكون معهم دائماً ، قد يتناقشون معك ، قد يتجادلون ، ولكننا لا نود أن يؤدى هذا الجدال إلى خصومة ، أو إلى زهد فى اللقاء معنا بعد أن تحضر وتزورنا .

من هذا الأساس ، أود أن يكون حوارنا وتعاملنا . لاشك أن جانباً مما حدث فى تركيا وأقول هذا من وجهة نظر العالم العربى والإسلامى ، أحدث فى قلوبهم صدعا ، ولكن هل هذا الصدع يزيد أم يقل الآن ؟ إننى أقولها مخلصاً : إن هذا الصدع يقل ، وإننا فى قلوبنا وفى مؤتمرنا هذا ، وضعنا على رأس جلسة من جلساتنا زميلة تركية مسلمة عزيزة علينا ، هى الدكتورة نيرمين .

ولكننا مع حبنا لها ولتركيا ، نحب أن نقول لها ما فى قلوبنا ، لعلها أن تكون رسولة خير منا إلى قومها الذين نحبهم ويحبوننا فى نفس الوقت . نقول لها : أيتها الأخت العزيزة : نحن لا نصنع هذا الإسلام ، وإنما هو الذى يصنعنا : ونقول لها : أيتها الأخت العزيزة . نحن لا نضع هذا الدين حيث نشاء ، ولكنه هو الذى يضعنا حيث يشاء .

إن هذا الوحى نزل من عند الله من فوق سبع سموات ، وحينما نزل على قلب النبى عليه الصلاة والسلام ، بلغ به الروع ، واشتد به الأمر ، فهو القول الثقيل : « إنا سنلقى عليك قولا ثقيــلا » . ثقيل تستقر به أوضاع

الحياة ، تحيل يستقر به وضع المجتمع ، فإذن لا نملك حياله إلا الاتباع ، لأنه من رأينا . وإذا ما رأينا ، وحاشا أن نرى ، أن لنا رأياً يعطل وحياً ، فكأنما وضعنا رأينا فوق مستوى الوحى ، ولا أظن مسلماً يرضى هذا لنفسه ولمن يحب من إخوانه . ومع ذلك نحن نعتقد أن هنالك أخطاء كثيرة فى كل قطر إسلامى ، لا أستثنى منها أحداً ، والصراع بين الخير والشر كان حتى فى الجنة . آدم وحواء فى ناحية ، والشيطان فى ناحية ، والوسوسة بين الطرفين ، الخير والشر فى صراع دائم ، فما مهمتنا نحن ؟

مهمتنا أن ننقل مجتمعنا خطوة إلى الأمام . لن نستطيع أن نحقق المجتمع المثالى فى كل أجزائه ، لا نستطيع . وما نستطيع . ولا معنا عصا موسى نفلق بها البحر . أو نفجر الماء من الصخر . نحن بشر من البشر ، فيما بيننا الود والمحبة والخير ، وأمام أمر الله لا نملك إلا اتباع قوله : « فاستقم كما أمرت ومن تاب معك » . وحيه على العين والرأس لا نملك له تحويلا ، التطبيق قد نعجز عن بعضه ، فنعترف أننا عجزنا ، ولا نقول إن الوحى أخطأ .

نقول إننا بعدنا ، ولا نقول إن الإسلام أخطأ ، فى كل مجتمع أيتها الأخت العزيزة ستجدين أشياء . ستقولين هذا من الإسلام ، وهذا لا ينطبق على الإسلام . بل إن أسلافنا كان بعضهم يدخل المسجد فيقول : لقد كدت أنكر كل شىء من حياتكم ولم يبق إلا الصلاة ، ولم تعودوا تتقنونها كما كنتم من قبل . وكان هذا فى صدر الإسلام . إن واجبنا هنا فيما أتصور ينبع من أساس عريض ، إيماننا بأن الدين من الله : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » . وإن الأصول الحاسمة الواضحة هى فى القرآن الكريم ، وهذه لا يملك إنسان أن يغير فيها ، وما جاء فى مجال الاجتهاد نستطيع أن نتحرك فى حدوده ، ولا نخرج عن هذه الحدود . ما نعجز عن تطبيقه ، نقول : إننا عجزنا عن التطبيق ، ولا نلوى ذراع النص ، وإنما نعترف بالعجز

والضعف ، ونرجو أن يكون أبناؤنا أسعد منا حظاً ، وأقدر على حمل هذه الأمانة منا ، وكل ما أرجوه أن تؤمن الأخت الفاضلة الأستاذة نيرمين وأن يؤمن جميع إخواننا هنا أننا ننطلق من أساس واحد هو أساس المحبة والخير والحوار . وإننا نعتقد أن من وراء هذا اللقاء وهذا الغنام ما يمكن أن يثرى الفكر الإسلامى ، وأن تتقدم به أقطار الإسلام . وأرجو أن نخرج من لقائنا هذا ببيان ، بتوصيات إيجابية تعيننا جميعاً على العمل ، وتقدمها لمن يأتى وراءنا . وإذا ما عادت الأخت إلى تركيا فلتذكر هنا قلوباً يحبون لها ولقومها الخير ، وتعتقد أننا جميعاً ما انطلقنا إلا من أساس المحبة والحوار ، وأنها مازادت على أن شرحت صورة من صور الأشعة لما هو عندها ، ثم هى بعد ذلك تعتقد ونعتقد معها أننا فى تركيا وفى غير تركيا وفى أقطارنا نحاول دائماً أن يكون الغد أفضل من اليوم ، وأكثر اقتراباً من الدين ، مما نحن عليه اليوم .

الأستاذة الدكتورة الرئيسة : باسمى وباسمكم جميعاً أشكر معالى الدكتور عبد العزيز كامل ، وهو دائماً مفيد ورائع .

والكلمة الآن للأستاذ الدكتور قيصر ماجول ، عن أعضاء الندوة :

الأستاذ الدكتور قيصر ماجول :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الدكتور فؤاد الحفناوى ، مدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية :

السادة أعضاء لجنة المركز الدولى :

السادة رجال جامعة الأزهر الشريف :

باسم كل المشتركين فى هذه الندوة . أود أن أتوجه لـكم بالشكر جميعاً على الدعوة التى وجهتموها إلىّ للاشتراك فى هذه الندوة الهامة . ففى هذه الندوة تعرفنا على الـكثير من أمانى وآمال المرأة فى الأمة الإسلامية ، فى ضوء المشـكلات الحديثة والقوى المعاصرة . وإننا لنقدر للإسلام حرصه الـكبير على تدعيم مكانة المرأة فى المجتمع الإسلامى .

فالأمة الإسلامية هى خير أمة . فهى أمة وضعت فى حسبانها حتمية انتشار التعليم بين نساء الأمة الإسلامية ، وهذا هو الطريق الذى ينبغى أن تسير عليه الأمور .

كما أننا نقدر الطريقة التى أكدت بها السيدات ممن تحدثن فى هذه الندوة حقوق المرأة وأمانيها ، فى حدود ماجاء بالقرآن الـكريم والأحاديث النبوية الشريفة ؛ فقد جاء حديثهن بياناً حقيقياً بأنهن قد أصبحن يتبوأن مكان البطولة فى المجتمع الإسلامى .

وإننى لعلى يقين من أن كل الحاضرين من الرجال على وعى تام بهذه الحقيقة التى تفسر لنـــا سبب تلك النوايا الطيبة التى سادت الندوة بعون من الله . وسيطرت على جو المناقشات الصريحة الودية الهادفة .

ولتسمحوا لى سيادتـكم أن أعبر عن جانب من وجهة نظرى الشخصية ، فأنا أعتقد أن الرجال فى كثير من الأحوال قد استخفوا بالمرأة ، وهذا هو الموقف الذى جعل المرأة تشعر بالامتعاض الشديد تجاه الرجل ، وبالتالى فإننا يجب أن نذكر الرجل ، وبخاصة فى المجتمعات الإسلامية ، بأن يكون أكثر استجابة لحقوق المرأة ، وأن ينظر بعين الاعتبار ومزيد من التقدير لحقوق

ومشاعر المرأة التي هي بالنسبة له الأم والزوجة والابنة ، وذلك حتى يسود الوئام حياتنا . ولما كانت هذه السنة هي عام المرأة فإنني لن أسترسل في شرح الوجه الآخر للصورة ، حيث تستخف المرأة هي الأخرى بالرجل .

ولقد أشار الكثير ممن تحدثوا في هذه الندوة مراراً وتكراراً ، إلى حقيقة أن الإسلام قد رفع من شأن المرأة وحفظ لها حقوقها ، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نستشهد بآيات من القرآن الكريم وبأمثلة من كتب التاريخ .

كل هذا صحيح ، ولكن المهم الآن : هو كيف يمكننا أن نترجم هذه المبادئ والتعاليم الدينية إلى حقيقة واقعة في حياتنا الاجتماعية ، حتى لا تبقى حبراً على ورق ؟ هل أصبحت مشكلة التشريع ذات أهمية في حياتنا ، شأنها في ذلك شأن مشكلة تعريف المرأة بحقوقها وبالأحكام الأساسية التي يجب أن تسود المجتمع جنباً إلى جنب ، مع المبادئ والقيم الإسلامية ؟

فالتشريع لا ترجى منه فائدة ، ما لم يكن الإنسان مدركا لحقوقه وحريصاً عليها . فأنتم تعلمون أن معرفة ما هو خير في حياتنا الاجتماعية يظل عقيما ما لم يتح المجتمع الفرصة أو يهيئ الظروف لكي يجعل من ذلك الخير حقيقة واقعة ، وعاملا مؤثراً في حياة أفراده . فنحن نعرف أن الحقوق لا يهبها إلا الله ، إلا أننا لكي نتمتع بهذه الحقوق فلا بد أن نعمل من أجل الحصول عليها حتى نستحقها . ويجب علينا ونحن بصدد الحديث عن سيادة الرجل أن نذكر المرأة بأن الله قد رفع الرجل عليها درجة ، وما على المرأة إلا أن تتعرف على طبيعة حقوقها في حدود ما يسمح به الشرع في مجتمع إسلامي .

وباختصار شديد ؛ فإن أية مشكلة تنشأ في مجتمعنا وتكون متعلقة بالرجل أو بالمرأة فإن هذه المشكلة لا يمكن أن تخص أياً منهما على انفراد ، وإنما هي مشكلة الجميع .

وفى النهاية فإننا نشـيد بحكومة مصر وشعبها الذى أنجب الـكثير من الشخصيات النسائية العظيمة ، ليس فقط فى أيام تاريخه الغابر ؛ بل فى تاريخه المعاصر .

ونشـكر لشعب مصر تلك الحفاوة البالغة التى لقيناها منه . وإننا قبل كل شىء لنتوجه بالشـكر إلى المولى عز وجل الذى جمع شملنا فى هذا المكان .

إخوانى وإخوتى :

فلنتوجه بالشكر جميعاً إلى الله سبحانه وتعالى على هذه النيابة الموفقة التى ختمنا بها ندوتنا . وما توفيقى إلا بالله ، والسلام عليكم .

الدكتورة ثريا بيومى مقررة التنظيم النسائى بمحافظة القليوبية :

بسم الله الرحمن الرحيم : يطيب لى فى هذا المجال أن أتقدم بالشـكر والعرفان لمجتمعاتنا الإسلامية ولعلماء الدين الذين برهنوا عملياً فى هذه الندوة على مساواة وتـكافؤ المرأة مع الرجل . برهنوا عملياً فى هذه الندوة التى ما أقيمت إلا لتأكيد هذا التـكافؤ وتلك المساواة ، حين جعلوا رياسة جميع جلسات هذه الندوة للمرأة دون الرجل .

فهل هناك ديمقراطية وعدالة أكثر من هذا ؟

أرجو باسم المرأة فى هذا المؤتمر أن توصل برقية شـكر للسيد الرئيس محمد أنور السادات ، وللسادة رؤساء الدول الإسلامية التى شاركت فى هذه الندوة ، وللسيدة الفاضلة جيهان السادات . وفقنا الله جميعاً . وشـكراً .

(موافقة إجماعية)

الأستاذة الدكتورة الرئيسة :

أكرر شكرى للقائمين على هذه الندوة ، ولكل من ساهم فى إنجاحها . إن هذه الندوة كانت مفيدة ومنتجة ؛ إذ أنها جمعت الباحثين المسلمين من عدة أقطار ليتعارفوا ويتآخوا ،ثم إن الحوار البناء جلا كثيراً من النقاط، وأوضح لنا الأهمية التى يعطيها الإسلام للمرأة ، والحقوق العظيمة التى حباها إياها ، فأكد شخصيتها ، وعزز مكانتها وإنسانيتها فى وقت كان العالم الغربى يشك فى إنسانيتها ، وعلى المرأة المسلمة إذن أن تكون على مستوى هذه المسئولية وهذه الرسالة .

إن الحوار الساخن الذى أثار فينا حيوية صحية انتهى بالإفادة والمحبة .

وشكراً لكم جميعاً .



مناقشات المائدة المستديرة



مناقشات المائدة المستديرة

رأسها الأستاذ الدكتور محمد حسن فايد

رئيس جامعة الأزهر

موضوعات المناقشة :

١ — كلمة الأستاذ الدكتور الرئيس فى بيان نظام المائدة والمتحدثين فيها .

٢ — كلمة الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى فى وجوب التوفيق بين مبادىء الإسلام والواقع فى مجتمع المسلمين . وفى ضرورة السعى الدائب للحاق بركب الحضارة .

٣ — كلمة الأستاذة مفيدة عبد الرحمن فى بيان أن التشريع للأسرة يجب أن ينبع من القرآن .

٤ — كلمة الأستاذ الدكتور محمد النويهى فى ضرورة العناية بمعرفة صحة الأحاديث النبوية ، وإسنادها عند الاستشهاد بها ، وعرضها على العقل ، دون الاكتفاء بمجرد النقل .

٥ — كلمة الأستاذ عبد السلام بلبع فى بيان أن كل مجموعة حضارية لها ذاتيتها وقيمها ، وأن المجتمع الإسلامى له ركائزه الدينية الصالحة لكل زمان ومكان ، وعليه أن يلتزم بها ، وبخاصة ما يتعلق بالمرأة والأسرة .

٦ — كلمة الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوى فى بيان أن الحديث النبوى قد ظفر بعناية أهل الحديث من المحققين ، وصححوا منه ما صح ، ولا خلاف على أن السنة مصدر ثان للتشريع الإسلامى . وفى بيان الرأى فى إمامة المرأة ، وأن للاجتهاد والقياس شروطه ، وفى نبوة المرأة ورسالتها ، وفى صلاحيتها للشهادة ، وفى أن للسيدة عائشة الرأى فى المسائل الدينية .

٧ — كلمة الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل فى ضرورة الاهتمام بدراسة ما ينبغى عمله لمستقبل المجتمع الإسلامى ، دون الاكتفاء ببيان أصول التشريع وماضى المسلمين فيه .

٨ — كلمة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران فى ضرورة اشتراك العلميين فى دراسة التشريع الإسلامى وأحكامه الفقهية ، وفى بيان مكانة الأزهر عند المسلمين ، وصلة المركز الدولى به .

٩ — كلمة الأستاذة الدكتورة نيرمين أباظة فى ضرورة الدراسة للمشكلات الاجتماعية الخاصة بالمرأة ، ووضع قانون مدنى متكامل يتماشى مع روح الشريعة .

١٠ — كلمة الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن فى بيان أن تفسير القرآن مقصور على علمائه المحققين المختصين .

خلاصة المناقشات

الأستاذ الدكتور محمد حسن فايد : رئيس المائدة المستديرة :

منذ اللحظة الأولى لانعقاد هـذه الندوة وأنا أشعر بالسعادة ، وأعيش هذه الأوقات سعيداً راضياً مطمئناً ، ويقيني أنـكم أحسستم بهذه السعادة ، وعشتم هذه الأوقات راضين مطمئنين ، وقد ازدادت سعادتى بتلك الروح الطيبة التى ظهرت واضحة خلال النـدوة من المناقشات التى أبداها السادة العلماء ، وكانت تعـبر عن آرائهم بوضوح كامل ، وقد تقبلها السادة الباحثون بنفس الروح الطيبة وبصدر رحب ، شأنهم فى ذلك جميعاً شأن سلفنا الصالح رضى الله عنهم أجمعين ، فلهم جميعاً منا الشكر والتقدير ، ولهم من الله أحسن الجزاء . ويسعدنى ويسعدكم أن نستمع فى ختام جلسات الندوة إلى نخبة من أصحاب الرأى والفـكر الذين لبوا الدعوة ، وقبلوا إثراء الندوة بالآراء والأفـكار التى نحرص جميعاً على سماعها . وقد خصصنا لـكل متحدث عشر دقائق يتحدث فيها . وسوف يقتصر التعليق على السادة الذين اخترناهم للحديث فى هذه الجلسة ، ولا نريد أن يتقدم أحد المشاهدين بأسئلة زائدة عما كان فى خلال المناقشة ، فقد أعطيت الفرصة كاملة للسادة المشاهدين أن يسألوا ، وأن يقولوا ما عندهم بكل صراحة ووضوح .

والآن نستمع إلى الكلمة التى تتفضل بها الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى . وهى تعتبر رائدة من رواد التعليم الجامعى ، وأول ثمرة ناضجة من خريجات كلية الآداب بجامعة القاهرة ، جمعت بين الثقافة العربية والثقافة الغربية . وبرزت مواهبها فى البحث والدرس ، وشغلت منصب الأستاذية

فى كلية الآداب ، كما تولت مناصب ثقافية رفيعة ، وقد تنوع نشاطها الأدبى بين دراسة ونقد وقصص ، وأثرها عميق فى حياتنا الثقافية بما خرّجت من الشباب الجامعى ، وبما أفادت بمؤلفاتها ، وبما كان لها فى المناصب التى تولتها من جهود كبيرة .

فلتتفضل سيادتها بالكلمة .

الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى :

حضرات الإخوة والأخوات: اسمحوا لى أولا أن أشكر فضيلة الأستاذ رئيس الندوة على هذه التقدمة التى لا أستحقها إطلاقاً . والتى ربما ورطتنى فيما أريد أن أقوله قبل أن أبدأ ، لأنى فى الحقيقة جئت هذه الندوة وأنا مقدرة أنى لم أشارك كما وددت أن أشارك فيها ، لتضارب الميعاد مع مؤتمر آخر للصحفيات العربيات ينعقد على بعد خطوات من هذا المكان ، وكنت موزعة بين المكانين .

لذلك أعتذر إذا كان بعض ما أقوله الآن كان قد أثير أو أجيب عنه فى مجال الأسئلة .

قرأت البحوث المقدمة قراءة ، وليست القراءة بالطبع كالمشاركة فى المناقشة ، وإنما هى أعطتنى الفكرة الأساسية التى دارت حولها المناقشات فى هذه الندوة .

أولا غمرتنى سعادة حقاً أن يكون الأزهر الشريف بما له من مكانة فى نفوسنا جميعاً هو الذى يستضيف هذه الندوة فى عام المرأة . فهذه على كثرة ما حضرت من ندوات ، وحلقات دراسية ، ومؤتمرات دولية ، هذه فى رأيى أجمل وأوقع فى نفسى . اجتماع فى عام المرأة ، وأنا كامرأة

سعدت بهذا ، بأكثر مما سعدت لأى مؤتمر دولى أو محلى حضرته فى هذا العام على طوله ، وعلى كثرة مؤتمراته وحلقاته ومناقشاته .

الواقع أن هذا الموضوع « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » موضوع لا أقول قتل بحثاً ، فكلنا نعلم أن المؤلفات كثيرة ، ويكفى أن ننظر حتى إلى قائمة المؤلفات التى وزعت علينا . فإنها تدل على أن الموضوع ليس جديدا .

إنما الذى يشغلنى هو أسئلة تبحث عن أجوبة ، واسمحوا لى أن أقولها: أسئلة فعلا تبحث عن أجوبة .

السؤال الأول ، أما ومكانة المرأة فى الإسلام هكذا ، فما الذى يعوق تقدم المرأة فى العالم الإسلامى وفى العالم أجمع ؟ لماذا بعد كل هذا الذى أتاحه لها الدين الحنيف من حقوق ومسئوليات وواجبات فى غاية الوضوح ، لماذا تقاعست ؟ أو لماذا تقاعس المجتمع عن أن تكون للمرأة فعاليتها أو فاعليتها المتطلبة دينا ؟ هل لأن المجتمع كله لا يعيش الإسلام كما يجب أن يعيشه ؟ ألأن الإسلام دين وعقيدة ونظام وشريعة وحياة ، ومع ذلك ننظر إلى أجزاء منه ، نطبق أجزاء دون الأجزاء الأخرى ، وهذا ليس من الإسلام فى شىء ؟

الإسلام نظام متكامل : الواقع أننا فى مجتمعاتنا نطبق أطرافاً من الإسلام ، ولكننا لا نطبق نظاماً إسلامياً متكاملا ، والنظام الإسلامى أصلا متكامل بالفطرة .

ليس هناك معوق واحد ، وإنما هى معوقات كثيرة ، ترجع فى جوهرها إلى أننا فعلا لا نعيش مجتمعاً إسلامياً بالمعنى السليم . وإنما نحن نعيش مجتمعاً فيه بعض نواح إسلامية ، أو فيه عادات إسلامية ، فيه أشياء إسلامية ، ولكن ليست الحياة كلها حياة إسلامية حقيقية .

من ناحية أخرى هناك أسئلة تنصب فى ناحية عام المرأة الذى تعقد فيه هذه الندوة — فى كثير من الندوات وليست هذه هى الندوة الأولى، بشكل أو بآخر يتجاهل الأصل الذى من أجله سمى هذا العام عام المرأة . وكثير من الندوات والاجتماعات هى عبارة عن حفلات واحتفالات وتكريم للمرأة فيما يقولون — وليس هـذا هو المقصود بعام المرأة . فعام المرأة قرار خرج من هيئة الأمم، هيئة الأمم المتحدة، نتيجة شرعية لحربين دوليتين هددتا بفناء الحياة على هذه الأرض .

وإن المهمة الرئيسية لهيئة الأمم هى نشر السلام ، السعى للسلام، إزالة جميع المعوقات فى سبيل السلام ، ولذلك بدأت بتصفية الاستعمار وبدأت بخطوات ، وأخيراً اتخذت القرار أن تجعل ١٩٧٠ — ١٩٨٠ خطة عشرية للتنمية ، لأن التنمية مفروض فيها أنها العلاج الوحيد الذى يمنع الحرب بين الطبقات على نطاق الأمم ، فلم تعد طبقات المجتمع هى التى تعنى هيئة الأمم ، إنما تعنيها أيضاً طبقات بين الأمم بعضها ببعض ، فهناك أمم فقيرة جوعى لا تجد ما تقتات به ، وأمم تسرع . وفى العهد الحديث فى العشر سنوات الأخيرة، أصبح هذا الإسراع مذهلا، وأصبح الفرق بين أمة وأمة بعد أن كان كذا فى المائة ، أصبح (كذا) عشرات فى المائة ؛ لأن التقدم التكنولوجى يجعل القوى أقوى بسرعة، والضعيف يظل حيث هو ، فلم يكن بد من أن يعمل شىء لكى تلحق هذه الأمم المتخلفة ، ولنسمها المتخلفة .

وهذا هو الاسم الحقيق ، بدلا من الأمم النامية ، أو المتطورة .

هذه الأمم المتخلفة لا بد أن تعدو عدواً فى سبيل أن تصل إلى الحد الأدنى لكى تكون ضمن الأمم النامية والمسرعة فى النمو والمتخمة بالمادة وبأشياء كثيرة جداً أيضاً إلى جانب المادة ، ليست المسألة مسألة مادة وروح ،

وانما المسألة هى مسألة حضارة وتقدم فى الحضارة . لابد من إزالة جميع المعوقات التى تعوق هذه الأمم لتعدو عدواً لاهثاً سريعاً فى سبيل أن تلحق بالأمم الأخرى ، ومن هنا كانت هـــذه الخطة العشرية ، وهى بحث جميع للأسباب المعوقات التى تحول دون بلوغ هذه الغاية .

ولذلك عام منها للسكان، عام منها للتعليم، عام منها للكتاب، إلى سائر هذه الأعوام التى سميت بأسماء مختلفة . فعام المرأة أساساً عام لكى يزيل من أمام المرأة وهى نصف العالم وليست نصف المجتمع بل نصف العالم كله بل ٥١٪ من سكان العالم، يزيل المعوقات التى لا تجعلها تشترك كجندية فى عملية التنمية.

ولذلك كان من أهداف هذه الندوة ، ما أشار إليه بعض الباحثين عرضاً أن مركز المرأة فى الأسرة الإسلامية لا يعوق التنمية ، وإنما هى تشارك فى الحياة . كنت آمل أن يكون هذا موضوع بحث مستقل يأخذ هذه النقطة ويبحث فيها لكى نرى ولو لمحات من نظرة الإسلام إلى الاقتصاد مثلا ، إلى عمليات الصناعة ، إلى عمليات التجارة ، إلى مشاركة المرأة فى هذه الأمور دون أن نبحث فقط عن الكليات : أبيح لها ، من حقها ، لها أن تفعل ، ولكن كيف؟ وما هو الذى يعوقها ؟ وما الذى يجعلها تمارس هذه الحقوق التى تندفع بها فى التنمية بالذات ؟ طبعاً سنقول الأمية ، والأمية المنتشرة ، هل انتشار الأمية من الإسلام ؟ هل من واجب المسلمين أو مما يمليه عليهم دينهم أن يتركوا إلى جانبهم إخوة لهم فى الدين أميين ؟ أم هذا فرض ، وفرض جهاد على المسلم ، كما ينص عليه كثير جداً من تقاليده وتاريخه .

هذه أسئلة كما قلت تبحث عن أجوبة فى الأبحاث القيمة التى قرأتها ، والتى استمتعت فعلا بكثير منها ، واستفدت واستزدت علماً بكثير مما كنت أجهل ، أو استزدت مما كنت أعلم ،زاد علىّ علم جديد . كل هذا فى الحقيقة

لم يعطى الأجوبة التى أثارها حضورى مؤتمرات وحلقات دراسية ، وهذه (الزفة) التى أقيمت بمناسبة عام المرأة والتى خرجنا منها بإثارة الموضوع ، وهذا فى حقيقة الأمر شىء ليس يسيراً وليس قليلا ، ولكنه دون آمالنا ودون أحلامنا .

مرة أخرى أعود فأكرر شكرى ، وأكرر اعتذارى عن أنى لم أشارك فى هذه الندوة ، كما كنت أريد أن أشارك ، وكما كنت أحب .

وشكراً على إنصاتكم لى .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

بعد هذه الملاحظات القيمة التى أبدتها الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى أقول إنها ملاحظات عامة ، لا ترد على بحث معين ، وإنما هى ملاحظات وردت على جميع البحوث التى ذكرت فى هذه الندوة ، وهى ملاحظة لها وجاهتها ، ولكن الموضوع فى الواقع كان بحوثاً تتناول كافة النواحى التى تتعلق بالمرأة وإبراز الناحية الإسلامية بالنسبة لهذه البحوث - أما التفصيلات التى ذكرتها الأستاذة الدكتورة فهى على حق فى أنها تحتاج إلى بحوث ودراسات أخرى ، ترجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفق المركز الدولى للدراسات والبحوث الإسلامية أن يعمل فى المستقبل القريب على عقد ندوات تتعلق ببعض الموضوعات الخاصة التى أثارتها الأستاذة الدكتورة .

والكلمة الآن للأستاذة مفيدة عبد الرحمن .

وكلنا يعلمها سواء كنا فى مصر أو فى خارج مصر ، فقد تخرجت الأستاذة مفيدة عبد الرحمن ، من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، وفى نفس العام الذى تخرجت فيه قيدت اسمها بنقابة المحامين ، ومن هذا التاريخ فى سنة ١٩٣٩ — ولا مؤاخذة فى ذكر التاريخ — من هذا التاريخ وهى

تمارس مهنة المحاماة . وهى أول محامية قيدت للمرافعة ، أمام محكمة النقض .

لم يقف نشاط الأستاذة مفيدة عبد الرحمن على مهنة المحاماة ، وإنما امتد نشاطها إلى الحياة السياسية ، فدخلت مجلس الأمة سنة ١٩٦١ ، ١٩٦٤ وعينت ضمن العشرة الذين يعينهم رئيس الجمهورية بمجلس الشعب سنة ١٩٦٩ وانتخبت كذلك سنة ١٩٧٢ ، ثم انتخبت فى نفس العام عضواً بمجلس الأمة الاتحادى . اشتغلت كذلك بالخدمة الاجتماعية ، وكانت عضواً عاملا بالاتحاد النسائى المصرى من عام ١٩٣٩ ، ثم مستشارة للاتحاد ، وكونت مع زميلاتها جمعية نساء الإسلام التى ترأسها منذ عدة سنوات ، وقد مثلت مصر فى عديد من المؤتمرات ، منها : المؤتمر البرلمانى الدولى باليابان عام ١٩٦١ ، مؤتمر المحامين العرب بالجزائر عام ١٩٧٠ ، وبالعراق عام ١٩٧٤ ، والمؤتمر الديمقراطى العالمى ببلغاريا .

بالجملة: الأستاذة مفيدة عبدالرحمن غنية عن التعريف، وإنما هى لمحة قصيرة عن حياتها فى الحياة العملية . فلتتفضل بالكلمة .

الأستاذة مفيدة عبد الرحمن :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الواقع أن هذا التقديم الذى شرفنى به السيد الدكتور رئيس جامعة الأزهر فيه تكريم كبير لى . وأنا شاكرة جد الشكر . أقدم الشكر للمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية لعقد هذه الندوة ، وأعتقد أن عام المرأة يتوج فى آخره فى شهر ديسمبر وفى ٢٠ منه بهذه الندوة التى يقيمها الأزهر الشريف ، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام يهتم بالمرأة اهتماما كبيراً جداً .

الواقع أن البحوث التى عرضت فى هذه الندوة أبانت كلها وقارنت

بين مركز المرأة قبل الإسلام، وبين مركز المرأة بعد مجيء الإسلام، ذلك الدين الحنيف.

لقد كانت المرأة تعامل معاملة سيئة بالوأد، وتعتبر متاعاً تباع وتورث وتشترى مع متاع الزوج بعد وفاته. تورث لابنه كمتاع للبيت. جاء الإسلام ورفع من شأن المرأة. وأصبحت تعمل جنباً إلى جنب مع الرجل فى ساحات القتال، تجهز للجيوش وتعاون المقاتلين وتقدم لهم الخدمات. وقد كافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ميدان القتال، وهناك سيدات مجاهدات كثيرات فى هذا المجال.

فيما يتعلق بالعلم كانت السيدة (سكينة) رضى الله عنها تجلس للفتيا بين الرجال، إذن كانت تختلط، ولكن الاختلاط فى حدود الشرع وفى حدود الإسلام. فيما يتعلق بالتعلم كانت تعلم، وكانت السيدة عائشة يأخذ عنها الرجال. كان أبو موسى الأشعرى يقول: إذا احتجنا لأمر واستعصى علينا نذهب إلى السيدة عائشة لتفتينا فيه وتقرر ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقوله.

لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً ظاهراً واضحاً. التشريع للأسرة يكرم المرأة، تختار زوجها، لاتكره على زوج على الإطلاق، ولها حق الاختيار.

لو أننا جئنا بالتشريعات السماوية كاملة وطبقناها فيما يتعلق بمشاكل الأسرة لما وجدنا مشاكل، أو إن وجدت هذه المشاكل فستحل الحل الذى يرضى الطرفين، ويعطى كل ذى حق حقه.

إن التشريعات الوضعية تختلف وتبعد عن التشريع السماوى وهو القرآن الكريم الذى كفل للمرأة كل الحقوق، وجعل عليها من الواجبات ما تؤديه.

فيما يتعلق بالعمل سوى الإسلام بين المرأة والرجل، فإذا عملت فلها أجرها كما يعمل الرجل له أجره، قال سبحانه وتعالى: « إنى لا أضيع عمل

عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » صدق الله العظيم .

فأنا أرجو أن نخرج من هذه الندوة بأن نقرر أن تشريعاتنا الخاصة بالأسرة وهى مشكلة المجتمع يجب أن يكون منبع التشريع فيها هو القرآن الكريم؛ لأن واضعه سبحانه وتعالى أدرى بالخلق من الخلق ، فهو أحكم الحاكمين .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً للأستاذة مفيدة عبد الرحمن على هذه الكلمة الطيبة التى أوضحت موقف الإسلام وموقف القرآن من المرأة ، وأنه أحاطها بسياج منيع من الحصانة ، وكفل لها من الحقوق ما لو عملنا بمقتضاه لسادت المرأة، ولكانت لها مكانتها فى الأسرة ، ولما كانت هناك شكوى على الإطلاق بالنسبة للمرأة .

والكلمة الآن للأستاذ الدكتور محمد النويهى .

والأستاذ الدكتور محمد النويهى حاصل على الدكتوراه فى اللغة العربية من جامعة لندن سنة ١٩٤٢ ثم تولى مناصب عديدة ، من هذه المناصب أنه عمل أستاذاً بقسم اللغة العربية بجامعة الخرطوم ، وأستاذاً بالمعهد العالى للبحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية . وأستاذا غير متفرغ بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ثم رئيساً لقسم اللغة العربية ، ومديراً بمركز الدراسات العربية ، ثم عمل أستاذاً زائراً لجامعة (هارفارد) ، ثم أستاذاً زائراً بقسم دراسات الشرق الأدنى ، وله مؤلفات عديدة ، منها تسعة كتب فى دراسة الأدب العربى القديم والحديث ، وله عدة مقالات بمجلة الأدب اللبنانية ، ثم شارك فى كثير من المؤتمرات والندوات ، منها بحث عن مشاكل المرأة بالمجتمع الإسلامى والعربى فى ندوة عقدت بجامعة الخرطوم ، ثم مؤتمر جامعة تكساس ، ثم المؤتمر الثالث للدراسات العربية والإسلامية

بإيطاليا ، ثم عدة مؤتمرات وندوات بالولايات المتحدة وكندا وإيطاليا وأستراليا ومصر والكويت، فليتفضل الأستاذ الدكتور النويهى بالكلمة .

الأستاذ الدكتور محمد النويهى :

ما أظننى شعرت فى حياتى باعتزاز يقارب الاعتزاز الذى أحسست به حين دعيت إلى هذه الندوة التى يتولاها الأزهر الشريف وجامعته الغراء . ولا بد أن أبدأ كلمتى بتقديم شكرى العميق ممزوجاً بشعور صادق من الضعة والصغار أمام الأساتذة الجهابذة الأجلاء الذين يحيطون بى . الموضوع متشعب دائماً ، إننى أريد أن أثير ناحية واحدة منه ، وهى استشهادنا بالأحاديث المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون أن نتبين أمرين :

أولهما : صحة الحديث ، إسناد الحديث ، درجته من القوة أو الضعف . نحن جميعاً نعلم كثرة الأحاديث الموضوعة ، بحيث إن كل مؤلف قديم فى الحديث يبدأ بتنبيه قارئيه إلى هذا الوضع ، ويشرح الجامع مدى الجهد الذى بذله قبل أن يتميز ما يميز من أحاديث اعتقد هو فى رأيه الإنسانى المحدود أنها صحيحة .

الأمر الثانى : مدى حجية الحديث ، مدى إلزامه للمسلمين . وأنتم أيضاً جميعاً تعلمون الحدود الموضوعة التى وضعها أسلافنا واختلفوا فى بعضها . أركز ما سأقول على الحديث المشهور فى تأبير النخل حين قال رسول الله عليه الصلاة والسلام قولته الرائعة المشهورة : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، فدلل بذلك على مدى أمانته ونزاهته وشجاعته الأدبية . ولم يكن شيئاً يسيراً على رجل - يعتقد أصحابه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينزل إليه وحى الله - ألا يستمسك برأيه الذى كان رآه فى تأبير النخل .

إليكم مثلا الحديث الذى كثيراً ما يتناقل ، والذى سمعناه ، والذى ينسب إلى رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« إن النساء ناقصات عقل ودين » .

فكم من الذين يستشهدون بهذا الحديث يعرفون درجته من الصحة ومن القوة فى إسناده ؟

أنا لا أطعن فى هذه الصحة أو فى هذه القوة ، وإنما أقول إن واجبهم الدينى أن يبدأوا بأن يثبتوا لسامعيهم أو قارئيهم درجة هذا الحديث من الصحة ومن القوة .

ومع التسليم بصحته وقوته : أهو فى أمر من أمور العقيدة أو من شئون التشريع ، فهو ملزم لنا ؟ أم هو رأى للرسول عليه الصلاة والسلام يجوز لمعاصريه أنفسهم أن يخالفوه فيه ، دون أن يخرجوا بذلك على الإسلام ، ولا على حدود الأدب الواجب لرسولهم ولنبيهم المصطفى ؟

على أنه إذا كان رأى الرسول عليه السلام منطبقاً على النساء فى عصره ، فهل يقتضى هذا أنه يقرر حقيقة ثابتة خالدة أبد الآبدين ، وأن المرأة من حيث إنها امرأة تظل أبداً ناقصة عقل ودين ؟

هنا أنا مع علامتنا الخالد الذكر ابن خلدون حين يقول : إن النقل وحده لا يكفى . إن أخطاء المؤرخين المسلمين والعرب معظمها ينبع من اعتمادهم على مجرد النقل غثا أو سميناً ، وقوله غثا أو سمينا قول له مدلوله العميق ، حتى النقل السمين أى النقل المقبول يرفض ذلك الذهن الإسلامى الجبار أن يقبله إذا لم يقبله عقله . هو لا ينسب الكذب إلى الأسلاف ، وإنما هو يعرف ويسلم بأنهم ربما تجوز عليهم الغفلة .

هل يستقيم الحديث المنقول مع ما هو معروف فى نص القرآن وفى نصوص الأحاديث الأخرى ، وفى الدعوة الإسلامية،عن التسوية التامة المطلقة بين بنى البشر جميعاً : أسودهم وأبيضهم وأحمرهم باختلاف أجناسهم ؟ هل يتفق مع الأدب الجم المعروف عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، والذى سلم به دارسو الغرب ؟ وأتذكر أحدهم يقول : « لو أن ذلك الرجل العربى محمدا عاش الآن لقيل: (جنتلمان) — هذا كان تعبيره ، لأنه كان إنجليزيا — لا يقل فى درجته من هذه الجنتلمانية عن أى شخص رفيع التربية فى مجتمعنا الإنجليزى » .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً للأستاذ محمد النويهى على هذه الكلمة القيمة التى لفتت الأنظار إلى الاستشهاد بالأحاديث ، ومعرفة مدى صحة الحديث من حيث الإسناد أو من حيث المعنى . ونرجو إن شاء الله ، إذا كان هناك حديث من هذه . الأحاديث ذكر فى البحوث ، أن يتفضل صاحب البحث بتحقيقه . وأعنى وأخص بالذكر حديث « النساء ناقصات عقل ودين » ، لأنه ورد على لسان بعض الباحثين .

وهذه ملاحظة دقيقة ، نرجو — إن شاء الله — من كل باحث قدم بحثا وذكر فيه بعض الأحاديث أن يتثبت من سند الحديث ، ومن صحته ، ويخرج الأحاديث بالوضع الذى به نستطيع أن نستشهد به فى مقام التشريع عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والكلمة الآن للأستاذ الدكتور عبد السلام بلبع . ولا أعتقد أنه فى حاجة إلى تقديم،فقد تدرج فى مناصب القضاء حتى وصل إلى أعلى درجاته

وتولى رياسة محكمة النقض ، وهو عضو بالمحكمة الرئيسية للتحكيم الدولى فى لاهاى ، وهو رئيس اللجنة القومية للمرأة فى وزارة الشئون ، وله فى مجال الدراسات القانونية وإرساء القواعد والأحكام فى القضاء نصيب مرموق . ويكفى أنه وصل بعلمه وفضله إلى أكبر منصب قضائى .

الأستاذ الدكتور عبد السلام بليغ :

أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر ، ورئيس الندوة على هذا التقديم الرقيق فى كلمته التى جاء فيها ما أشعر نحوه بكل تقدير وعرفان .

ويسعدنى أن أسهم بكلمة موجزة فى هذه الندوة ؛ وهى كلمة مقروءة أعددتها فى عجالة ، أستأذنكم فى تلاوتها :

أبادر بالقول أن قيام المركز الدولى والإسلامى للبحوث السكانية بتخصيص تلك الندوة لموضوع مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية جاء معبراً عن أكثر من غرض، من ذلك ، وفى المقدمة ، أن تبنى الأزهر الشريف رائد الثقافة الإسلامية ومنار العلوم الإنسانية ، أعمال تلك الندوة وتشريف تلك الندوة بعلماء أجلاء وضيوف كرام ورجال ونساء ، حضروا بأبحاثهم من مختلف الأقطار العربية والإسلامية ، لهو مما يحمل فى دلالته أهمية موضوع تلك الندوة ، ويبعث الاطمئنان على نتائجها ، من حيث فاعليتها على قضية المرأة باعتبارها قضية المجتمع كله .

ومن ذلك أيضاً : ومما تعبر عنه هذه الندوة ، أنها واكبت العام العالمى للمرأة ؛ فكانت خير ما تختم به أعماله ، وتتوج به أبحاثه . وتعبر هذه الندوة

بجانب هذا وذاك ، وعلى وجه الخصوص ، عن تلك الشرعية الاجتماعية ، فى أن نرجع فى خصوص الأحكام التى تحدد مركز المرأة فى الأسرة والمجتمع إلى ما ورد فى كتاب الله وسنة الرسول بشأنها للمسلمين جميعاً فى سائر الأقطار ، وذلك على أساس أن لكل مجموعة حضارية ذاتيتها تبعاً للقيم السائدة فيها ، وأن مجموعة الدول العربية والإسلامية هى من المجموعات الحضارية الهامة فى العالم ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية التى تتعلق بالأسرة هى مما يتصل بذاتية هذه المجموعة ، فيتعين على كل دولة فيها أن تلتزمها وتتمسك بها ، وحسبنا لبيان مدى ما حققته هذه الأحكام للمرأة من مكانة فى الأسرة علينا أن نرجع أولا إلى وضع المرأة العربية فى عصر الجاهلية ، حيث كانت الأنثى توءد حية ، وإن عاشت جلبت الذل والعار لذويها . وانعدام الأهلية لنفسها . ثم نرجع بعد ذلك إلى وضع المرأة فى الإسلام ، لما انطلق صوت السماء على لسان خاتم الأنبياء ، إذ بادر الإسلام بإعلان : أن للأنثى الحق فى الحياة ، فحرم وأد البنات ، واعترف بإنسانية المرأة ومسئوليتها كالرجل سواء بسواء واعتبر النساء شقائق الرجال ، وجعل للزواج صورة واحدة ، ومنع أشكال الاتصال بالمرأة التى كانت تؤدى إلى العبث بها من بعض الرجال ، ومنح الإسلام المرأة الأهلية المالية الكاملة بالنسبة لجميع التصرفات ما دامت قد بلغت سن الرشد ، ولم يقم عليها ولاية من أب أو زوج أو غيرهما ، وأعطاها الحق فى الإرث وإن لم يساو بينها وبين الرجل فى بعض الحالات بسبب التزام الرجل بالإنفاق عليها . وفى تصورى أن مما تعبر عنه هذه الندوة فوق ما تقدم أنها تدعو إلى اعتبار المواجهة التشريعية الشاملة لأحكام الشريعة الغراء المتعلقة بالأسرة ، الطريق الأمثل للحفاظ على الذاتية الخاصة لمجموعة الدول العربية والإسلامية . فالتقنين الشامل فى هذا الخصوص ، وفى كل دولة عربية وإسلامية يعد أمراً طبيعياً يشكل نهاية المطاف

بالنسبة للمبادئ الشرعية ، ويؤدى إلى تثبيتها ، وتسرى أحكامها فى مواجهتها فى فروض محددة وقواعد تنظيمية ، توضح الطريق الصحيح لممارستها وتطبيقها ، وهذا التقنين الشامل يتناوله المشرع على هدى من أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومقاصدها وروحها ، ومما جاء بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء فى فقه الشريعة المطهرة دون التقيد بمذهب فقهى معين ، وعلى أساس أن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف ؛ فسبحان من قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[1] . ومن قال : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[2] .

والشريعة الإسلامية : إذ تملك من مصادرها هذه أغنى الثروات من المعرفة ، فإن ذلك مما يسوغ الاستجابة إلى ما نادى به الكثيرون من علمائها ومن الخبراء فى العلوم القانونية والاجتماعية ، وما ينادى به هؤلاء وأولئك حتى اليوم يطلب أن يراعى فى المواجهة التشريعية والتقنين الشامل للأسرة مفهوم المرونة ومقتضيات الصالح العام بالقدر الذى يتسع له هذا المفهوم فى إطار الشريعة السمحة .

سيداتى وسادتى : إن مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية حسبما كانت عليه فى عصور الإسلام الأولى ، هى مما يجب أن تعنى به التشريعات الوضعية ، لقد تغير مجتمع صدر الإسلام وعصوره الأولى ، فليس الغالب فى الأزواج أنهم رفقاء رحمة ومودة .

وإذا كان للمرأة أهدافها فى الأسرة والمجتمع ، فإن للأسرة وللمجتمع أهدافهما من خلال المرأة ، فاطمئنان المرأة هو اطمئنان للأسرة وللمجتمع

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة الحج .

ومواجهتها لواجباتها وممارستها لحقوقها فى جدية و بعد عن كل مرارة أو قلق أو اضطراب إن هو إلا تنمية للمجتمع .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً للسيد الأستاذ بليع الذى أضاف بكلمته القيمة إضافة جديدة طيبة لما قيل ، فله منا الشكر على هذه الكلمة الطيبة التى تفضل بها ، ونسأل الله له سبحانه وتعالى أن يوفقه دائماً إلى خدمة المجتمع الإسلامى بهذه الآراء السديدة القيمة البناءة التى تكرم بها .

والكلمة الآن لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوى وهو من علماء كلة الشريعة الإسلامية. وقد درس الشريعة ، دراسة مستفيضة حتى حصل على درجة العالمية من درجة أستاذ : وتدرج فى مناصب أعضاء هيئة التدريس حتى وصل إلى درجة أستاذ ، ثم كان له فى المجال الإدارى والمجال العلمى ما يجعله جديراً بأن يكون من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان .

وهو الآن عميد لكلية الشريعة ، وله مؤلفات عديدة فىالفقه والأصول تشهد له بكفايته العلمية وبروزه .

الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوى :

بسم الله الرحمن الرحيم . أولا أشكر الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة على هذا التقديم الطيب الذى أشعر أنى لا أستحقه ، وهو حسن ظن منه على ما أعتقد ، لأننا عملنا كثيراً فىالكلية، وكنا نعمل فى مجال واحد ، فلعل هذا هو الذى دعاه أن يطربنى ويمدحنى فى هذا المجال .

حضرات السيدات والسادة : إن هـذه الندوة تركت فى نفسى أثراً عظيما ، لأنها جلت للناس ما تعامل به الشريعة الإسلامية المرأة ، ونفت ما كان يدعيه البعض من أن الشريعة الإسلامية غمطت حقوق المرأة ولم تعطها حقها . الواقع أن المحاضرين والمحاضرات قد بينوا فى بحوثهم القيمة نظرة الشريعة الإسلامية للمرأة ومكانتها وكرامتها فى التشريع الإسلامى .

والشريعة الإسلامية سوت بين المرأة والرجل فى كثير من من الأمور ، المرأة لها ذمة كاملة تتصرف جميع التصرفات المالية. وليس لأحد ولاية عليها . اللهم إلا فى مسألة عقد الزواج ، فقد اختلف العلماء : هل تتولى المرأة عقد الزواج أو لا تتولاه ؟ وأحد الأئمة المعتبرين وهو الأمام أبو حنيفة رضى الله عنه قد أجاز أن تتولى المرأة عقد الزواج. وأما تصرفاتها الأخرى فبالإجماع تتصرف المرأة فى جميع التصرفات وللآن بعض الدول الغربية وهى فرنسا أم المدنية والحضارة لا تزال المرأة المتزوجة فيها لا تستطيع أن تتبرع بشىء من مالها إلا بإذن زوجها ، وهذا لا يوجد إلا فى التشريع الإسلامى الذى كفل للمرأة ذمة كاملة تتصرف كما تشاء .

وبالنسبة لبعض الملاحظات التى لاحظتها ، ما قاله الأستاذ الدكتور محمد النويهى .كنا نود أن يكون كلامه فى موضوع الندوة ، ولكنه عرض لمسألة الأحاديث . ولاشك أن رجال الحديث ، علماء الدرس والتحديث ، قد قاموا بمجهودات قيمة ونقدوا الرجال نقداً دقيقاً ، وحاولوا بكل الطرق أن يدرسوا الراوى من ناحيته الشخصية ومن حياته العامة ، وكل محدث بدا فيه شىء من الوهن أو الضعف أشير إليه ، بل إن الرواة درسوا وعرفوا ، واستبعدت الأحاديث الموضوعة والأحاديث الضعيفة ولم يبق إلا الأحاديث التى ثبت ثبوتاً يقينياً أنها صحيحة ثابتة .

وأما قوله بأننا لا يصح أن نأخذ الأحكام الشرعية من الأحاديث ، والتشكيك بالجملة فى هذه الأحاديث ، فأرجو أن يكون الدكتور لا يعنى هذا ، لأن السنة بجوار القرآن تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، فالقرآن والسنة مصدران مهمان من مصادر التشريع ، لأن القرآن كان ينزل بالأحكام الكلية والأحكام العامة ، وكانت الأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصل وتبين هذه الآيات المجملة أو الآيات العامة أو القواعد الكلية ، فلا غنى لنا عن الرجوع إلى السنة فى الأخذ من مصادر الشريعة . وهناك حقاً أحاديث موضوعة ، ولكن علماء الدرس والتحديث نبهوا عليها ، وحذروا منها ، وهى معروفة .

وأما حديث « أنتم أعلم بأمور دنياكم » فهذا شىء طبيعى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يتكلم عن أمر يتعلق بأمور الدين لم يكن يتكلم من عند نفسه « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» . أما الأمور الدنيوية فإنه كبشر له أن يجتهد ويخطئ فى اجتهاده . أما ما يتعلق بالأمور الدينية فإنه حتى لو اجتهد فإنه كان لا يقر على الخطأ فى اجتهاده ، فقد كان ينزل الوحى إما مبيناً له الخطأ وإما مؤيداً لاجتهاده .

أما الأحاديث المتعلقة بشئون الدنيا فهذه كان يقولها كبشر ، له ما للبشر من خطإ أو صواب ، وكان منها « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

بعد هذا لفت نظرى فى كلمة مولانا كوثر نيازى بعض الأمور التى تستوجب التنبيه عليها . فإنه استشهد بحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تؤم النساء فى المنزل .

فأخذ من هذه الرواية أنه يصح للمرأة أن تؤم الرجال . وهذا قطعاً قياس لا يصح .

إن القياس له شروط معينة، لابد أن يكون المقيس والمقيس عليه مشتركين فى الوصف، وأن يكون هناك جامع مشترك بين الأصل والفرع . أما أن نقيس هكذا بدون معرفة بقواعد الاجتهاد ، فهذا لا يجوز . والاجتهاد ليس لكل أحد ، الاجتهاد له شروط حددها علماء الأصول وبينوها وفصلوها ، فالاجتهاد ليس باباً مطروقاً لكل أحد ، بل لا يلج هذا الباب إلا من توفرت له شروط الاجتهاد .

كما ذكر سيادته أيضاً بعض السيدات اللاتى ذكر بعض المفسرين أنهن كن نبيات ، ثم ذكر قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم » وقال إن رجالا فى هذه الآية المقصود بها مايقابل الملائكة ، وعلى هذا يرى أن المرأة تكون رسولا كالرجل ، مع أنا لو سلمنا بأن بعض السيدات كن نبيات ، فإنه لا ينبغى أبداً أن يكن رسلا ، لأن العلماء فرقوا بين النبى والرسول ، فكل من النبى والرسول موحى إليه من الله ، ولكن الفرق بينهما أن الرسول مأمور بالتبليغ ، والنبى ليس مأموراً بالتبليغ .

كذلك قد تعرض سيادته لمسألة جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، وذكر أن هذا كان فيما مضى حينما كانت المرأة جاهلة وغير متعلمة ، ولم تكن على قسط كبير من الحضارة والعلم . ولكن فاته أن ما ورد من ذلك فى نصوص القرآن قطعى الدلالة ، لأن جميع القرآن قطعى الثبوت ، ومنه ظنى الدلالة ومنه قطعى الدلالة .

فهذه الآية : « فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » إلى آخر الآية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا تحتمل تأويلا ولا شيئاً من هذا القبيل : آية محكمة لأن فيها عدداً « فإن لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان » . نعم هناك آيات أخرى تحتمل التأويل، لأنها ظنية الدلالة ، أما ما يتعلق بالأعداد ، فكلها قطعية الدلالة ولا يمكن أبداً أن تحتمل تأويلا .

كذلك ذكر سيادته حديثاً مروياً عن السيدة عائشة وأنها قالت : « لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أنتم عليه الآن لمنعكم من الصلاة فى المساجد» وقال إن هذا رأى شخصى لعائشة : كلا ، إن عائشة كانت أعلم الناس ، وكانت أدرى بحكمة التشريع ، وتعرف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فهى فى ضوء هذه المقاصد العامة ذكرت ما ذكرته ، وليس هذا رأياً شخصياً لها ، وقد شهد الجميع لها بالعلم والفضل ، وقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » فالسيدة عائشة حينما ذكرت ذلك الرأى لم تذكره على أنه رأى شخصى لها ، إنما ذكرته معللا بالعلة التى من أجلها كان يجب المنع فى هذه الحالة ، والحكم يدور دائماً مع علته .

وفيما يتعلق بمحاضرة الدكتورة نيرمين أكتفى بأنها وعدت سيادتها بأن تنقل انطباعاتها الموجودة هنا إلى هناك ، وذلك سعياً إلى سيادة أحكام الشريعة الإسلامية فى كل مكان ، لأن التشريع الإسلامى لم يكن قاصراً على أمور دينيه فقط . بل الإسلام دين ودنيا ، عقيدة ومعاملات وأخلاق ، فالإسلام بتشريعاته غطى كل النواحى الموجودة فى المجتمع ، فليس الإسلام كهنوتا كما يظن البعض ، وليس مقصوراً على بعض الناس دون بعض ، بل التشريع الإسلامى عام لكل من يفهمه ، ويعمل به ، وهو للجميع .

وختاما إنى سعيد جداً بهذه الندوة .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوى ، والأستاذ

الكبير الدكتور عبد العزيز كامل باعتباره كان حاضرا فى الجلسة الأولى ومتحدثا فيها طلب منى أن تكون له كلمة قصيرة فى الموضوع .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل :

السيد الرئيس ، حضرات الإخوة والأخوات ، نحو ساعة الآن مضت أو أكثر ولا زلنا فى مطالع المرحلة الثانية من هذه الجلسة . المرحلة الأولى كما تصورتها أن يتفضل السادة المعقبون بالحديث وأن يطرحوا ما عندهم من قضايا ، ثم يبدأ بعد هذا الزملاء والزميلات الذين قدموا بحوثهم بتوضيح نقاط لم تكن واضحة وأثارتها هذه التعقيبات الكريمة ، وبعد قليل وجدت أن الخير كثير ، وأننا أصبحنا — إذا ما استأذنت فى استخدام تعبير جغرافى ، فى مطر كثير أرجو أن يتحول إلى نهر موحد . وعدت أسأل نفسى ، وأسأل الأستاذ الدكتور فايد ماذا تريد منا الآن ؟ هذا سؤال ينبغى أن يكون واضحا . ماذا تريد من هذه الجلسة ؟ وسأبدأ بما بدأت به الزميلة الأستاذة الدكتورة سهير القلماوى ، وأثارت نقطة لها وجاهتها ، وقولها ، كثير من حديثنا كان عما كان، ولم يكن عما ينبغى أن يكون . والندوة إذن كان الغالب فيها أمراً تقريرياً متعلقاً بالحاضر والماضى ، ولم يكن أمراً تقريرياً يتعلق بالمستقبل ، فإذا كانت الندوة قد نظرت فهى نظرت إلى الأمس واليوم . وكانت رغبة الزميلة الأستاذة الدكتورة سهير أن تكون لها أيضاً نظرة إلى المستقبل ، هذه ناحية ، وناحية أخرى أثارها الزميل الأستاذ الدكتور النويهى وسمعنا عليها تعقيباً ضافياً . وهنا أود أن أقف وقفة منهجية فى هذه الندوة ، وهذا أمر أعتقد انه حبيب إلى قلب الدكتور النويهى وإلى قلب الزميلة الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، وهى تأصيل المنهج . هل نحن هنا فى هذه الندوة ، فى ندوة أصولية ، أو فى ندوة

موضـوعية ؟ فلنـكن واضحين مع أنفسنا . هل نحن نناقش هنا مصادر التشريع الإسلامى ؟ وإذا كنا نناقشه فهل هذا مجاله ؟ وهل هؤلاء هم كل الرجال المختصين ؟ نحن من تخصصات متعددة ، منا الذين تخصصوا فى العلوم السياســية ، منا الذين تخصصوا فى العلوم الإجتماعية ، منا الذين تخصصوا فى التاريخ ، وجئنا من كلياتنا ومن مواطن عملنا ، وهذه القدوة المشكورة تعلم تخصصاتنا . فنحن لم ندع حينما جئنا أننا جميعاً من أهل الاختصاص فى التشريع . وهذا أمر نتفق فيه جميعاً ، إذن يمكن أن نقول إنه حينما تدرس مدى حجية الحديث فى هذا الأمر ، يمكن أن نوصى علماءنا بأن ينظروا إلى توجيه الحديث وهم ينظرون ، والقاعـدة واضحة ، إذا كان الحديث قد صدر عن النبى عليه الصلاة والسلام باعتباره رسولا فلا تملك قوة فى الأرض أن تتدخل فيه ، كحديثه « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أو « أيها الناس خذوا عنى مناسككم » وإذا كان الحديث قد صدر منه باعتباره رسولا وحاكما ، هنا تتدخل فيه الدولة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » هنــا وظيفة الدولة . وما كان من خبرة شخصية كحديث تأبير النخل ، فهـــذا هو عليه الصلاة والسلام قال فيـه : « أنتم أعلم بشئون دنياكم منى » إذن هـــذه القضية وما يتصل بها من دراسات فى عـــلوم الحديث هو شىء يفخر به الفكر الإسلامى ، وليس له فى مبلغ علمى المحدود نظير فى أى حضارة مما قرأته أو عرفته طيلة حياتى . هذا التحقيق والتأصيل الدقيق لكل شخصية مست الحديث الشريف من قريب أو بعيد . وضعت لا أقول تحت مجهر واحد ، ولا تحت ضوء واحد ، وإنما تحت مجاهر وتحت أضواء قوية ، وعرف الضعاف وعرف الأقوياء . وضعت كتب للموضوعات وكتب الصحاح والمسانيد ، وعلوم كثيرة فى الجرح والتعديل وعلم الرجال و ... إلخ .

إذن هذه ناحية لا أعتقد أن مكانها هنا ، فإذا كان أمر التأصيل ليس داخلا فى صلب هذه الندوة ، وإذا كنا قد قررنا القواعد العامة أو الأصول التى نعيشها والتى جاء بها ديننا ، فإذن أعتقد أن الخطوة المقبلة هى ما ينبغى علينا أن نصنع لمستقبلنا ولغدنا ، وإذا ما خرجت هذه الندوة بعدة توصيات تتعلق بالمستقبل نكون قد أضفنا شيئاً جديداً ، لا شك أن الذى قيل وأن الذى كتب يمكن أن يلقى ضوءاً قوياً على هذا الأمر ، وإننى أعلم أن الزميلة الدكتورة سهير القلماوى ـ كما علمت بالأمس ـ ستحضر مؤتمراً قريباً لعله فى هولندا ، وسيدرس وسائل متعلقة بالمرأة ، ويبدو من أول الأمر أن شيئاً من الهجوم قد يكون موجهاً فى ذلك المؤتمر إلى الإسلام ، وهى تستعد لكل هذا الأمر من الآن .

فإذن لا شك أن الأصول عليها نوع من الهجوم ، وينبغى أن ندافع ، ولكن لا يمكن أن ندافع فقط بما عندنا من أصول ، وإنما بما عندنا من واقع ، وأن ندافع أيضاً بتطبيق هذه الأصول ، لنصور هذا الواقع فى إطار من الإسلام لنصل به إلى مستقبل أفضل . ولهذا إذا ما كان الحوار وإذا ما كان النقاش متجهاً إلى تطوير الحاضر سيرا إلى مستقبل أفضل تحت — مظلة الإسلام ومع الاحترام الكامل لاتباع الكتاب والسنة ، فأعتقد أن هذا هو الشىء الذى ينبغى أن يدور حوله الحوار .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً للأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل ، وقد وضع النقط على الحروف فيما ينبغى أن يناقش فى الندوة .

والندوة عنيت كما قال سيادته : بإبراز ما كان فى الماضى وما هو موجود فى الحاضر ، وما يتعلق بالمرأة بالنسبة للشريعة الإسلامية .

أما المسائل التى تحتاج إلى دراسة وموضوعية،فقد ذكرنا أنها ستكون موضع دراسة فى المستقبل إن شاء الله .

والأستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران طلب الكلمة فى موضوعين .

الموضوع الأول ، أهمية اشتراك علماء المسلمين المتخصصين فى أمور غير فقهية فى دراسة آراء الفقهاء .

الموضوع الثانى ، وضع المركز الإسلامى فى الأزهر ، لأنه كان عضوا فى لجنة الاختبار ، وقد أثير إلى ذلك بالأمس ، ويرى أنه لا بد من حسم هذا الأمر . وليتفضل سيادته ، وله خمس دقائق كما ذكر .

الدكتور عبد الرحيم عمران :

بسم الله الرحمن الرحيم . الأمر الأول : وهو أمر احتكار التفسير للقرآن والحديث والسنة وأصول الدين والشريعة . لا أعتقد أن هناك احتكاراً مقصوداً لذلك ، ولا يجب أن يكون هناك احتكار لذلك . ولكن ما حدث وأدى إلى ذلك أن جماعة نفرت لتتعلم أصول الدين بينما انشغلت الجماعات الأخرى بعلوم الدنيا،فاتسعت الشقة بينهما، وعلى مر الزمان أصبح تفسير الدين والدعوة له شبه محصور فى معاهد معينة ، وهذا لا يصح ويجب أن نعود إلى التعاون بين الجامعتين ، وأنا أرى أن الاسلام دين متكامل ، وعلوم الدنيا هى علوم الإسلام ، وعلوم الفقه هى علوم الإسلام ، والإسلام دين ودنيا ، ويجب ألا يغفل علماء الفقه إخوانهم المتخصصين

فى علوم أخرى . فى الدين أحكام تحتاج إلى خبراتهم ، ويجب أن تكون الفتاوى التى تصدر من علماء الدين مستنيرة بالعلماء المتخصصين فى أمور أخرى ولا يعنى ذلك أن أحد العالمين أفضل من الآخر ، لأن هذا أمره إلى الله . فعالم الدين ليس أفضل من عالم متخصص فى علوم الدنيا ، لأن هذه أمور ترجع إلى الله تبارك وتعالى ، ثم أنظر إلى مسألة أخرى : وهى أنه فى أثناء المناقشات أثيرت مسألة وضع الأزهر بالذات فى العالم الإسلامى وقيامه بمهمة الفتوى واحتضانه للمركز الدولى الذى يعقد هذه الندوة ، وقد كنت أحد الثلاثة الذين اختاروا الأزهر ليكون موطناً للمركز الدولى ، وقد كلفنا بذلك من لدن الأمم المتحدة ، ودرنا فى العالم الإسلامى ، وناقشنا المسلمين فى كل ذلك ، ثم اخترنا الأزهر، لا لأنه الجامعة الإسلامية الوحيدة فى العالم ، ولا لأنه المرجع الأول للإسلام فى العالم ، ولكن لأنه أحد الجامعات الإسلامية التى عندها استعداد كامل للقيام بأهداف المركز كما تتصوره الأمم المتحدة وكما وضعته اللجنة ، وليس هذا الاختيار تفضيلا للأزهر على جامعات أخرى ، وليس هذا الاختيار حطاً من قيمة الجامعات الإسلامية الأخرى . ولن يضيرنا أن يكون فى كل بلد إسلامى جامعة كبرى كجامعة الأزهر ، ولن يضيرنا أن يكون فى كل بلد إسلامى دار للفتوى ومجلس للبحوث الإسلامية ، ولكن المهم هو أن يتعاون كل هؤلاء ، وأن تكون بينهم رابطة تجمع بين الأجزاء المختلفة ، وتعاطف وتعاون وتحابب وتخصص .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً للأستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران . إننى أريد فقط أن أعقب على كلمة قالها : وهى اشتراك العلماء المسلمين المتخصصين فى أمور غير فقهية فى دراسة المسائل الفقهية ، لم يقل أبداً أحد من علماء الشريعة الإسلامية

أو من رجال الفقه الإسلامى أن الشريعة الإسلامية احتكار على أحد ، وإنما الذى يقوله علماء الشريعة الإسلامية أن يكون الرأى الأخير للعلماء الذين يفهمون الشريعة الإسلامية ، ولا مانع أبداً من أن يقول أحد رأيه ، ولا مانع أن يكون الرأى محل دراسة أمام رجال الفقه وأمام رجال الشريعة الإسلامية ، ولكن الذى يعارضه علماء الدين أو علماء الشريعة الإسلامية أن يكون هناك إلزام برأى غير المتخصصين فى الشريعة الإسلامية .

لا يقول أحد من الفقهاء : إن الرأى كهنوت ، أو إن الرأى حكر على رجال الشريعة الإسلامية ، ولكل مسلم أن يقول رأيه . لكن الرأى الأول والأخير لعلماء الفقه الذين يجتهدون فى أمور الشريعة الإسلامية ، ويعرفون كيف يستنبطون الأحكام منها . وكثيراً ما أثيرت هذه المسألة فى مجال البحث والدراسات ، ونرى أن بعض الناس يريد أن يفرض رأيه ، وأن يلزم علماء المسلمين المتخصصين فى الشريعة الإسلامية برأيه .

أما من ناحية جعل الأزهر المركز الإسلامى . فهذا أمر ليس احتكارا ، وليس فرضاً للأزهر على غيره من الجامعات الإسلامية ، وإنما كلنا نعلم جميعاً أن الأزهر له مكانة فى قلوب المسلمين جميعاً ، وينهلون من منهله العذب وهو الجامعة التى عاشت أكثر من ألف سنة نبراساً لعلوم الدين ولإعلاء كلمة الإسلام .

والكلمة الآن للأستاذة الدكتورة نيرمين .

الدكتورة نيرمين أبادان أوتات :

لكم منى جزيل الشكر ، وأرجو أن تسمحوا لى بأن أقرأ عليكم بعضاً من الجمل التى وردت فى الرسالة التى وزعت علينا فى بداية الندوة .

فى البند الثامن منها :

لقد ظلت المرأة إلى عهد قريب جداً لا تتمتع بتلك المكانة الصحيحة التى حباها بها الإسلام حتى فى الدول الغربية المتقدمة ، فقد أتاح لها الإسلام فرصة طلب العلم منذ ألف سنة ، كما كان بيت الشورى الذى تأسس فى باكورة عهد الفاطميين يقيم بين أعضائه عدد من النساء . ومع هذا لم يحافظ المسلمون على هذا التقليد . إن ما جرت عليه العادة فى هذه الأيام ليتنكر لهذا التقليد الإسلامى العريق . وبصرف النظر عما تقتضيه العدالة فقد أصبح من المهم أن يطرأ بعض التغيير على مكانة المرأة لصالح التطور الاقتصادى ، فإذا قدر على المرأة أن تنصرف عن ميدان العمل المنتج فإن إنتاجية المجتمع لا يمكن أن تتحسن ، فإذا ما احتكر الرجل لنفسه كل مجالات الإنتاج فلن يكون أمام المرأة إلا أن تركز على زيادة النسل ، ومع هذا فإن كل الإجراءات التى من شأنها أن تعوق مكانة المرأة لا تلقى اليوم أية استجابة بفضل المعارضة التى تبديها الشخصيات النسائية الكبيرة .

هذا ما هو ورد فى الرسالة ، وهو ما أحب أن أتناوله بالتعليق .

إننى لأعتقد أن أى مجتمع يمر بأية تغييرات اجتماعية ويرغب فى الأخذ بأسلوب الحياة العصرية ، وتلك على ما أعتقد هى الحال فى كل البلاد العربية ، فإننا يجب أن نفكر فى الشخصية التى نريد أن نضفيها على المرأة ؛ فهذا المجتمع الذى يتطور بسرعة يحتاج إلى المرأة التى تتمتع بشخصية متطورة تماماً ، وبالطبع ينطبق هذا على شخصية الرجل ، إلا أننا الآن نتحدث عن المرأة ، لأنها يجب أن تتخذ لنفسها موقفاً واضحاً من المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة وتعليم الأطفال ، وما إذا كانت ترغب فى الإبقاء على نظام تعدد

الزوجات ، وكذا الطلاق ، وحضانة الأطفال ، ولأن رعاية الأطفال يجب أن يتولاها الأبوان ، تلك هى متطلبات الحياة فى المجتمعات المتقدمة ، ولذلك وجب أن يكون للمرأة — شأنها فى ذلك شأن الرجل — شخصيتها الحرة المستقلة التى يجب أن تظل بمنأى عن كل التيارات .

وإننى كواحد من أساتذة العلوم الإنسانية أرى أن المهم فى الموضوع ، وأن ما أستطيع أن أترجمه إلى أرقام ، وأن ما أستطيع أن أراه بعينى المجردة ، هو أنى عند ما أنظر حولى وإلى وطنى قبل أن أوجه النقد إلى للآخرين أجد أن مجتمعنا العصرى ، لم يستطع أن يحقق ما كان الإسلام يصبو إليه منذ فجر تاريخه .

ولذا يجب أن نصل إلى قرار فى كل هذه النواحى فليس يكفى أن نجتر أمجاد الماضى الذى تزخر به الكتب . والذى يؤكد هذه الحقيقة ، ولكن يجب أن نتفكر فى شأن ما يمكن عمله . وهناك فى نظرى الكثير من الحلول البديلة ، منها أن يعاد فتح المساجد لإقامة الحلقات التى يتدارس المسلمون فيها شئونهم ، وأعتقد أن هذا يمكن أن يكون حلا ، وقد تبادر هذا الحل إلى ذهنى عندما تفضل القائمون على أمر هذه الندوة فصحبونا فى جولة داخل القاهرة ، فذهبنا إلى مسجد الإمام الحسين رضى الله عنه الذى ذكرنى بالدور العظيم الذى لعبته تلك المساجد فى حياتنا ، وهناك أربعة إيوانات ، وأعتقد تحيل كل إيوان مدرسة تقوم فيه ، ولك أن تتخيل ما وصلنا إليه من ممارسة ديمقراطية حيث كان بمقدور الناس أن يجتمعوا تحت سقف واحد أو فى ساحة واحدة ليناقشوا مشاكلهم فى وقت كان الغرب محروماً فيه تماماً من مثل هـذا النشاط الفكرى . كان الغرب يعيش فى نهاية العصور الوسطى وليس فى بداية عصر النهضة . لقد كانت المساجد لا تبخل بعملها

على أحد ، وحسبك أن تكون مؤمناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى تستقبلك هذه المساجد لتنهل من ينابيع العلم الذى يتدارس فى ساحاتها ، والآن مثل هذا المسلك الذى كان سائداً فى القرن الثانى عشر ، لماذا لا نأخذ به اليوم ؟ وإن هذه الأمثلة كفيلة بأن تبرهن على أن الإسلام دين تقدمى .

وأعتقد أننا فى مجتمعنا الحديث لا يمكن أن نعتمد على المرأة فى تولى مناصب القضاء والتشريع ، لأن كليهما يقوم أساساً على تفسيرات مختلفة للنصوص القرآنية والتعاليم الدينية ، إذ يجب أن تكون هناك قواعد ثابتة يعتمد عليها بنو البشر فى تطبيق أحكام الشريعة . وهذا هو السبب فى أن المساواة أمام القانون ، وبصفة خاصة القوانين الوضعية ، يمكن أن تتخذ شكلا مختلفاً بالنسبة لحالة تركيا ، فإذا كان « أتاتورك » قد اختار أن يأخذ مجموعة من القوانين الوضعية فذلكم لأنه فى عجلة من أمره فى وقت كان يحاول فيه أن يغير من كل الأوضاع السائدة فى بلاده ، وليس فقط مايتعلق منها بمكانة المرأة ، وإنما كل جوانب الحياة فى المجتمع التركى وفى وقت قصير . وقد تصل دول أخرى إلى الإصلاح لدراسة الظروف الخاصة التى تسود المجتمعات الإسلامية ، حتى يتمكنوا فى النهاية من وضع قانون مدنى متكامل مأخوذ من الشريعة الإسلامية نصاً وحرفاً ، ويتماشى مع روح هذه الشريعة ، فيضمن للأفراد حقوقاً معينة .

وختاما لهذا الحديث : أقدم اقتراحا ، وهو أن يكون تفكيرنا متمشيا مع روح الإسلام ، فى إطار ديمقراطى ، حتى نتمكن من أن نكفل لملايين النساء أسلوبا جديدا للحياة ، فى ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية وقانونية أفضل .

وأعتقد أن الإسلام ، ممثلا فى جامعة الأزهر ، يمكنه أن يقدم لنا المثل الذى يقتدى به . وأشكركم .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكرا للأستاذة الدكتورة نيرمين على تحمسها فى هذه الكلمة القيمة التى ذكرتها ، ولكنى أذكر أن ما تعرضت له إنما كما قلنا مرارا وتكرارا فى هذا المجال موضوعات تطبيقية ، لم يكن مجال البحث فيها فى هذه الندوة ، وإنما الغرض من هذه الندوة الكشف عن مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية ، وحكم شريعة الله فى هذه الناحية . وإذا كان هناك مسائل تحتاج إلى بحث وإلى اجتهاد ، فإن باب الاجتهاد مفتوح فى النصوص غير القطعية ، والأمر الذى ورد فيه نص قطعى ، ليس مجالا للبحث على الإطلاق ، بل الرأى فى الأمور الظنية التى تحتاج إلى دراسة . وللمرأة أن تقول رأيها ، وللرجل أن يقول رأيه ، ولكن أهل الاستنباط وأهل الخبرة هم الذين يحكمون فى النهاية الحكم الشرعى الواجب تطبيقه على المجتمع وعلى كافة البلاد الإسلامية . الأمر ليس أمر تشريع مدنى ، وإنما الأمر أمر تشريع جاء من عند الله سبحانه وتعالى ، فإذا كان بحث العلماء واجتهاد العلماء واستنباط العلماء يقتضى أن الحكم الشرعى يجب أن يكون هكذا استنباطاً من النصوص ، واستنباطاً من روح التشريع الإسلامى ، فلا اعتراض لأحد عليه ، والذى يعترض على ذلك يريد أن يحكم بغير شريعة الله ، ولا نريد أن نحكم بغير شريعة الله فى البلاد الإسلامية ، وإنما نرجع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما اقتضته الشريعة الإسلامية ، وباب الاجتهاد مفتوح فى كل مسألة فرعية ، ولكل من وصل إلى درجة الاجتهاد فى مسألة من المسائل الفرعية له أن يجتهد وأن يقول رأيه .

أما أن نرجع إلى التشريعات المدنية البعيدة عن التشريع الإسلامى فلا ، هذه الندوة إنما أريد منها كشف الموضوع ووضعه فى الإطار الذى

جاء فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد ذلك يكون الباب مفتوحاً أمام كل مجتهـد ، وأمام الباحثين ، وأمام الدارسين ليصلوا فيه إلى وضع سـليم يحقق كل شيء لصالح المرأة ولصـالح المجتمع الإسلامى .

والـكلمة للأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن .

الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

أشار الدكتور عبد الرحيم عمران إلى احتـكار لتفسير القرآن ، وهذه الندوة لم نحضرها لنناقش موضوع : من له حق تفسير القرآن . لـكل مسلم حق فى أن يفهم القرآن كما يشـاء ، وليس لأى إنسان حق أن يفسر القرآن إذا لم يعرف علوم القرآن . إنك تدرس فى مدرسة ابتدائية ، درس دين ، وكيف يباح لـكل إنسان أن يشتغل بالتفسير . النص الأدبى له مختصون ، القانون لـكل الأمة ، ومع ذلك حين تحدث مخالفة « سيارة » يتـكلم فيها محام ، ولا يقبل منى بفهمى أنا أن أتـكلم فى القضية . هذه قضية الاحتـكار تثار بعد أن أثيرت حجية السنة . علماء السوربون فى القانون لا يطلب إليهم إلا أن يفقهوا النص ، ولا يطلب إلى الدكتور عبدالسلام بلبع أن يعرف الجغرافيا والتاريخ والهندسة والطب لكى يـكون عصرياً ، ولـكن له الثقافة العامة ويتخصص فى مادته ، فهنا تخصص وهنا ثقافة عامة ، والدكتور متخصص فى فرع من الطب ، ولا يباح لأطباء آخرين لهم شهادة طبية أن يمارسوا فرع التخصص الدقيق .

والتفسير مباح لـكل من حفظ علوم القرآن ، وقدرها ثمانية وثمانون علماً . فمن عرف هذه العلوم ، فليتفضل ويفسر القرآن ، فهذا باب مفتوح .

الأستاذ الدكتور الرئيس :

شكراً لكم جميعاً ، وأعتقد بأن الموضوع قد أخذ حقه من البحث والدرس ، وإن شاء الله ستكون هناك دراسات ودراسات لكافة ما قيل فى هذه النواحى — وسيصدر بيان عن حصيلة هذه الندوة وما قيل فيها ، ونرجو أن تكون حصيلة مفيدة وبناءة نصل منها إلى ما يرضى الجميع .

بقى أن هناك اقتراحاً بإرسال برقية للسيد رئيس الجمهورية السيد محمد أنور السادات بمناسبة عقد هذه الندوة فى جمهورية مصر العربية، وإلى سيدة مصر الأولى السيدة جيهان السادات ، واقتراحا آخر بإرسال برقية إلى الجهات المسئولة فى لبنان تناشدهم وقف المجازر الطائفية باسم الدين .

(موافقة عامة)

وأخيراً باسم جامعة الأزهر والمركز الدولى الإسلامى ، وجميع من شاركوا فى هذه الندوة وعاونوا فيها وتوصلوا إلى إنجاحها على الوجه الذى رأيناه ، نوجه الشكر إليهم جميعاً ، وأخص الذين قاموا بالترجمة الفورية على هذا المجهود الرائع الذى بذلوه ، وكذلك الذين قاموا بتنظيم هذه الندوة والتحضير لها ، وفيهم الطلبة والطالبات الذين اشتركوا معنا فى إنجاح هذه الندوة .

فشكراً للجميع ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا دائماً إلى طريق الخير ، وأن يكون لنا لقاءات ولقاءات ، حتى نصل إلى ما نرجوه للمجتمع الإسلامى من كل هدف بناء ، ومن كل عمل يستقيم به المجتمع الإسلامى السليم .

والآن نستمع إلى القرآن الكريم : مسك الختام .


ملحقات



القرآن والمرأة

بقلم

المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت

شيخ الجامع الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكل

هذه رسالة جمع فيها الأستاذ الشيخ « محمود شلتوت » بحوثاً عن المرأة ومكانتها فى القرآن .

وليس بى حاجة إلى أن أقدم الأستاذ الشيخ «محمود شلتوت» إلى قرائه ، فهم يعرفونه جميعاً خير معرفة ، وهم يعرفون حدبه الشديد على بيان ما ينطوى عليه الكتاب الكريم ، والبحوث الإسلامية التى استمدت منه فى عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ، من مبادئ خالدة على الزمن ، يستطيع أبناء الأجيال المتعاقبة أن يجدوا فيها ريًّا لظمئهم ، كلما أعوزهم الأمر لتنظيم شئونهم الاجتماعية .

والاجتهاد طريقة الأستاذ « شلتوت » فى البحث ، فهو يؤمن بأن كل تفكير لا يقوم على أساس من الاجتهاد مقضى عليه بالجمود ، وبما ينتهى الجمود إليه من موت لا مفر منه .

وإذا قلت « الاجتهاد » فى معرض الكلام عن الأستاذ « شلتوت » ، فإنما أقصد الاجتهاد بمعناه العلمى الصحيح : هذا الاجتهاد الذى يستمد حياته من الماضى وحقائقه ، غير مكتف بما يزينه الخيال ، أو يمليه الهوى من آراء لم ينضجها الزمن ، ولم تثبت على الأيام .

وإنه لمن الخطإ البين أن يحسب قوم أن الاجتهاد معناه نبذ الماضى كله ظهريّا ، وأن يتوهموا أن الفكرة العلمية التى تقوم على عدم التقيد بما خلفه الماضى من الآراء تنسى هذا الماضى ، وما حدث فيه . هو خطأ بيِّن ، لأن حياتنا — كجماعة — هى هذا الماضى : حاضرنا مستمد منه ، ومستقبلنا مبنىّ عليه .

والذين يذهبون إلى إنكار الماضى لا يستطيعون أن يقيموا حياة جديدة ؛ لأن الحياة الإنسانية نهر متصل ينبع من حيث بدأت الإنسانية ، ويتسلل خلال العصور والأجيال ، يسقى أبناء اليوم من رحيق ما خلف آباؤهم حتى يبلغ بالإنسانية غاية المدى من الكمال .

والدين الإسلامى يقوم على هذه القاعدة العلمية الصحيحة . هو لم ينكر الأديان التى سبقته ، بل دعا المؤمنين به إلى الإيمان بها على أنها من عند الله . وهذه هى الطريقة التاريخية فى علمنا الحديث . وهذه هى الطريقة التى سار عليها الأستاذ « شلتوت » فى بحوثه التى يقلو القارئ بعضها فى هذه الرسالة . هو قد استخلص من الماضى مثله العليا عن المرأة ، وكيف طبق المسلمون أحكام القرآن عليها . وأظهر لنا من خلال ذلك أن طريق التقدم إلى الكمال هو : الطريق الذى رسمه الكتاب الكريم ، وسار فيه المسلمون الأولون . وهو بهذا قد مهّد سبيلا جديدة للبحوث الدينية الإسلامية ، جديرة بتلاميذه والآخذين عليه أن يسلكوها ، ليعاونوه بذلك على ما يبتغى من وراء اجتهاده ، وليكونوا معه عدة نافعة لهذه البلاد الإسلامية ولمستقبلها .

فلعلهم يفعلون . ولعلهم يجدون فى هذه الرسالة وما احتوت عليه من بحوث ، ما ينير لهم طريقهم ، ويهديهم سبيلهم .

محمد حسين هيكل

— ١ —

صورة المرأة فى القرآن

١ — اختلاف الباحثين فى الرأى حول حظوة المرأة فى الإسلام :

كثر كلام الناس قديماً وحديثاً حول حقوق المرأة فى الإسلام ، فمنهم من زعم أن الإسلام اهتضم حقها ، وانتقص مكانتها ، وجعلها ذات حظ أدنى ، وحياة ضيقة محدودة ، ثم سلط عليها الرجل يتزوجها حين يريد ، ويطلقها حين يريد ، ويفردها إن شاء ، ويضم إليها إن شاء . وهى فى الأحوال كلها خاضعة لما يرسم لها فى الحياة ، ويفرض عليها من طاعة ! شأن الخادم والمخدوم ، أو المالك والمملوك ! !

ومنهم من تأخذه الغيرة على الإسلام ، وما يعرف فيه من تعاليم تسمو بالمرأة إلى أقصى ما تستعد له من درجات الكمال ، فيدبج المقالات الضافية ، والفصول المستفيضة . وقد لا تعدو — على كثرتها وطولها — ناحية أو ناحيتين أو ثلاثاً ، من هذه النواحى الكثيرة التى عرض الإسلام فيها للمرأة ، ووضع لها فى كل ناحية منها تشريعاً أو إرشاداً لا تطمع المرأة المعتدلة ذات الثقافة العالية أن يكون لها من الحظوة والعناية مثل ما تجده فى تلك التعاليم من حظوة وعناية .

٢ — القرآن مرآة لصورة المرأة فى الإسلام :

قرأت القرآن ، وتتبعت أبرز مواقفه فى جانب المرأة ، فوجدت أن القرآن وحده خير ما يصور للناس عناية الإسلام بالمرأة ، وحظوتها عنده .

وليس بعد كلام الله كلام . ولا بعد تشريعه تشريع ، فهو الحكم الأعلى ، ومصدر التشريع الذى يحكم على غيره ، ولا يحكم الغير عليه .

لذلك رأيت أن أقدم للقراء جملة صالحة من موضوعات المرأة التى عرض لها القرآن ، لتكون مناراً يسترشد به من تتقاذفه الأهواء ، وتأخذه التيارات المختلفة ، فتصرفه عن الحق ، وتهوى به إلى مكان سحيق .

٣ — عرض القرآن للمرأة فى عشر سور أو أكثر : منها : « سورة البقرة » وسورة « النساء الكبرى » و« سورة المائدة » و « سورة النور » ، و « سورة الأحزاب » و «سورة المجادلة » و « سورة الممتحنة » و « سورة التحريم » و « سورة النساء الصغرى » المشهورة بسورة « الطلاق » .

وليس فى استطاعتى أن أصل إلى تحقيق رغبة القارئ فى استيعاب كل ما جاء به القرآن متعلقاً بالمرأة ، فإن ذلك يستدعى وقتاً قد لا تسمح به دفعة واحدة حياة المدرّس . وسأكتفى — وأرجو أن يكتفى القارئ معى — بهذا الإجمال الذى أقدمه اليوم .

٤ — الشركة الإنسانية بين الرجل والمرأة :

تحدث القرآن عن الأصل الذى تكاثر منه الإنسان ، وجعل المرأة شريكة الرجل فى تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان التقوى والمراقبة . انظر قوله تعالى فى سورة النساء : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[1]) .

---

(١) النساء : آية ١

٥ — شخصية المرأة وحريتها :

جعل الإسلام للمرأة حقاً فى المبايعة على السمع والطاعة ، والقيام بحدود الشريعة وأحكامها . انظر قوله تعالى فى سورة الممتحنة : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْرِقْنَ ، وَلَا يَزْنِينَ ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ، وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَبَايِعْهُنَّ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] .

ومن لطيف ما يروى فى شأن مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم النساء : ذلك الحديث الذى جرى بينه صلى الله عليه وسلم ، وبين هند بنت عتبة : زوج أبى سفيان وقت المبايعة . قال عليه السلام : (أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً) . فقالت هند : وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله فى الرجال ؟ فقال عليه السلام : (ولا تسرقن) . فقالت هند : إن أباسفيان رجل شحيح . إنى أصبت من ماله هناة . فما أدرى أتحل لى أم لا ؟ فقال أبو سفيان — وكان حاضراً — : ما أصبت فى شىء مما مضى فهو لك حلال . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها ، فقال لها : « وإنك لهند بنت عتبة؟» . قالت : نعم ، فاعف عما سلف يا نبى الله . عفا الله عنك . فقال عليه السلام : (ولا تزنين) فقالت : أوتزنى الحرة ؟ فقال :(ولا تقتلن أولادكن) فقالت : ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً . فأنت وهم أعلم . « تشير إلى مقتل ابنها حنظلة ، وكان قد قتل يوم بدر » فضحك عمر حتى استلقى على ظهره .

---

(١) الممتحنة : آية ١٢

وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ولا تأتين ببهتان) فقالت : إن البهتان لأمر قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق . فقال : (ولا تعصينني فى معروف) ، فقالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا،وفى أنفسنا أن نعصيك فى شىء .

ولقد تلمح فى هذا الحديث — كما ألمح فيه كلما قرأته — دلائل (الزعامة النسائية) مرسومة على وجه هند بنت عتبة . وإذا علمت أن التى روت هذا الحديث أميمة بنت رقية ، لا يبعد أن تلمح على وجهها هى الأخرى دلائل (سكرتيرية الحركة النسائية) . فما أشبه الليلة بالبارحة !

وانظر إلى هذه الظاهرة العظيمة ، ظاهرة حرية المرأة وحوارها للنبى صلى الله عليه وسلم . حرية لا يحلم بها الرجال عند أعظم ملوك الأرض ديموقراطية .

٦ — استقلال المرأة بمسئوليتها :

ولعلك تأخذ من مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء ، مبايعة مستقلة عن الرجل ، أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل ، ولا تعوزك الآيات الصريحة التى تقرر للمرأة ذلك المبدأ العظيم . اقرأ إن شئت قوله تعالى فى سورة التحريم : (ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا : امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ، فَخَانَتَاهُمَا ، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ

فِرْعَوْنَ : إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ، وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ[1]) .

فالمرأة فى القرآن ، لا يؤثر عليها وهى صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهى طالحة صلاح الرجل وتقواه ، فإنها ذات مسئولية مستقلة فيما يتعلق بشئونها أمام الله . ولقد كان من لوازم استقلالها فى المسئولية أن تكون كالرجل فى درجات المثوبة على فعل الخير ، ودرجات العقوبة على فعل الشر . اقرأ قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ، وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا[2]) .

واقرأ قوله : (فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ[3]) .

وقد قال المفسرون : إن هذه الآية نزلت حينما قالت أم سلمة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إنى أسمع الله يذكر الرجال فى الهجرة ، ولا يذكر النساء) .

وإذا صح هذا — وكان نزول الآية بناء على سؤال الزعيمة أم سلمة — فإنه يدل على أن المرأة تشعر من قديم بأن لها حقاً كالرجل ، أو على أنها لم تزل منذ القدم تعمل على ظهور ذلك الحق ، والحصول عليه . وأنها لا تحب أن تقضى حياتها وهى فى ظل الرجل تخاطب بخطابه ، وتبشر بتبشيره ، وتنذر بإنذاره . وعلى أنها تنظر إلى الرجل من قديم أيضاً كشريك

---

(١) التحريم : الآيتان ١٠ ، ١١

(٢) النساء : آية ١٢٤

(٣) آل عمران : ١٩٥

لها فى الحياة ، يحاول — لو ترك وطبعه — أن يتغلب عليها ، وأن يمحو ذكرها من شئون الحياة .

ويتصل بهـذا ما روى فى الصحيح من أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من تلقاء نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن . وانظر إلى تعبيرهن بكلمة (غلبنا) ، وإلى ما تنطوى عليه الكلمة من تصوير نظر المرأة إلى الرجل ، وأنها تعتقد أنها مساوية له فى شئون التعليم والوعظ والإرشاد ، وأن الرجل — كما قلنا — لو ترك وطبعه لما تحركت عاطفته نحو منحها ما تستحقه من هذه الشؤون . ولكن أنى له ذلك ؟ وقد أخذت المرأة حذرها منه ، ولم تقف مكتوفة اليد ، ولا معقودة اللسان ، عن المطالبة بحقها ، فى وقت التشريع الذى يضع كل شىء فى موضعه ، ويمنح كل ذى حق حقه .

٧ — حق المرأة فى المجادلة والحوار :

لم يقف القرآن بالمرأة عند هـذا الحد الذى رأيت ، بل احترم رأيها ، واستمع إليه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام .

اقرأ قول الله تعالى : (قَدْ سَمِعَ ٱللهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ، وَتَشْتَكِى إِلَى ٱللهِ ، وَٱللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا . إِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ ٱللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ،

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً . ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ . وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]) .

٨ — هذه آيات أربع نزلت فى حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة . قال لها : (أنت علىّ كظهر أمى) — وكان الرجل فى الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه — ثم دعاها فأبت وقالت : والذى نفس خولة بيده ، لا تصل إلىّ وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : إن أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىّ ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى، جعلنى عليه كأمه ، وتركنى إلى غير أحد . فإن كنت تجدلى رخصة يارسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها. فقال عليه السلام: ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا قد حرمت عليه . قالت : ما ذكر طلاقاً . وجادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً . ثم قالت : إن لى صبية صغاراً: إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىّ جاعوا !! وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إننى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك . وما برحت حتى نزلت الآيات تشنع على المظاهرين من نسائهم ، وتبكتهم ، وتضع طريقاً للخلاص من الظهار ، وتبين أنه ليس طلاقاً ، ولا موجباً للفرقة . وانظر بعد ذلك كيف جعلها القرآن (مجادلة) للرسول صلى الله عليه وسلم ، ووصف ما بينهما بالتحاور ، ونظمهما فى خطاب واحد ؟ ثم كيف قرر رأيها ، وجعله تشريعاً عاما خالداً ؟ فآيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية وفى القرآن الكريم أثر من آثار الفكر النسائى، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة،

---

(١) المجادلة : الآيات ١ — ٤

وأن الإسلام لايراها مخلوقة تقاد بفكر الرجل ورأيه، وإنما لها رأيها وللرأى قيمته ووزنه.

٩ — على هذا المبدإ — وهو احترام رأى المرأة، وأن لها حقها فى التفكير وإبداء الرأى — قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقدها إياه وهو يخطب الناس، ويحذرهم التغالى فى المهور. ولم يلبث أن رجع إلى رأيها وعاد على نفسه بالملائمة. انظر ما رواه المفسرون عند قوله تعالى فى سورة النساء: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا. أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(١).

١٠ — ولهذه المنزلة التى جعلها القرآن للمرأة نراه يعتد بينها وبين الرجل موالاة وتفاخراً فيما يجمعهما من حياة رشيدة أو من حياة أخرى غير رشيدة.

انظر قوله تعالى فى سورة التوبة: (ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ: يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ، وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ. نَسُوا ٱللهَ، فَنَسِيَهُمْ. إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ. وَعَدَ ٱللهُ ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْمُنَافِقَاتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا. هِيَ حَسْبُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ ٱللهُ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ)(٢). ثم انظر قوله بعد ذلك:

(وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ: بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ، أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللهُ. إِنَّ ٱللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

---

(١) النساء. آية ٢٠

(٢) التوبة. الآيتان ٦٧، ٦٨

وَعَدَ ٱللهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللهِ أَكْبَرُ ، ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ)(١) .

١١- مواهب المرأة كما يصورها القرآن :

قد حفظ القرآن من تاريخ المرأة فى الحياة ومواقفها من مشاكلها ودقائقها ما أنبأ عن تهيئتها لهـذا المنح ، واستعدادها لهذا العطاء ، وأنها لم تـكن فى مواهبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل . وتحدث عنها بكثير من هذا : تحدث عنها بما يسجل لها قوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر فى استجلاء الحقائق الغامضة ، وتدبير الملك على أساس الشورى .

١٢- أما حديثه عنها بما يسجل لها قوة الفراسة ، فتراه فى قوله تعالى عن إحدى ابنتى شعيب فى سورة القصص : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ . إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ)(٢). فإن الأمانة من الصفات الباطنة التى لا بد فى إدراكها من عشرة طويلة ، وتجارب متعددة ، ولا يكفى فى إدراكها اجتماع واحد ، ولا نظرة واحدة . وبنت شعيب هذه لم تر موسى قط إلا حينما ورد ماء مدين ، ووجـد عليه شرذمة من الناس يسقون ، ووجدها مع أختها تذودان ، فقال لهما : ما خطبكما ؟ قالتا : لا نسقى حتى يصدر الرعاء ، وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل : وهذا القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن الإنسان من معرفة أسرار النفوس ودخائلها إلا إذا كان قد أوتى من قوة الفراسة ما أوتيته ابنة شعيب .

---

(١) التوبة : الآيتان ٧١ ، ٧٢
(٢) القصص : آية ٢٦

١٣ — أما حديثه عنها فى حسن الحيلة،وكيف أنقذت بها طفلا عقدت المقادير الإلهية ببقائه رسالة من رسالات السماء إلى الأرض ، لتطهير البشرية من أدران الشرك والوثنيـة ، ونشر دلائل الهدى والسلم على ربوعها ، فتراه فى قوله تعالى عن أخت موسى عليه السلام فى سورة القصص أيضاً : (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ، وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)(١)؟ وكان ذلك حينما ألقته أمه فى اليم خوفاً عليه ، فالتقطه آل فرعون ، وقالت امرأة فرعون : (لَا تَقْتُلُوهُ . عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا ، أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا)(٢) .

وأصبح بذلك فؤاد أمه فارغاً مضطرباً يكاد يتميز فرقا عليه . وامتنع موسى عن التناول من المراضع ، وكانت أخته هذه تقصه ، فأشارت عليهم بأهل بيت يكفلونه ، وقالت لهم ما قالت ، فرد إلى أمه ، وأنقذ من فرعون وجبروته .

١٤ — أما حديثه عنها فى بعد النظر واستجلاء الحقائق الغامضة فتراه فى قوله تعالى عن ملكة سبأ فى سورة النمل : (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ)(٣) . وقد روى أنها قالت إن كان نبياً حقاً لم تصادف هديتنا مكاناً من قلبه ، ولم تحل بينه وبين تبليغ أمر ربه ، وإن لم يكن فسوف يفرح بها ، ويعرض عن قتالنا بزخرفها . وقد كان ما قدرت : (فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ ، فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ . بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ . ارْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ، وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً ، وَهُمْ صَاغِرُونَ)(٤) .

(١) القصص : آية ١٢
(٢) القصص : آية ٩
(٣) النمل : الآية ٣٥
(٤) النمل : الآيتان ٣٦ ، ٣٧

١٥ — أما حديثه عنها فى تدبير الملك وحسن السياسة على أساس الشورى وعدم الاستبداد بالرأى ، فتراه أيضاً فى قوله تعالى ـ عن ملكة سبأ هذه ، وقد وصلها كتاب سليمان عليه السلام ـ : (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي . مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ . قَالُوا : نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ ، وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ . وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ . فَانْظُرِي مَا ذَا تَأْمُرِينَ . قَالَتْ : إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ، وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً . وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)[١] .

انظر هنا تجد ما لها من حصافة فى الرأى ، وسبر لغور النفوس ، وتجد فى الوقت نفسه عدم الاغترار بما يبديه الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم ، وعدم الاكتراث بغيرهم فى وقت الكلام ، وإدراكها أن هذا موقف عرف عن المروجين للمتبوعين ، سيراً وراء ما يدركون من رغباتهم ، غير مقدرين الحقائق ، ولا ممحضين النصح والإرشاد .

هنا أترك القارئ ، إلى أن أتحدث إليه مرة أخرى فيما وضعه القرآن ، تحديداً للحياة الزوجية ، وعلاقة المرأة بالرجل .

---

(١) النمل : الآيات ٣٢ — ٣٤

— ٢ —

حقوق المرأة فى الإسلام

١٦ — اشتراك الرجل والمرأة فى المسئولية :

ظهر مما تقدم أن القرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة فى حق التعليم ، وفى المسئولية الدينية أمام الله ، وقرر أن الناس لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ، مجزيون بأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . وكان من مبادئه قوله فى سورة الزلزلة : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[١]) ، وقوله فى سورة النجم : (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَى . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى . أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى . وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى . وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا . وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ : الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى[٢]) .

وقد روى ابن المنذر والحاكم وغيرهما عن على كرم الله وجهه أنه قال فى تفسير قوله تعالى، فى سورة التحريم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ[٣]) . علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم . والمراد بالأهل : النساء والأولاد : ذكوراً وإناثاً .

---

(١) الزلزلة : الآيتان ٧ ، ٨

(٢) النجم : الآيات ٣٦ — ٤٥

(٣) التحريم : آية ٦

١٧ — حق المرأة فى الوقاية من الجهل والشقاء :

وإذا كانت وقاية الأهل من نار الآخرة واجبة — وهى لا تكون إلا بالتعليم والإرشاد إلى ما أوجبه الله من حقوق وواجبات — فوقايتهم من نار الدنيا — وهى الحياة المنغصة بالجهل والشقاء وعدم النظام — لاتقل فى الوجوب عن الوقاية من نار الآخرة .

إن القرآن ربط ما بين السعادتين ، وجعل سعادة الدنيا وسيلة لسعادة الآخرة ، انظر قوله تعالى فى سورة الإسراء : (وَمَنْ كَانَ فِي هٰذِهِ أَعْمَى ، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى ، وَأَضَلُّ سَبِيلاً[1]) . وقوله فى سورة طه : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ، فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ : رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى ، وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ : كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ، وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى)[2] .

هذه آيات عامة ، سيقت أحكامها — كما يقول الفقهاء — بصيغ العموم التى تشمل الفريقين على حد سواء ، ولا تختص بفريق دون فريق ، بل ولا تقبل التخصيص .

١٨ — رأى الإمام «محمد عبده» فى تعليم المرأة :

قال الأستاذ الشيخ محمد عبده : (إن ما يجب على المرأة أن تتعلمه من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك عن أمور الدنيا كأحكام المعاملات — إن

(١) الإسراء : آية ٧٢

(٢) طه : الآيات ١٢٤ — ١٢٦

كانت فى بيت غنى ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى ، والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها،فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسى كافياً فى الدفاع عن الحوزة ، صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ، ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء رضى الله عنهم ، وقد صار الآن متوقفاً على تعليم فنون متعددة وتربية خاصة . أى الأمرين أفضل فى نظر الإسلام ؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض ، أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع عليه ، وتكشف من أحواله ما لا يحب هو أو دينه أن تراه ؟ وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بقانون الصحة ، وبأسماء الأدوية ،أن تمرض زوجها،أو تقوم بتربية أبنائها تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقولهم)؟!!

هذه كلمة الأستاذ الإمام فيما يختص بتعليم المرأة ، وهى ترشد إلى أن التعليم الذى يوجبه الدين على المرأة ليس قاصراً على تعليم العقائد والآداب والعبادات ، وإنما يتناول كل مناحى الحياة التى تتصل بها ، وتستطيع القيام بأعبائها ، كما يجب على الرجل أن يتعلم كل ما يتصل به من مناحى الحياة ، أو يمكن أن يتصل بها .

١٩ — حق المرأة فى التصرفات المدنية :

لم يقف القرآن بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل فى حق التعليم وحق حرية

الرأى واحترامه ، بل سوى بينهما فى حق التملك ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها . جعل لها ملكا خاصاً ، وجعلها صاحبة السلطان المطلق فى إدارته والتصرف فيه ، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شىء منه إلا بإذنها ورضاها .

انظر قوله تعالى فى سورة النساء : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [1] . وقوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [2] .

٢٠ — وجعل لها حق التخلص بمالها من سوء معاشرة الرجل إذا رأت ذلك سبيلا متعباً لراحتها وهنائها . انظر قوله تعالى فى سورة البقرة : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [3] . وقد كان شأنها فى ذلك شأن الرجال ، يتخلصون بأموالهم من كل ما ينزل بهم ، متى رأوا أن بذل المال سبيل للخلاص منه . وهذا آية الملكية التامة والحرية الكاملة فى التصرفات .

٢١ — حق المرأة فى الميراث :

وجعل لها حقاً فى الميراث باعتبارات مختلفة ، وأهدر قاعدة الجاهلية التى كانت تقضى بحرمانها من الميراث ، فقال فى سورة النساء : (لِلرِّجَالِ

(١) النساء : الآيتان ٢١ ، ٢٢ .
(٢) النساء : آية ٤ .
(٣) البقرة : آية ٢٢٩ .

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ . نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[1] . وقرر نصيبها في الميراث باعتبارها زوجة : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)[2] . وباعتبارها بنتاً : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[3]. وباعتبارها أما : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[4] . وباعتبارها أختاً : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)[5] . وقوله : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)[6].

٢٢ — حق المرأة فى التعاقد :

وجعل لها الحق فى مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء ، وأباح لها أن توكل غيرها فى كل ما تملكه بنفسها . وأن تتوكل عن غيرها فى كل ما يملكه ، وأباح لها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، على نحو

(١) النساء : آية ٧ .
(٢) النساء : آية ١٢ .
(٣) النساء : آية ١١ .
(٤) النساء : آية ١١ .
(٥) النساء : آية ١٢ .
(٦) النساء : آية ١٧٦ .

ما أبيح للرجال فى كل هذه التصرفات . ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة فى التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة .

نعم،تكلم الفقهاء فى مباشرتها عقد الزواج ، فمنهم من منع ، ومنهم من أباح ، ولكننا قد التزمنا التحدث عن حقوق المرأة أخذاً من القرآن ، وكما يفهم من القرآن .

٢٣ — حق المرأة فى مباشرة عقد الزواج :

ونحن إذا رجعنا إلى القرآن فى هذه المسألة ، وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها . انظر قوله تعالى فى سورة الأحزاب : (... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ، خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[1] . ويقول فى سورة البقرة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[2]. ويقول : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[3] . ويقول : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[4] . وهذه الآيات ظاهرة فى أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها،مضاف إليها، صادر عنها ، وفى أن آثاره تترتب عليه من غير أن يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات ، أو إذنه بها .

---

(١) الأحزاب : آية ٥٠ .
(٢) البقرة : آية ٢٣٠ .
(٣) البقرة : آية ٢٣٢ .
(٤) البقرة : آية ٢٣٤ .

٢٤ — السنة تؤيد ظاهر الآيات :

وقد جاءت السنة تؤيد ظاهر هـذه الآيات . فقد روى الجماعة إلا البخارى ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها . وإذنها صماتها » .

جعل الحديث الحق إلى المرأة فى نفسها ، ونفى أن يكون لغيرها أمر فيما يتعلق بزواجها . وقد جاء فى رواية أبى داود والنسائى : (ليس للولى مع الثيب أمر) . ونظراً لأن البنت لم تألف الرجال ، وقد جرت عادتها بالحياء الذى يمنعها من مباشرة عقد زواجها ، اكتفى الشارع منها رخصة لها بما يدل على رضاها . وهذا لا يقتضى أن يسلب منها حق هو فى الأصل لها . وليس من المعقول ولا المعهود لها شرعاً أن يطلب رضى إنسان فى صحة تصرف ، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه . ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعى أكثر من العقل والبلوغ ، وما دامت البكر كالثيب عاقلة بالغة ، فإنا لا نكاد نفهم أنها تجبر على عقد الزواج بمن لا تحب ، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا . ولا شك أيضاً فى أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة . ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية . ويكفى فى مراعاة ما للغير من حق ثانوى أن يمنح حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مظنة للفوائد التى يترقبها منه . ولهذا قال علماء الحنفية : (إن المرأة تتصرف فى خالص حقها . وهى من أهل التصرف لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها حق التصرف فى المال ، ولها حق اختيار الأزواج) .

وقد جاء فى الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيبا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها . وجاء فى السنن من حديث ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه غير خنساء .

فهاتان قضيتان قضى فى إحداهما بتخيير الثيب ، وقضى فى الأخرى بتخيير البكر .

٢٥ — رأى ابن قيم الجوزية :

قال ابن القيم الجوزى : (وهذا هو ما ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته) . إلى أن قال : (إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شيء من ملكها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها . فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره) .

وجاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ؟ قال الراوى : فجعل أمرها إليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . رواه النسائى عن عائشة .

* * *

هذا هو حق المرأة فى العقود والتصرفات ، كما يدل عليه القرآن ، وكما

تدل عليه سنة الرسول وقضاؤه ، وكما تقضى به أصول الشريعة الإسلامية.

وأرجو أن يكون فى هذا القدر ما يرد كثيرا من الناس عن زعمهم أن الإسلام جعل المرأة فى يد أبيها أو وليها كمحجور عليه ، لا يلى شيئا من التصرفات ولا يباشر شيئا من العقود ، ولا يؤخذ رأيه فيما يراد به أو بماله .

٢٦ — حق المرأة فى الجهاد :

ذكرنى قول الأستاذ الشيخ محمد عبده : « أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وعصر الخلفاء رضى الله عنهم » بخروج النساء مع الغزاة فى سبيل الله . وقد ترجم له البخارى بقوله : (باب غزو النساء وقتالهن) ، وجاء فيه — عن الربيع بنت معوذ — قالت : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: نسقى القوم، ونخدمهم،ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ». وعن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزمنى » . وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار : يسقين الماء ، ويداوين الجرحى » .

وقد قال الفقهاء : « إن الجهاد فرض كفاية ، ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم . ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها . وحق العبد مقدم على حق الله » . ويدل هذا على أن الزوج إذا أذن لامرأته أن تخرج مجاهدة ، أو أخذها معه فى الجهاد ، لا يكون عليه ولا عليها من بأس فى ذلك ، وكان له — أو لها — ثواب المجاهدين فى سبيل الله . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج. ويدل أيضا

على أن المرأة إذا لم تكن ذات زوج تشتغل بحقه فهي والرجل في وجوب الجهاد سواء. وهذا كله إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والولد بغير إذن أبيه. وذلك لقوله تعالى في سورة التوبة : (آنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[1]) . وفي هذا تجد المرأة أوسع مدى لمشاركة الرجل ومعاونته في أبرز مواقف الحياة وأشدها.

وهذه مبادئ الإسلام مع المرأة ، وهذه غزوات الرسول وأصحابه ، وكلها تنطق بهذا الحق للمرأة، وبعدم حرمانها منه ثلاثة عشر قرنا أو تزيد.

ولا أظن أن في قوانين الذين يرفعون أصواتهم بإنصاف المرأة ، وبأن غيرهم هضمها حقها الإنساني ، ما يوجب على المرأة أن تدخل في صفوف القتال ، كما يقرره فقهاء الإسلام عند النفير العام!

٢٧ — أهلية المرأة للإجارة والحماية :

لم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة في هذا الميدان عند حد إباحة خروجها مجاهدة ، أو وجوبه ، بل احترم أمانها وذمتها. فقد روى أبو داود والنسائي عن عائشة قالت : « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » . وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن المرأة لتأخذ للقوم»، يعني: تجير على المسلمين. ومن المتفق عليه ما روى عن أم هانىء قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: مرحبا بأم هانىء. فلما

---

(١) التوبة : آية ٤١ .

فرغ من غسله قام يصلى ثمانى ركعات . فلما انصرف قلت : يا رسول الله : زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته . وسمته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » . فهل يجد الناس فى تشريع ما مثل هذه السعة التى نقدم لهم اليوم منها مثلا صادقة فى ناحية من الحياة ، قد تكون فيما يرى الناس أضيق النواحى ، وأدقها فى التشريع والاحتياط ؟

٢٨ — نقض أساس الحرمان من الميراث :

وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة هذا الوضع فى ميدان الجهاد، هدمت الأساس الذى بنت الجاهلية عليه حرمانها من الميراث . وهو أنها لا تحمى الذمار ، ولا تدافع عن البيضة . واعتبر أن لها عملا فى الحرب تتطوع به ، وأنه قد يجب عليها عينا ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء . وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى المرأة من الغنيمة . وكان يبيح قتل المرأة إذا كان لها فى قوة العدو رأى . وذكر رجال الحديث : أن جملة من لم يؤمنهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أربعة عشر . كانت النساء منهم ستا .

٢٩ — الإسلام ينعى على التفرقة بين الجنسين :

ونظراً إلى اشتراك الرجل والمرأة فى عوامل النصر والغلب ، وفى القيام بأعباء الحياة عامة أو خاصة . وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل — جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نظرهم إلى المرأة نظر تحقير وازدراء ، ويؤنبهم على هذه التفرقة التى كانوا يسلكونها بين الرجل والمرأة . وحكى عنهم متهكما بعقولهم

وتقديرهم ، بقوله تعالى فى سورة النحل : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ . سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ . أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِى التُّرَابِ . أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)(١) . ثم قرر أن كلا من الذكر والأنثى نعمة من الله يمتن بها على عباده ، وتستوجب شكره . فقال فى السورة نفسها : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)(٢) . وفسر ابن عباس الحفيد بولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى .

٣٠ — التسوية بين الجنسين فى مشروعية العقيقة :

ويتصل بهذا ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية (العقيقة) حين الولادة للذكر والأنثى . والعقيقة اسم للذبيحة التى تذبح للمولود ذكراً كان أم أنثى . وقد صحت الأحاديث الدالة على استحبابها عند ولادتهما . نعم اختلف الفقهاء فى قدرها ، فذهب جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى . ورأى آخرون — ومنهم الإمام مالك — أنها شاة عن الذكر والأنثى . مستدلا بحديث رواه ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشا . وهذا الخلاف لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى فى أصل المبدإ ، مادام القرآن امتن بكليهما نعمة واحدة وبلفظ واحد .

ولقد تلمح من هذا الاستطراد القليل أن فقهاء الإسلام لم يتركوا ناحية من النواحى التى يمكن أن يكون فيها تشريع وتقنين إلا خاضوا فى تشريعها ،

(١) النحل : الآيات ٥٧ — ٥٩

(٢) النحل : الآية ٧٢

وأدلى كل منهم فيها برأيه الذى يراه محققاً للغاية، ومتفقاً مع أصول التشريع العامة .

والذى يتفق مع موقف الإسلام من نظرة أهل الجاهلية إلى الأنثى هو القول بعدم الفرق بين الذكر والأنثى فى هذه العقيقة ، فالظاهر أن الإسلام جاء وهم يعقون للذكر ، ولا يعقون للأنثى ، فأقر الأولى وأنكر الثانية . وليس معنى الإنكار إلا تسويتها بأخيها فى الشعور بالفرح بهما ، ووضعهما معاً موضع النعمة المستوجبة للشكر .

٣١ — التسوية فى الدماء :

ولقد يكون من أهم مظاهر التسوية بين الذكر والأنثى فى الحقوق البشرية المشتركة بينهما ، أن قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما فى الدماء ، وأن الرجل يقتل بالمرأة . وقد جرى العمل من زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على القصاص بينهما . وقد كان أساس هذه التسوية قول الله حكاية لما فى التوراة ، وقد أقره : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(١) .

وقول الله فى بيان حكمة القصاص : (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٢) . فإن الحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قتل الرجل بالمرأة ، وقتلت المرأة بالرجل .

---

(١) المائدة : آية ٤٥

(٢) البقرة : آية ١٧٩

٣٢ — التسوية فى القصاص :

ومما يجدر بنا التنبيه إليه فى هذا المقام ، أن من الناس من يقرأ آية القصاص الواردة فى سورة البقرة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)[١] . فيقف منها عند ظاهرها الذى قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف فى القتل وعدم الاقتصار على القاتل ، فقد كانوا إذا قتل عبد عبداً لا يقتلون به العبد ، وإنما يقتلون به سيداً من سادات القبيلة . وكانوا إذا قتلت المرأة المرأة لا يقتلون بها القاتلة ، وإنما يقتلون بها واحداً من قبيلتها !! فهذا الذى كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية ، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها .

قال البيضاوى فى تفسير الآية : « كان فى الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية : فأمرهم أن يتباءوا . ولا تدل على ألا يقتل الحر بالعبد ، والذكر بالأنثى ، كما لا تدل على عكسه ، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم . اه) .

على أن لعلماء الأصول كلاماً طويلا فى اعتبار مفهوم المخالفة وأخذ الحكم منه ، وذهبت جمهرة منهم إلى إلغائه ، وله أمثلة ونظائر تتجاوز كثيراً دائرتنا الأصلية إذا عرضنا لشىء منها .

فلنكتف بهذا القدر ، ولنرجع إلى موضوعنا .

---

(١) البقرة : آية ١٧٨

٣٣ — التسوية فى عقوبة الاعتداء :

فالقرآن يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، ويرى أن من يعتدى على إنسانية المرأة كمن يعتدى على إنسانيـة الرجل ، يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة . انظر قول الله تعالى فى سورة النساء : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)[1]. تجده رتب الجزاء الأخروى على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة . واتفق علماء التشريع على أن مثل هذا يناط بالوصف أينما وجد ، وأنه يعم الصنفين : الذكر والأنثى ، على حد سواء . وعلى هذا الأصل جاءت آية الدية فى القتل الخطأ ، وهى قوله تعالى فى سورة النساء أيضاً : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)[2]. فظاهر الآية كما نرى : أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فى وجوب الدية بالقتل الخطإ . نعم ، اختلف العلماء فى المقدار على نحو ما اختلفوا فى العقيقة . وقد ذكر الرازى فى تفسيره الـكبير : حجة القائلين بالتسوية فى مقدار الدية بين الذكر والأنثى ، وحجة القائلين بالتفرقة فى المقدار ، وجعل حجة الأولين نص الآية ، وتركها فى غير مناقشـة ولا تضعيف . على أن المسائل الاجتهادية لا يمكن أن نعتبر أحد الآراء فيها بخصوصه يمثل الشريعة والدين ، وإنمـا هو قول أو فهم يضاف لصاحبه ، كما يضاف رأى شراح القانون إليهم لا إلى القانون .

وتلك مسألة نحن فى حاجة إلى إفاضة القول فيها ، بما يبينها على وجهها الحق . وأرجو أن تتاح لى فرصة مستقلة أعالج فيها هذا الموضوع بما يكشف

---

(١) النساء : آية ٩٣ .

(٢) النساء : آية ٩٢ .

الغطاء عن كثير من الأحكام التى يظن أنها شرع ودين ، وليس لها فى الواقع هذه الصبغة .

٣٤ — التسوية فى التقاضى :

من لوازم اشتراك المرأة فيما أسلفنا من حق التعليم واحترام الرأى والجهاد والدماء والتصرفات مدنيـة أم شخصية ، أن تشترك فيما ينشأ فى المجتمعات من حق الخصومة والتقاضى ، فتكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، منفردة ومجتمعة . وتكون وصية وناظرة وقف . ووكيلة وكفيلة ، وراهنة ومرتهنة ، وشريكة ، وتكون متصدقة وواهبة ، ومتصدقاً عليها وموهوباً لها ، وتكون قيّمة ومحجورة ، كما يكون الرجل ذلك كله .

وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل فى شهادات اللعان . وهو ما يجرى بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه ، وليس له على ما يقول شهود . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا : إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[1].

٣٥ — التسوية فى الشهادة بحسب مواطن الاستشهاد :

ونص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ،

(١) النور : الآيات ٦ — ٩

وهى القضايا التى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء فى المواضع الباطنة . وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده ، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها بما أودع فيها من عاطفتى الرحمة والحياء ، وذلك كالحدود والقصاص . ومع ذلك فقد رأوا قبول شهادتها فى الدماء حيث تعينت طريقاً لثبوت الحق . وذلك فيما إذا وقعت الجريمة فى مكان ليس به إلا النساء . وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادتهما معاً ، وهى القضايا التى ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين .

ولا تجد عدالة فى توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التى تتجلى من هذه الأحكام التى عرضنا لها فى هذا المقام .

— ٣ —

عقد الزواج فى نظر القرآن

٣٦ — الزواج ميثاق غليظ :

آن لنا — بعد الذى أسلفنا من الحقوق العامة التى أثبتها القرآن للمرأة ، والتى تشعر بها أنها إنسان حى ذو عقل وتدبير ، تناط به أعمال الحياة وتلقى عليه المسئوليات ، وأنها فى ذلك ليست بأقل من أخيها الرجل — أن نتحدث فيما اتخذه القرآن من النظم التى عدل بها الظاهرة الطبيعية التى بين الرجل والمرأة على الوجه الذى يضمن سعادة الجانبين ، ويكفل لها حسن الأحدوثة ، وطيب الحياة ، وجميل الأثر .

٣٧ — الزواج أسمى العلاقات :

وإنا نجد أول ما يقرع السمع بمكانة هذه الظاهرة فى نظر القرآن أنه سماها : (ميثاقاً غليظاً) ، فقال فى سورة النساء — وهو فى معرض تحذير الرجل أن يأخذ شيئاً مما دفعه إلى المرأة — : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)(١) . فالزوجية فى نظر القرآن ليست عقد تمليك كعقد البيع والإجارة ، وليست استرقاقاً وأسراً كما يفعل بمن يراد استرقاقه ، وإنما هى ميثاق غليظ ، وعهد قوى متين ، ترتبط به القلوب ، وتختلط المصالح ، ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه ، فيتحد شعورهما ، وتلتقى رغباتهما وآمالهما . هى علاقة دونها

(١) النساء : آية ٢١

علاقة الصداقة ، بله القرابة ، وبله الأبوة والبنوة . وقد منّ الله على عباده بأن أفرغ عليها الصبغة التى جعلتها أسمى أنواع العلاقات وأحقها بالتقدير والاعتبار . قال تعالى فى سورة الروم : (وَمِنْ آيَاتِهِ : أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(١) .

وقال تعالى فى سورة البقرة : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)(٢) . قال الزمخشرى فى معناه : بينكم وبينهن ملابسة ومخالطة . فهو يرى أن كلمة : (لباس) مصدر لابسه بمعنى خالطه وعرف دخائله ، وليس هو اللباس والإزار كما يظن كثير من الناس ، وكما يراه بعض المفسرين . وقال ابن عباس : معناه : هن سكن لكم ، وأنتم سكن لهن . والأقرب والأنسب تفسير الزمخشرى لإفادة معنى لم يكن مستفاداً من غير هذه الآية ، ولأنه يلتئم مع الحكم الذى سيق بيانا له ، وهو قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ(٣) ...)

٣٨ — الخطبة طريق التعارف :

ولما كان هذا هو طبيعة (الزوجية) فى نظر القرآن ، طلبت الشريعة الإسلامية ممن يريد الزواج أو ممن تريده أن يتعرف بصاحبه على وجه يرشد إلى اتجاهات القلوب ، فإن الأرواح — كما قيل — جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف . وقد يكون من الحق علينا فى هذا المقام أن نعرض لآراء الناس وعوائدهم فى طريق التعارف الذى ينبغى أن يسبق عقد الزواج ، ثم نوازن بينها ، لنعرف أى تلك الآراء أحق وأنفع .

---

(١) الروم : آية ٢١ (٢) البقرة : آية ١٨٧
(٣) البقرة : آية ١٨٧

٣٩ — بين إنكار الرؤية وإباحة العشرة :

يرى كثير من الشرقيين — وبخاصة سكان الريف والقرى — أن رؤية المخطوبة أمر منكر لا يسمح به شرف العائلات ، ولا الغيرة على الكرامة والعرض. وسبيل التعارف : الوصف . ويرى آخرون أن الحياة الزوجية مبناها على الألفة والمحبة ، وليس سبيل ذلك أن يرى أحدهما الآخر فحسب ، وإنما سبيله العشرة الطويلة التي يسبر بها كل منهما غور صاحبه ، ويكيف أخلاقه ونزعاته .

٤٠ — أصوب الآراء :

وإن من ينظر إلى هذين الرأيين يحكم لأول وهلة أن كليهما بعيد عن الجادة ، مسرف في تقديره ، فإن من يريد أن يكوّن مع آخر (شركة مالية) لا بد أن يسبق تكوينها تعارف يهيء لها أن يتفاهما على رسم الخطة التي يريدان السير على مقتضاها . أما أن يفاجيء كل منهما الآخر بعقد الشركة من غير سابقة تعارف فهذا ما لا يعرف بين الناس في أبسط درجاتهم من فهم الحياة . فكيف بمن يراد لها أو يريدان تكوين أسرة لها حظ في الحياة ، وعليها قسط من العمران ، ويريدان أن يربطا أسراً ما كانت لترتبط طول حياتها إلا باقترانهما ؟ إنها لمجازفة وإفراط في المجازفة !! وفوق ذلك فيه تعريض الكرامة بظهور عدم الصلاحية للحياة الزوجية أمام الملإ إذا لم تأتلف القلوب وتلتق الأرواح ، ولقد شاهدنا كثيراً أسرا لم تلبث أن تستقر نواتها حتى اجتثت من جذورها ، وكان فيه من الوبال وسوء السمعة على من يتمسكون بشرف العائلات ، ما يقضي على الشرف والغيرة .

وإذا كان في هذا الرأي خطورة ، فإن في الرأي الآخر خطورة مضاعفة ،

وشراً مستطيراً . ولقد يكون فيما نسمعه ونقرؤه كل يوم من حوادث الخاطبين والمخطوبات -وقد رفعت بينهما الحجب، وأزيلت الموانع ، ومكنا من الانفراد فى السفر والتنزه — ما يغنينى من مناقشة هذا الرأى ، وشرح آثاره التى لا تتفق والمكانة التى وضع القرآن فيها المرأة ، والتى نعالج بيانها فى هذا الكتاب الذى لا يعرف إلا كريم القول .

٤١ — فضيلة الخطبة فى نظر الشريعة :

وإذا كانت الفضيلة وسطاً بين طرفين هما رذيلة ، واللبن الخالص السائغ للشاربين يخرج من بين الفرث والدم، فإن أعدل الآراء فى هذا هو ماجاءت به الشريعة الإسلامية ، وتضمنه إرشاد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يجتمع معه المرة والمرات ، ومعهما من يقى وجوده سوء العاقبة ، كأب أو أخ ، أو عم أو خال .

وإليك بعضاً من كلام النبوة فى هذا الموضوع :

خطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انظر إليها . فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . ومعناه : أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة . وعن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » . والأحاديث الواردة فى ذلك أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن يعرض لها ، ولكن الذين على قلوبهم غشاوة لا يرون ما بأيديهم .

٤٢ — فإذا رأى كل منهما الآخر ، واطمأن إلى صاحبه ، ونفذت القلوب بعضها إلى بعض ، استطاعا أن يقدما على إقامة صرح أسرة جديدة ،

وأن يضعا قواعدها بصدق ومحبة . وإذا لم يشعرا بروح الألفة فلا عليهما أن يتجه كل منهما إلى غير صاحبه ، دون أن يحس الناس بما كان من أمر الخطبة التى لم يهيأ لها سبيل التمام .

٤٣ — مسئولية فسخ الخطبة :

ويتصل بهذا الموضوع مسألة لها من الخطورة ما يجعلها جديرة بالبحث، ونرجو أن يكون لها من عناية (لجنة قوانين الأحوال الشخصية) ما يتفق وخطورتها فى حياة (البنت) : تلك هى مسألة رجوع الخاطب عن خطبته بعد تمامها قبل العقد .

فالفقهاء يرون أن الخطبة ـ ولو مع قراءة الفاتحة واشتهارها بين الناس ـ ليست عقداً ، وليست ملزمة لأحد الطرفين بشىء . ويقولون إن الخاطب له أن يرجع عن المخطوبة ، والمخطوبة لها أن ترجع عن خطبها ولو كان بعد دفع المهر كلا أو بعضاً ، أو تقديم الهدايا وقبولها . ويرون استرداد ما دفع من المهر ، وما بقى من الهدايا — نعم، فرق بعض الفقهاء فى الهبة فقط بين ما إذا كان الرجوع من جهته ، وما إذا كانت من جهتها . ورأى فى الأولى أنه لا يسترد شيئاً من الهبة ، ولكن الواقع يشهد بأن الوقوف عند هذا الحد لا يكفى فى علاج الجرح الذى يحدثه رجوع الخاطب فى شرف المخطوبة وسعادتها . وكثيراً ما كان رجوع الخاطب سبباً فى شقاء المخطوبة شقاء أبدياً . ولا نكاد نعرف فرقاً بين شقاء من دخل بها زوجها فطلقها فى صباح ليلة الزفاف ، ومن أعرض خاطبها عن زواجها بعد تقديم المهر والهدايا والاشتهار .

٤٤ — جسامة الغدر فى فسخ الخطبة :

وإذا كان الغدر فى العهود — لغير سبب — منكراً يستحق عليه صاحبه

العقوبة والتعزير ، وقد يكون الغدر فى عهد ليس له هذه الخطورة ، فكيف به فى مسألة تتوقف عليها الحياة والشرف ؟ إن القرآن جعل للمرأة — إذا طلقت — ما تتعزى به ، ويخفف عنها وقع الفرقة وألمها ، وجعله حقاً واجباً لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر . قال تعالى فى سورة البقرة : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[1] . ثم ذكره بلفظ يعم جميع المطلقات ، فقال فى السورة نفسها : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[2].

وجعل لمن طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر ، نصف المهر ، فقال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[3] .

٤٥ — أثر الفسخ فى نفوس الخاطبين :

ولا شك أن هذا كله قد روعى فيه تخفيف بعض ما لحق الزوجة من الأضرار المادية والأدبية . فهلا نستطيع أن نتخذ من ذلك تقرير مبدإ التعويض عند العدول عن الخطبة بما يغرس فى نفوس الخاطبين احترام عهود الخطبة ، ويحفظ على المخطوبات كرامتهن من الامتهان وخدش السمعة، وبما يعوضها على الأقل عما جره عليها الإعراض فى سعادتها، وهناءتها المستقبلة؟

(١) البقرة : آية ٢٣٦ .
(٢) البقرة : آية ٢٤١ .
(٣) البقرة : آية ٢٣٧ .

إنى أعتقد أن قواعد التشريع العامة والخاصة لا تقف دون سد هذه الثلمة التى يحدثها كثير من الخاطبين فى هذه الأيام ، وأنها تساعد كثيراً على تقرير ذلك المبدإ . وهو - فوق أنه يحفظ كرامة (البنت) - نوع من التهذيب على الخلق الفاضل ، وعلى التثبت قبل الإقدام على مهام الشؤون وأخطرها .

إن إعراض الخاطب عن خطبته لغير سبب لا يقف ضرره عند المخطوبة ، بل فيه عدم الثقة بالخاطب نفسه ، فإنه إذا عرف بذلك تحرّجه كثير من الناس ، فتضطرب حياته ولا يصلح له شأن . إن إسعاد الأسرة وإسعاد الناس عامة هو غاية الشرائع كلها ، وبخاصة شريعتنا السمحة التى مقتت الضرار والضرر .

وهذا ما ألح أن تعنى ببحثه لجنة الحقانية الشرعية ، وأن تضع له رادعاً يتناسب وهذه النتائج السيئة التى تفاقم شرها فى البيوت والأسر .

٤٦ — مساواة الزوجين فى الحقوق :

وكما طلبت الشريعة — محافظة على هناءة الزوجية وسعادتها — أن يسبقها التعرف بين الزوجين ، لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، بالغ القرآن فى التوصية بحسن المعاشرة والقيام بحقوق الزوجية من الجانبين ، تنمية لتلك الرابطة ، وصوناً لها عن الضعف والانحلال . ولا نجد فى تشريع ما مثل هذه القاعدة الجليلة التى جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية . قال تعالى فى سورة البقرة : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) .

قال الأستاذ الشيخ محمد عبده : « هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . وهذه الأمم الأوربية - التى كان من تقدمها

فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ـ لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن ، وقد كان النساء فى أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شىء ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب ، أو أسوأ حالا » . إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا فى إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية فى معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا » .

٤٧ — تحكيم العرف فى تحديد حقوق المرأة :

وهذا يفسر هذه الآية الكريمة التى لم يوكل فيها شأن المرأة ، ولا تقدير حقوقها إلى الرجل ، بل إلى العرف الذى تقضى به تقاليد البلاد وعاداتها . ولا شك أن هذا مما تختلف فيه البلدان والعصور . والقرآن يطلب من كل منهما أن يقوم بحقوق صاحبه التى يفرضها له العرف والعادة . وكثيراً ما يرجع التشريع الإسلامى إلى تحكيم العرف ، وقد كان للعرف أثر كبير فى كثير من المسائل والشؤون ، وقد أفرد الفقهاء موضوعات خاصة لاعتبار العرف ومدى تأثيره فى التشريع ، ولا حرج إذا قلت :

إن العرف أصل عظيم رجع إليه الأئمة فى الماضى ، ويرجعون إليه اليوم وفى المستقبل ، وسيظل العرف قائماً محكماً ما دام القرآن قائماً يتلى . انظر قوله هنا : (بالمعروف) وقوله : (وللمطلقات متاع بالمعروف) . نعم، إذا فسد العرف بين الناس ، واضطربت عقولهم ، واستحسنوا ما لا يقبل الحسن ، فذلك عرف منكر ، لا يقام له وزن ، ولا يلتفت إليه .

٤٨ — معنى الدرجة التى خص بها الرجال :

أما الدرجة التى جعلها الله فى الآية نفسها للرجال على النساء وقال : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ[١]) ، فهى درجة الإنفاق والرياسة البيتية الناشئة من عقد الزوجية وضرورة الاجتماع ، وهى درجة القوامة التى ذكرها الله فى سورة النساء بقوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٢]) . ولقد يكون فى قوله : (فضل الله بعضهم على بعض) دون أن يقول : بما فضلهم عليهن كما قال فى الإنفاق ، ما يرشد إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الشخص الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة فى ذلك ما دام الخلق الإلهى اقتضى أن يكون الرجل فوق المرأة فى القوة والقدرة على الكسب ، واحتمال المشاق ومتاعب الحياة التى تعترف المرأة نفسها بأنه لا طاقة لها بها ، والتى ترجع فيها بمقتضى فطرتها إلى أن الرجل تطلب منه المعونة ، وأن يقوم مقامها ، وأن يسد حاجتها فى تلك الناحية إذا قدر أن يعرض لها شىء منها .

٤٩ — ضرورة القيادة لكل مجتمع :

هذ هى درجة الرجال على النساء ، وهى درجة معروفة لكل من يرأس مجتمعا من المجتمعات ، قل ذلك المجتمع أم كثر . وليس من الحكمة أن يترك مجتمع دون أن يجعل له رئيس يرجع إليه عند الاختلاف ، وتضارب الآراء ، وإلا ضاعت المصالح ، وانحلت عروة الاجتماع ، وصارت الحياة الزوجية — التى هى فى الواقع مجتمع خاص ، كون لمصالح خاصة — مملوءة

---

(١) البقرة : آية ٢٢٨

(٢) النساء : آية ٣٤

بالفوضى والاضطراب ، فلا يستقر لها قرار ، ولا ينتظر لهـا بقاء ، وبذلك تنقلب رأساً على عقب ، وتضيع عوامل الأسر وتـكوينها ، ويمتد ذلك إلى الأمم المـكونة من الأسر ، وبذلك يصبح العـالم لا رابطة تربطه ، ولا جامعة تجمعه ، مفـكك الوحدات ، منثور اللبنات . وهذا لا يتفق وحكمة الحـكيم فى خلق الإنسان ، وتـكليفه عمـارة الـكون .

فسبحانه من عزيز حكيم .

٥٠ — موجبات الفرقة بين الزوجين :

لم يقف القرآن فى حفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند هـذا الحد ، بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وأن هذه الحياة الدنيا لا يعز عليها أن تمتد إلى القلوب المتحابة فتقطع ما بينها من صلات ، وتترك فيها النفرة بدل الألفة ، والشقاق بدل الوفاق ، والفراق بدل التلاق . وحذر الرجل إذا دب إلى قلبـه شىء من ذلك مسايرة عاطفته الطارئة ، وأرشده إلى محاربتها، وعدم التأثر بها ، وأطمعه فى خير كثير يناله إذا وقف بنفسه عند داعى الحـكمة والعقل ، فقال فى سورة النساء : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَعَسَى أَنْ تَـكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا[1]) .

٥١ — ولم يقف أيضاً فى جانب العلاج عند هذا الحد ، بل نظر إلى أن الرجل قد يضعف بنفسه عن مقاومة تلك العاطفة التى طرأت ، فأرشد المؤمنين إلى القيام بواجب الصلح بينهما . قال تعـالى فى سورة النساء : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَابْعَثُوا حَـكَمًا مِنْ أَهْلِـهِ وَحَـكَمًا

(١) النساء : آية ١٩

مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا . إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا[1]) . فإن ظفر الحكمان بالصلح ، ووقف ما بينهما من شر فذاك ، وإن عجزا عن ذلك تولى القرآن العلاج مرة أخرى بنوع آخر من التهديد والوعيد ، حتى إذا لم يفد ذلك أيضا لجأ إلى آخر الدواء .

---

(١) النساء : آية ٣٥

– ٤ –

وسائل المحافظة على الحياة الزوجية

٥٢ – عنى القرآن كثيراً بالحث على احترام الحياة الزوجية والتحذير من نقضها والقضاء عليها تبعاً للشهوات والأهواء. وقد اتخذ لذلك وسائل شتى، منها ما سبق التنبيه عليه، ومنها أنه بغض فى الطلاق، وجعله أبغض الحلال إليه، وذلك لما فيه من هدم بناء الأسرة، وتشريد الأبناء بين الأبوين، وحرمانهم من عطف الأبوة، وحنو الأمومة.

٥٣ – قيود تعدد الزوجات:

وقد يكون من وسائل المحافظة على بقاء الحياة الزوجية أن القرآن لم يترك للرجل الحرية المطلقة فى تعدد الزوجات، بل وقف به عند حد معين، لم يسمح له بتجاوزه، وذلك تراه فى قوله تعالى فى سورة النساء: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)(١).

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم حينما نزلت هذه الآية – وكان فى المسلمين من عنده أكثر من أربع – أمرهم بإمساك أربع، ومفارقة الباقى. وعلى ذلك استمر التشريع، وجرى العمل، ولم يشذ إلا من ليس لرأيه وزن ولا قيمة.

---

(١) النساء: آية ٣

قيد الله تعدد الزوجات بالأربع ، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إباحته مطلقاً . ومع كون القرآن حدده بأربع ، لم يجعله حقاً للرجل يفعله متى شاء . بل جعله مقيداً بحالات مخصوصة توقع الرجل فى عنت ومشقة إذا هو التزم الزوجة الواحدة ، فهو فى الواقع طريق للخلاص من شدة لا تزول إلا به . وشرط مع هذا التسوية بين الزوجات ، وعدم الخوف من إهمال واحدة منهن . انظر قوله تعالى بعد تحديد العدد : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (١) . وليس المراد بالعدل ههنا إلا العدل فى حقوق الزوجية المقدورة ، والتى يقضى بها العرف بين الناس. أما العدل المطلق الذى يتناول المحبة وميل القلوب فهذا خارج عن دائرة التكليف . وقد يرشد إلى هذا قوله تعالى فى سورة النساء : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢) .

٥٤ — معالجة النشوز بين الزوجين :

ومن الوسائل التى وضعها القرآن محافظة على الحياة الزوجية إن خافت المرأة نشوزاً من الرجل أو إعراضاً ما تراه فى قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٣) . كما بين طريق العلاج

---

(١) النساء : آية ٣ .
(٢) النساء : آية ١٢٩ .
(٣) النساء : آية ١٢٨ .

إذا كان النشوز من المرأة ، بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [1].

وكما بينه إذا خيف الشقاق بينهما ، بآية الحكمين التي مرت في آخر الفصل السابق .

٥٥ — حق المرأة في الرضاع والفطام :

ومن هذه الوسائل أنه جعل للزوجة حق إبداء الرأي فيما يتعلق بفطام الولد ورضاعه ، ولم يجعل للرجل حق الاستئثار به . انظر قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [2]. إلى أن قال : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [3] . وإذا كان للمرأة حق إبداء الرأي في فطام الولد ، وإرضاعه ، وهي مسألة تتعلق بأصل الحياة ، فلأن يكون لها ذلك الحق في سائر ما بينهما من شئون الحياة من باب أولى .

٥٦ — حكمة الطلاق :

وإذا نفدت وسائل العلاج ولم تعد الحياة الزوجية صالحة للبقاء وتمحضت مثاراً للشر ، وانقلبت مودتها بغضاء ، ورحمتها جحيما ، وسكنها اضطراباً ، لم يكن من الحكمة إلا رفع هذه الحياة بالطلاق والفرقة بين الزوجين : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) . لهذا

---

(١) النساء : آية ٣٤ .
(٢) البقرة : آية ٢٣٣ .
(٣) « : آية ٢٣٣ .

شرع الله الطلاق ، غير أنه حاطه بما يجعله كالدواء المر الذى لا بد منه فى العلاج والصحة ، فشرعه مفرقاً مرة بعد أخرى ، كى يجد المرء فى الأثناء ما يرجع به إلى زوجته ، حتى إذا تكرر ذلك للمرة الثالثة ، وأصبح الصفاء بحكم العادة ، بعيداً ، حيل بينه وبينها حيلولة تتحقق فيها خبرتها بحياة زوجية أخرى . انظر قوله تعالى فى سورة البقرة : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1] ... إلى آخر الآية الثانية .

وكما شرع الطلاق على هذا النحو من التفريق ، تمكيناً للرجل من تدارك ما فرط منه ، أمر بأن يوقعه الرجل فى الوقت الذى لا تطول بالوقوع فيه العدة على الزوجة ، انظر قوله تعالى فى سورة الطلاق : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [2] . وذلك فى طهر لم يمسها فيه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعة زوجته ، وقد طلقها فى الحيض ، وذلك مخافة من تطويل العدة عليها . وقد قال الله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [3] .

٥٧ — إباحة افتداء الزوجة :

قد يشذ الرجل ويمعن فى إساءة المرأة فلا يطلقها ، ولا يحسن عشرتها : وهنا أباح الله للمرأة أن تفتدى منه بمال تقدمه إليه ، وتنقذ به

(١) البقرة : آية ٢٢٩ .
(٢) الطلاق : آية ١ .
(٣) البقرة : آية ٢٣١ .

نفسها . انظر قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[1] . كما أباح للقاضى إذا رفعت أمر زوجها إليه وأثبتت إضراره لها أن يفرق بينهما . وهكذا نجد أحكام القرآن ، وبالتالى أحكام الشريعة الإسلامية ، قد تضمنت أسمى النظم لحفظ حقوق المرأة فى حياتها الزوجية ، بعد أن منحها أقصى ما يمكن أن يكون لها فى الحياة العامة . ومن أراد استقصاء ما وضعته الشريعة من أحكام الزوجية القائمة أو المنحلة ، فليرجع إلى كتب الشريعة ، فإنها أوسع ميدانا ، وأعظم فائدة .

٥٨ — سلوك الزوجة فى الملبس والزينة :

لم يكن من المعقول أن يمنح القرآن المرأة هذه الحقوق التى سبق التنبيه إليها ، ثم يتركها من غير أن يحدد لها طريقاً يحفظ عليها كرامتها ، ويجعلها أهلا للتمتع بتلك الحقوق . لهذا رسم لها ما ينبغى أن تسلكه فى ملبسها وزينتها ، وعلاقتها بالرجل . انظر قوله تعالى فى سورة النور : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ : يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ . إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ .

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ ، أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ، أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

(١) البقرة : آية ٢٢٩ .

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ . وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]). وانظر قوله فى سورة الأحزاب : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ : قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، ذَٰلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ . وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا[2]) .

ولعلك تلمح من قوله فى هذه الآية : (ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين) أن ليس القصد من هذا التشريع التضييق على المرأة ، وإحراجها بسلب حق من حقوقها ، وإنما القصد حفظ كرامتها وعدم إيذائها ممن لا يعرفون للفضيلة قيمة ولا للشرف وزناً . فهو فى الحق تشريع للمرأة لا عليها . ومن هذا الذى يقول لمن يريد له حفظ الكرامة وحسن السمعة : إنك قد ظلمتنى ، وشددت علىّ خناق الحياة ؟ ! ! كلمة لا يقولها إلا من طبعت نفسه على حب انتهاك الأعراض ، وخدش الكرامات .

المرأة إنسان له من الكرامة ما للرجال ، فكما يجب على الرجل أن يحفظ كرامته ، وأن لايدعها ألعوبة بين الناس ، فما أحوج المرأة إلى أن تكون لها هذه المنزلة ، وأن يتخذ لصونها جميع الوسائل التى تقيها من شر الرجل الساخر بنفسه ، الهازئ بالحياة .

ولعل الذين يتغنون بالحريات والحضارات والمدنيات يجدون فى هذا ما يخفف من إسرافهم ، ويهدئ من ثائرتهم ، فيرجعون إلى حدود الله التى هى حدود الإنسانية الفاضلة .

---

(١) النور : آية ٣٠ ، ٣١

(٢) الأحزاب : آية ٥٩

٥٩ — عقوبة التعدى على العرض :

وجعل القرآن عرض المؤمنين والمؤمنات حقا مشتركا بين الجميع ، فمن خدشه فى ناحية ، خدشه فى جميع النواحى . وقد وضع لجريمة التعدى على العرض بعد أن خلع عليها أقبح الصفات ووصفها بأنها فاحشة ومقت وسبيل سيء وخيم ، عقابا شرط فى تنفيذه أن يكون بمحضر طائفة من المؤمنين أصحاب الحق . انظر قوله تعالى فى سورة النور :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[١]) . ثم لم يقف القرآن فى العقاب على تلك الجريمة عند هذا الحد، بل جعل لها عقابا أدبيا آخر بينه بقوله :

(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[٢]) .

٦٠ — عقوبة رمى المحصنات :

وجعل عقوبة من يرمى المحصنات بهذه الجريمة الفاحشة ، ثمانين جلدة وإهدار شهادته ، والحكم عليه بالفسق ، والخروج من سبيل المؤمنين .

انظر قوله تعالى بعد الآية السابقة :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[٣])

وتوعد من ينفث سموم الافتراء ، أو التحدث بين المؤمنين بهذه الفاحشة ، حيث قال تعالى :

---

(١) النور : آية ٢ . (٢) النور : آية ٣ .
(٣) النور : آية ٤ .

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(١) .

٦١ — وجوب الاستئناس لدخول البيوت :

وعلى مبدإ احترام المرأة أو إرادة البعد بها عن مواطن الزلل والفتنة ، طلب القرآن إلى المؤمنين أدباً سامياً فى دخول البيوت ، لم يكن لمشرع سواه أن يفكر فيه ، ويضع له نظاماً كالذى تراه فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ . وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَارْجِعُوا . هُوَ أَزْكَى لَكُمْ . وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)(٢) .

٦٢ — فى خصوص الأطفال وقواعد النساء :

وقد جاء فى خصوص أدب الأطفال والمملوكين إذا أرادوا الدخول قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ ٱلظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ . ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ ، وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ

---

(١) النور : آية ٢٠

(٢) النور : الآيتان ٢٧ ، ٢٨

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(١) .

وقال فى حق من لا مطمع فيهن — بحسب العادة — : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ . وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(٢) .

٦٣ — أداء الواجبات والتمتع بالحقوق :

وبعد : فهذه حقوق المرأة التى منحها القرآن إياها ، وهذه واجبات المرأة التى حتمها القرآن عليها . فإن قامت المرأة بكل ما وجب عليها كان لها الحق فى التمتع بجميع ما لها . وإن أهدرت واجباتها أو أهملت بعضها كان من حق المجتمع — وهى أمه التى يحرص على كرامتها وشرفها — أن يمنعها حقوقها ، حتى تؤدى ما عليها .

ولا ينبغى أن يهمل قانون التعادل بين الحقوق والواجبات ، فلو طغت الحقوق على الواجبات ، أو الواجبات على الحقوق ، لتعرض العالم لشر مستطير ، وخطب خاق جسيم .

ولقد كان بودى أن أبسط القول فيما جاء به القرآن فى حقوق المرأة وواجباتها ، ولكن الإنسان فى هذه الحياة مسخر لسلطان الظروف وأحكام المقادير .

وأرجو أن يجد القارئ الكريم ، فيما كتبت فى هذا الموضوع ، أساساً صالحاً للبناء عليه ، أو منفذاً إلى ما هو خير منه وأجدى .

والله يوفقنا لخدمة هذا الدين الحنيف .

---

(١) النور : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ (٢) النور : آية ٦٠

المرأة والأسرة في السُنة النبوية
نصوص مختارة



تقـــديم

فى هذه الصفحات مجموعة من أحاديث الرسول ، صلوات الله عليه ، فى أمور شتى تتعلق بالمرأة وما لها من مكانة، والطفل وماله من حقوق ، وكيف كان يعامل الرسول الكريم المرأة والطفل فى مختلف شئون الحياة . ولم يدخل فى هذا النطاق ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية التى تتناول نظم الأسرة حقوقا وواجبات ، فقد خصصناه بمـا يتصل بالفضائل الأخلاقية والإنسانية فى العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء ، بوجه عام .

وإن الأخلاقيات الإسلامية لتجد فى أحاديث الرسول من قوله وفعله مثلها الأعلى ، فهى تمدنا بقواعد السلوك القويم للفرد والجماعة فى كل زمان ومكان . ولكى نستوعب تلك القواعد يجب أن نتلمسها فيما أثر من الحديث فى مراجعه الواسعة التى لا يتاح الاطلاع عليها إلا لأهل الاختصاص ، وكذلك يتعذر أن تجتمع الأحاديث حول موضوع بعينه فى كتاب بعينه . لهذا كان جمع جملة من حديث الرسول حول فكرة معينة غرضا من أغراض التعرف على الهدى النبوى .

وما ضمه هذا الكتيب من عبارات الحديث منقول بلفظه عن رواته ، مستقى من أوثق المصادر والمراجع ، المنصوص عليها بعد إيراد الأحاديث ، وقد أوردنا لكل منها مرجعا أو أكثر .

وقد قسم الكتيب إلى فروع أو رءوس موضوعات مرتبة فى تسلسلها ، للإبانة عن الفكرة العامة للمرأة والأسرة فى السنّة . ومنها نعلم أن التفريط

فى بنـاء الأسرة بجانب الإسلام ، وأن من يسعى لإشباع نزواته بالخروج عن هذه التعاليم ليس بالمسلم الحق، كما فى الموضوع الأول . وأن رعاية الأسرة واجب مقدس ، وهى أمانة الله، كما فى الموضوع الثانى. وأن مساواة الرجل بين أهل بيته أساس سعادة الأسرة ، كما فى الموضوع الثالث . وأن القيام بأعباء الحياة الزوجية له عند الله جزاؤه الأوفى ، كما فى الموضوع الرابع . وأن أسرة الرجل من زوجه وبناته وأمه جديرة بالرعاية الكاملة ، كما فى الموضوعات التالية من الخامس إلى السابع . وما يلى من الموضوعات إلى الحادى عشر يتناول أهمية الزواج، واختيار شريك العمر، ومقومات الحياة الزوجية الصالحة ، والحدب على الأبناء ، وتوافق الحياة الأسرية . أما الثانى عشر ففيه إشارة إلى دور المرأة فى الحياة والمجتمع .

وفى الحق إنه ما من تقويم تربوى له نصيب من الكمال إلا كانت القيم الأخلاقية سنده الأقوى ، فإذا أخفق فى غرس فكرة للحياة الطيبة كان بلا جدوى . فإن يكن لهذا العمل الذى نضعه بين يدى القارئ قيمة للمعنيين بالتربية الأخلاقية ، كان ذلك خير جزاء للمجهود الذى بذل فيه .

١ — الرهبانية بدعة

(جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا ، كأنهم تقلّوها ، فقالوا : « وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » — قال أحدهم: « أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا » وقال الآخر: « أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً » . وقال الآخر : « وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً » . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : « أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى ») .

عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

• • •

(عن أبى موسى الأشعرى قال : « دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأينها سيئة الهيئة ، فقلن لها : « مالك ؟ ما فى قريش رجل أغنى من بعلك » . قالت : « ما لنا منه من شيء ، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم » .فدخل النبي عليه الصلاة والسلام، فذكرن ذلك له . فقال: فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عثمان ، أمالك فىّ أسوة؟ »

قال : « وما ذاك يارسول الله، فداك أبي وأمي ؟ » فقال: « أما أنت فتقوم بالليل ، وتصوم بالنهار ، وإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لجسدك عليك حقاً ، فصل ونم ، وصم وأفطر » ، قال: فأتتهن المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها ، قالت : « أصابنا ما أصاب الناس » .) .

رواه الطبراني .

وأبو يعلى ، بأسانيد .

وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات . اهـ مجمع .

* * *

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة ، ولم أبعث بالرهبانية البدعة . ») .

عن أبي أمامة ، رضي الله عنه .

رواه الطبراني .

٢ — أمانة من الله

(قال عليه الصلاة والسلام فى آخر وصيته :

« الله الله فى النساء — فإنهن عوان بين أيديكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .)

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه أحمد فى مسنده .

* * *

« إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » .

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه النسائى ، وابن حبان فى صحيحه .

* * *

« إنى أحرّج عليكم حق الضعيفين :

اليتيم والمرأة » .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه البخارى ، وابن حبان فى صحيحه .

* * *

« اتقوا الله فى الضعيفين : المملوك والمرأة » .

عن ابن عمر ، رضى الله عنهما .

رواه ابن عساكر .

* * *

« كلكم راع ومسئول عن رعيته . الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » .

عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، قال :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه البخارى ومسلم وغيرهما . وهذا النص هو الذى ذكره فى « الترغيب والترهيب » ، وهناك روايات أخرى . اهـ .

* * *

(مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : « يارسول الله ، لو كان هذا فى سبيل الله ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان

خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله . وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو سبيل الشيطان ») .

عن كعب بن عجرة ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح .

* * *

« إن الله يوصيكم بأمهاتكم . إن الله يوصيكم بأبنائكم . إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

لمقدام بن معدى كرب ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى .

* * *

(ومما يرد هذا المورد ما حدثوا أن عمر رضى الله عنه قال لرجل طلق امرأته : « لم طلقتها ؟ » قال : « لا أحبها » . فقال : « أ كل البيوت بنيت على حب ؟ أين الرعاية والذمم ؟ ») .

عبد الله عفيفى :

المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها .

* * *

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ورّث والد ولداً خيراً من أدب حسن » .)

عن عبد الله بن عمر . رواه الطبرانى رضى الله عنه فى الأوسط ،

وفى رواية : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما نحل والد ولداً من نحل ، أفضل من أدب حسن » .) .

أخرجه الترمذى عن سعيد بن العاص ، رضى الله عنه .

تيسير الوصول جـ ١ ص ٥٠

وفى أخرى له عن جابر بن سمرة يرفعه :

« لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع كل يوم » .

قال : قلت يارسول الله :

للولد علينا حق كحقنا عليهم ؟

قال : « نعم ، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ، وأن لايرزقه إلا طيباً ») .

عن أبى سليمان مولى أبى رافع ، رضى الله عنه .

رواه البيهقى .

٣ ـ المساواة

« إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما . رواه مسلم وغيره .

وفى الجامع الصغير : أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائى عن ابن عمرو ابن العاص . وفى شرح العزيزى عليه : (وما ولوا) : بفتح الواو ، وبضم الواو وتشديد اللام ، أو بفتح الواو وتخفيف اللام . اهـ .

* * *

« من كانت عنده امرأتان ، فلم يعـــدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه الترمذى والحاكم .

* * *

(عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل ولد نحلته مثل هذا الغلام ؟ » ، فقال : « لا » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأرجعه ») .

(وفى رواية : فقال : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ » . قال : « لا » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » . فرجع إلىّ أبى ، فرد تلك الصدقة) .

عن النعمان بن بشير .

رواه النووى — رياض الصالحين . وقال : متفق عليه .

* * *

(كان رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءته بنت له فأجلسها على يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا سويت بينهما » ؟) .

عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

رواه البزار .

* * *

« من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة » .

عن ابن عباس، رضى الله عنهما .

رواه أبو داود ، والحاكم .

٤ ـ الجـــزاء

(عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله تبارك وتعـالى ليرفع الرجل الدرجة فيقول : أنى لى هذه ؟ فيقول : بدعاء ولدك . ») .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه البزار .

* * *

(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله للولدان يوم القيامة : « ادخلوا الجنة » فيقولون « يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا » . قال : فيأبون ، قال : فيقول الله عز وجل : « مالى أراهم محبنطئين ؟ ادخلوا الجنة » . قال : فيقولون : « يا رب آباؤنا » . قال : فيقول : «ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم ») .

عن شرحبيل بن شفعة ، رضى الله عنه .

رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير شرحبيل ، وهو ثقة .

• • •

(إن سلامة حاضنة إبراهـيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « يا رسول الله، تبشر الرجال بكل خير، ولا تبشر النساء . » . قال: « أصويحباتك دسسنك لهذا ؟ » قالت : « أجل، هن أمرننى ». قال: « أفما ترضى إحداكن

أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله ، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفى لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة ، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن فى سبيل الله ») .

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى ، فى الأوسط ومجمع الزوائد ص ٣٠٤ ج ٤ .

وفيه عمار بن نصير ، وثقه ابن حبان وصالح جزرة ، وضعفه ابن معين وغيره . وبقية رجاله ثقات . اهـ مجمع .

* * *

« أنا أول من يفتح باب الجنة . ألا إنى أرى امرأة تبادرنى ، فأقول لها : مالك ؟ ومن أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى » .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه أبو يعلى فى مسنده .

* * *

(أتت النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلن : « يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل بالجهاد فى سبيل الله ، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد

فى سبيل الله ؟ » فقال :

« مهنة إحداكن فى بيتها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله »)

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدى . اهـ مجمع ج ٤ ص ٣٠٤ .

* * *

« دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك . » .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه مسلم .

* * *

(عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله ») .

عن جابر ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى فى الأوسط .

وقال فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه . ص ٢٣٥ جـ ٨ .

* * *

« من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثلما أعطى

أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل آسية امرأة فرعون » .

محمد جميل بيهم:

المرأة فى التاريخ والشريعة .

* * *

(قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أبايعك على الهجرة والجهاد — أبتغى الأجر من الله » .

فقال : « فهل من والديك أحد حى ؟ » قال : « نعم . بل كلاهما حى »

فقال : « أفتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ » قال : « نعم » .

قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » .) .

وفى أخرى لأبى داود والنسائى :

« تركت أبوى يبكيان » .

قال :« فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما » .) .

عن ابن عمرو بن العاص ، رضى الله عنه .

رواه مسلم .

٥ — إكرام الزوجة

« خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » .

عن ابن عباس ، رضى الله عنهما .

رواه ابن ماجه ، والحاكم .

* * *

« أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خلقاً . وخياركم خياركم لنسائهم » .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه الترمذى ، وابن حبان .

* * *

« ما أكرم النساء إلا كريم ، وما أهان النساء إلا لئيم » .

عن ابن عباس ، رضى الله عنه .

رواه الحاكم ، والشيخ رشيد رضا فى كتابه : « نداء إلى الجنس اللطيف » .

* * *

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان) .

عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

حمزة فتح الله : باكورة الكلام ، فى حقوق النساء فى الإسلام .

« إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها ، فدارها تعش بها » .

عن سمرة، رضى الله عنها .

رواه أحمد فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك .

* * *

« من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار »

حمزة فتح الله : باكورة الكلام ، فى حقوق النساء فى الإسلام .

* * *

(إن النبى صلى الله عليه وسلم حج بنسائه، حتى إذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كذاك سوقك بالقوارير ؟ » (يعنى النساء) . فبينما هم يسيرون ، برك بصفية ابنة حيى جملها ، وكانت من أحسنهن ظهراً ، فبكت ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبر بذلك ، فجعل يمسح دموعها بيده ، وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها) .

عن صفية بنت حيى ، رضى الله عنها .

رواه أحمد ، وفيه سمية ، روى لها أبو داود وغيره ، ولم يضعفها أحد ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

* * *

(مر عثمان بن عفان ، أو عبد الرحمن بن عوف ، بمرط ، واستغلاه ، قال: فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، فمر به عثمان ، أو عبد الرحمن ، فقال :

« ما فعل المرط الذى ابتعت ؟ » .

قال عمرو : « تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة » قال : « إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة » : فقال عمرو : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك » . فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدق عمرو . كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم » .) .

عن عمرو بن أمية ، رضى الله عنه .

رواه أبو يعلى ، والطبرانى ، ورواته ثقات .

* * *

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم . لا يفرك : لا يبغض . ويفرك ، بفتح الياء وسكون الفاء ، وفتح الراء . وضمها شاذ . اهـ ، من الترغيب والترهيب .

* * *

(قلت يا رسول الله : « ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ » قال :

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت ») .

عن معاوية بن حيدة ، رضى الله عنه .

رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه .

لا تقبح : بتشديد الباء : أى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ، ولا تقل قبحك الله . اه من الترغيب .

* * *

« ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » .

عن عمرو بن الأحوص الجشمى ، رضى الله عنه ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .

رواه ابن ماجه ، والترمذى.

* * *

(روى عمر بن الخطاب : أن رجلا جاء يشكو إليه خلق زوجته ، فوقف فى بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها ، وهو ساكت لا يجيب جواباً ، فانصرف الرجل قائلا : « إذا كان هذا حال أمير المؤمنين ، فكيف حالى ؟ » فخرج عمر فرآه مولياً ، فناداه وقال له : « ما حاجتك ؟ » فقال : « يا أمير المؤمنين : جئت أشكو إليك خلق زوجتى واستطالتها على ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت : « إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته: فكيف حالى؟ » فقال: « يا أخى، إنى أحتملها

لحقوق لها . إنها طباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، غسالة لثيابى ، مرضعة لولدى . وليس ذلك بواجب عليها ، ويسكن قلبى بها عن الحرام ، فأنا أحتملها لذلك » .

فقال الرجل : « يا أمير المؤمنين ، وكذلك زوجتى » .

قال : « احتملها ، فإنها مدة يسيرة ») .

محمد جميل بيهم :

المرأة فى التاريخ والشريعة .

٦ – لا تكرهوا البنات

(قال عليه الصلاة السلام : « سووا بين أولادكم فى العطية . لو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء ») .

عن ابن عباس ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى .

* * *

(قال عليه الصلاة والسلام : « من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى ، لأن الله قال : « يهب لمن يشاء إناثا » .

عن واثلة بنت الأسقع .

أخرجه ابن مردويه ، وابن عساكر .

* * *

« من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها ، وغذاها فأحسن غذاءها ، وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه ، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة » .

عن ابن مسعود ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى .

* * *

« من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين ، فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته ، فخص به الإناث دون الذكور ، نظر الله إليه ، ومن ينظر الله إليه لم يعذبه » .

حمزة فتح الله : باكورة الكلام ، فى حقوق النساء فى الإسلام .

* * *

« لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنسات المجهزات ، المربيات المبكيات »
وفى رواية : « لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات » .

عن عقبة ، رضى الله عنه .

رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى المعجم الكبير .

* * *

(« من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه) .

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه مسلم ، والترمذى .

* * *

« أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » .

والحديث متفق عليه .

عن أبى موسى ، رضى الله عنه .

رواه البخارى ، ومسلم .

« ما من مسلم له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » .

عن ابن عباس ، رضى الله عنهما .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم .

* * *

« من عال ابنتين أو ثلاثا ، أو أختين أو ثلاثا حتى يبنّ أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » .

وأشار بإصبعيه : السبابة والتى تليها .

عن أنس بن مالك ، رضى الله عنهما .

رواه ابن حبان فى صحيحه .

* * *

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة) .

عن ابن عباس، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات، وفى بعضهم ضعف لا يضر .

٧ ـ الأم

« الجنة تحت أقدام الأمهات » . وفى معناه ما رواه الطبرانى عن طلحة ابن معاوية السلمى قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : « يارسول الله: إنى أريد الجهاد فى سبيل الله » . قال : «هل أمك حية ؟» قلت « نعم ». قال : « الزم رجليها فثَمَّ الجنة » . وقال لرجل آخر مثله : « فالزمها، فإن الجنـــة تحت أرجلها » .

وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه فى الجهاد : « أحىّ والداك ؟ » قال : « نعم » . قال : « ففيهما فجاهد » .

عن طلحة بن معاوية السلمى .

رواه الطبرانى .

* * *

« أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها ، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه » .

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه الحاكم فى المستدرك .

* * *

« بر الوالدة على الوالد ضعفان » .

لابن منيع .

جمعه عبد الرءوف المناوى .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ » قال : « زوجها » . قلت : « فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ » . قال : « أمه ») .

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه البزار ، والحاكم ، وإسناد البزار حسن .

* * *

(« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه » قال : « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال: « أمى » . قال : « الله فى برها . فإذا فعلت ذلك كان لك أجر حاج ومعتمر ومجاهد ، فإذا رضيت عنك أمك ، فاتق ، وبرها » .) .

عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الصغير والأوسط .

* * *

(أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « الخالة والدة ») .

عن أبى مسعود ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى ، وفيه قيس بن ربيع . وثقه شعبة والثورى ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

٨ - الزواج

« مسكين ، مسكين رجل ليست له امرأة » قالوا : « وإن كان كثير المال ؟ » . قال : « وإن كان كثير المال ؟ » . « مسكينة ، مسكينة امرأة لا زوج لها » . قالوا : « وإن كانت كثيرة المال ؟ » . قال : « وإن كانت كثيرة المال » .

عن ابن أبي نجيح ، رضي الله عنه .

أخرجه رزين .

* * *

« ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » .

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في الجامع الصغير . أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن أبي هريرة .

قال العزيزي : بإسناد حسن صحيح اهـ .

* * *

« إن المرأة تنكح لدينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك » .

عن جابر ، رضى الله عنه .

رواه أحمد فى مسنده، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى .

* * *

« تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال » .

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا مسلم بن زياد ، وهو ثقة اهـ .

* * *

« لا تزَوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزَوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين ، أفضل » .

عن عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما .

رواه ابن ماجه .

أن يرديهن : مأخوذ من ردى من باب تعب : هلك . ويتعدى بالهمز اهـ . مصباح .

فى الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

وفى حاشية السندى على ابن ماجه : خرماء: أى مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن . قال : وفى إسناده الإفريقى وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر . اهـ .

* * *

(جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : « إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته » . قال : فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فقالت : « قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمرهن شىء » .) .

تعنى أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه

رواه الترمذى .

* * *

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها » .

عن ابن عباس ، رضى الله عنهما .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى .

* * *

(روى المغيرة بن شعبة: أنه أراد أن يتزوج امرأة ، وحدث النبى عنها ، فقال له : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجود أن يؤدم بينكما » .) .

عن المغيرة بن شعبة ، رضى الله عنه .

رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه .

* * *

(حدث محمد بن سلمة قال : « خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها فى نخل لها ، فقيل له : « أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . فقال : « سمعت رسول الله يقول : « إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .) .

عن محمد بن سلمة ، رضى الله عنه .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

* * *

« اغتربوا ، لا تضووا »

أى : تزوجوا فى الأجنبيات .

حمزة فتح الله :

باكورة الكلام ، فى حقوق النساء فى الإسلام .

٩ ـ الزوجة الصالحة

« الدنيا متاع ، وخير متاعها : المرأة الصالحة » .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

رواه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه .

الذى فى الجامع الصغير :

« الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

رواه الإمام أحمد والإمام مسلم، والنسائى ، عن عبد الله بن عمرو .

قال العزيزى : وفسرت المرأة الصالحة فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : « التى إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » . اهـ .

* * *

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « يا معاذ : وقلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك ، خير ما اكتسبه الناس » .) .

عن أبى أمامة ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى .

وفيه على بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق . اهـ . مجمع .

* * *

« أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة :

لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وبدن صابر ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله » .

عن ابن عباس ، رضى الله عنه .

رواه الطبراني في المعجم الكبير ، والبيهقي .

* * *

« أربع من السعادة : إحداها : المرأة الصالحة .

وأربع من الشقاء : إحداها : المرأة السوء » . « مختصراً » .

عن سعد ، رضى الله عنه .

رواه ابن حبان في صحيحه .

* * *

« من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » .

وفي رواية : « في الشطر الثاني » .

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، ومن طريقه البيهقي .

* * *

« أعظم الناس بركة أيسرهن مؤنة » .

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى .

* * *

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

عن أبى أمامة ، رضى الله عنه .

رواه ابن ماجه عن على بن يزيد عن القاسم ، عنه .

قال العزيزى فى الشرح على الجامع الصغير :

بجانبه علامة الحسن . ا هـ .

* * *

« ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ » قلنا : « بلى يا رسول الله » . قال : « كل ودود ولود ، إذا غضبت أو أسىء إليها أو غضب زوجها ، قالت : هذه يدى فى يدك ، لا أكتحل بغمض حتى ترضى » .

عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى ، ورواته فى الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشى فإننى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل .

وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس ، وكعب بن عجرة وغيرهما .

ا هـ . ترغيب .

* * *

(عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال : « كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة ، فقام إليها رجل من القوم،فألقى عليها ثوباً وضمها إليه . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض أصحابه : « أحسبها امرأته » ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أحسبها غيرى ، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد » .) .

عن عبد الله بن مسعود :

رواه البزار والطبرانى .

عن ابن مسعود ، قال البزار : لا نعلمه إلا من حديث عبيد بن الصباح الكوفى وليس به بأس ، لكن ضعفه أبو حاتم ، لكن قال النجم : وسنده جيد بعد أن عزاه للطبرانى عن ابن مسعود أيضاً بزيادة (إيماناً واحتساباً) بعد قوله : (فمن صبر منهن) اهـ. كشف الخفاء .

* * *

« لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهى لا تستغنى عنه » .

عن عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما .

رواه النسائى ، والبزار ، والحاكم .

* * *

(« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده إليهن بالسلام ، فقال : « إياكن وكفران

المنعمين » قالت إحداهن : « يا رسول الله : أعوذ بالله من كفران نعم الله » . قال : « بلى ، إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها ، ثم يرزقها الله عز وجل البعل ، ويفيدها الولد وقرة العين ، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط ، فذلك من كفران نعم الله ، وذلك من كفران المنعمين » .)

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية.

رواه أحمد .

وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق . مجمع .

* * *

« إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره ، لعنها كل ملك في السماء ، وكل شيء مرت عليه ، غير الجن والإنس ، حتى ترجع » .

عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

رواه الطبراني .

* * *

« أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة . »

عن ثوبان ، رضي الله عنه .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان صححه ، والبيهقي .

١٠ ــ الأولاد هبة الله

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولادكم هبة الله » .)

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه البيهقى فى السنن الكبرى

* * *

(رأيت رسول الله على المنبر يخاطب الناس ، فخرج الحسين بن على وفى عنقه خرقة يجرها فعثر فيها ، فسقط على وجهه ، فنزل صلى الله عليه وسلم عن المنبر يريده ، فلما رآه الناس ، أخذوا الصبى فأتوه به ، فأخذه وحمله ، فقال : « قاتل الله الشيطان ، إن الولد فتنة ، والله ما علمت أنى نزلت عن المنبر حتى أتيت به » .) .

عن عبد الله بن عمرو .

رواه الطبرانى عن شيخه حسن ، ولم ينسبه ، عن عبدالله بن على الجارودى ولم أعرفهما ، ورجاله ثقات . اهـ .

* * *

« كان يصلى والحسن والحسين يلعبان ، ويقعدان على ظهره » .

عن ابن مسعود ، رضى الله عنه .

رواه لأبى نعيم فى الحلية .

(وخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها » .)

عن أبي قتادة ، رضى الله عنه .

صحيح البخارى .

* * *

(عن إسحق بن يحيى بن طلحة قال : « كنت مع عمى عيسى بن طلحة فى المسجد ، فدخل السائب بن يزيد فبعثنى إليه فقال : « اذهب إلى ذلك الشيخ فقل له : يقول لك عمى موسى بن طلحة : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فذهبت إليه ، فقلت له : « هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فقال : « نعم . رأيت رسول الله ، ودخلت عليه أنا وغلمة معى ، فوجدناه يأكل تمرا فى قناع ومعه ناس من أصحابه ، فقبض لنا من ذلك قبضة قبضة ، ومسح على رؤوسنا » .)

عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، رضى الله عنه .

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

* * *

(لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) .

عن ابن عباس ، رضى الله عنه .

أخرجه البخارى ، والنسائى .

« كان يزور الأنصار ، ويسلم على صبيانهم ، ويمسح رءوسهم » .

عن أنس ، رضى الله عنه .

رواه النسائى .

* * *

(قبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين ابنى على - وعنده الأقرع بن حابس التميمى - فقال الأقرع : « إن لى عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً قط » . فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: « من لا يرحم لا يُرحم » .)

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

* * *

(جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« إنكم تقبِّلون الصبيان ، وما نقبلهم » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أو أملك لك إن نزع الله الرحمة من قلبك ؟ » .)

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه البخارى ، ومسلم .

١١ — الأسرة السعيدة

« كان يعمل عمل البيت . وأكثر ما يعمل الخياطة » .

عن عائشة ، رضى الله عنها . تعنى الرسول .

رواه ابن سعد .

* * *

(وسئلت عائشة : ما كان عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته ؟
فقالت : « كان فى مهنة أهله ، حتى يخرج إلى الصلاة ») .

عبد الله عفيفى :

المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها .

* * *

(كانت فاطمة بنت رسول الله تتولى الطحين والعجين ، بينما على رضى الله عنه ينزح الماء ويحتمله ويهيئه) .

عبد الله عفيفى :

المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها .

* * *

(كان إذا خلا بنسائه . ألين الناس ، وأكرم الناس ، ضحاكا ، بساما).

عن عائشة ، رضى الله عنها . تعنى الرسول .

رواه ابن سعد ، وابن عساكر .

جامع الصغير .

* * *

(كان إذا قدم من سفر ، تلقى بصبيان بيته) .

عن عبد الله بن جعفر ، رضى الله عنه . يعنى للرسول

رواه أبو داود ، ومسلم ، وأحمد .

* * *

(كان يسابق عائشة بالعدو ، فسبقته يوما ، وسبقها فى بعض الأيام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذه بتلك ») .

حمزة فتح الله :

باكورة الكلام ، فى حقوق النساء فى الإسلام .

١٢ – النساء شقائق الرجال

« إنما النساء شقائق الرجال » .

عن عائشة ، رضى الله عنها .

رواه أحمد فى مسنده ، وأبو داود ، والترمذى .

* * *

(أجارت أم هانئ بنت أبى طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل ، وذلك مجمل حديثها فى سبيل ذلك . وقالت : « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة ، فر إلىّ رجلان من أحمائى من بنى مخزوم . فدخل علىّ على بن أبى طالب أخى فقال: « والله لأقتلهما ».فأغلقت عليهما باب بيتى . ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « مرحباً وأهلا يا أم هانئ ، ما جاء بك ؟ » . فأخبرته خبر الرجلين وخبر علىّ . فقال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، وأمنا من أمنت ، فلا يقتلهما ») .

عن أم هانئ ، رضى الله عنها .

رواه البخارى .

سيرة ابن هشام .

* * *

قال عمر بن الخطاب :

والله إنا كنا فى الجاهلية ما نعد النساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم . فبينا أنا فى أمر أئتمره ، إذ قالت لى امرأتى: « لو صنعت كذا وكذا ؟ » .

فقلت لها : « ومالك أنت ولما هاهنا ؟ وما تكلفك بأمر أريده ؟» .

فقالت لى : « عجباً يا ابن الخطاب ! ما تريد أن تراجَع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يظل يومه غضبان ؟ » .

فأخذت ردائى ، ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة ، فقلت لها : « يا بنية : إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يظل يومه غضبان ؟ » فأجابته : « إنا لنراجعه » . ثم خرجت ، حتى دخلت على أم سلمة رضى الله عنها لقرابتى منها ، فكلمتها ، فقالت لى : « عجباً لك يا ابن الخطاب . قد دخلت فى كل شىء ، حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه » .

* * *

(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأصاب عائشة رضى الله عنها القرعة فى غزوة بنى المصطلق) .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

رواه أبو يعلى والطبرانى باختصار . وفيه محمد بن عمر بن علقمة ، وحديثه حسن . اهـ .

* * *

(منهن أمية بنت قيس الغفارية . قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من بنى غفار ، فقلنا : يا رسول الله : قد أردنا نخرج معك إلى وجهك هذا — وهو يسير إلى خيبر — فنداوى الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا » . فقال : « على بركة الله » .)

عبد الله عفيفى :

المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها .

* * *

(حمنة بنت جحش : أخت أم المؤمنين زينب ، رضى الله عنهما . حضرت أحداً . وكانت تروى الظمأى ، وتأسو الجراح) .

عبد الله عفيفى

المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها .

* * *

(كعبة بنت سعد الأسلمية : كانت تقام لها خيمة فى المسجد ، تداوى فيها المرضى ، وتأسو الجرحى . وكان سعد بن معاذ حين رمى يوم الخندق عندها ، تداوى جراحه ، حتى مات ، رضى الله عنه) .

عبد الله عفيفى :

المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها .

* * *

(« الربيع بنت معوذ » . قالت : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسقى القوم ، ونخدمهم ، ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .)

القسطلانى ، والإصابة .

* * *

(كان إذا أتى بالسبى ، أعطى أهـل البيت جميعاً ، كراهية أن يفرق بينهم) .

عن ابن مسعود ، رضى الله عنه . يعنى الرسول .

رواه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه .





رقم الإيداع ٢٩٣٣ / ١٩٧٧

مطبعة الكيلاني
المدير المسئول : رشاد كامل كيلاني
٢٢ سبيل الميضة - باب الشعرية القاهرة
ت ٩١٨٥٩٨

